

الجمهورية التونسية

محله الديوانة

ونصوصها التطبيقية

2019

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 27 مارس 2019  
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية  
العنوان : شارع فرحتات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس  
الهاتف : 216 71 43 42 11 . فاكس : 216 71 43 42 34 .  
موقع واب : [www.iort.gov.tn](http://www.iort.gov.tn)  
للتواصل مباشرة مع :  
• مصلحة النشر : [edition@iort.gov.tn](mailto:edition@iort.gov.tn)  
• المصلحة التجارية : [commercial@iort.gov.tn](mailto:commercial@iort.gov.tn)

قانون عدد 34 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بإصدار مجلة  
الديوانة<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول.-** تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الديوانة".

**الفصل 2.-** تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق بدأة من غرة جانفي 2009.

**الفصل 3.-** بداية من إجراء العطل بالمجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون تلغى أحكام الأمر العلي المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحويل وتدوين التشريع القرمقي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداوية مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2008.

مداوية مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

# **مجلة الديوانة**

## **العنوان الأول**

### **مبادئ عامة لنظام الديوانة**

#### **الباب الأول**

##### **أحكام عامة**

###### **الفصل الأول.-**

1 . يشمل التراب الديواني التونسي المشار إليه في هذه المجلة بعبارة «التراب الديواني» الأراضي القارية التونسية ومهماه الداخلية والإقليمية والجزر الطبيعية التونسية وما يحيط بهذه الجزر من مياه داخلية وإقليمية والجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبيات المقاومة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري وكذلك الفضاء الجوي للبلاد التونسية.

2 . يمكن أن تحدث مناطق حرة داخل التراب الديواني مستثنية بصفة كلية أو جزئية من نظام الديوانة وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ويقصد بمصطلح "منطقة حرة" كل منطقة تربوية مستقلة تم إحداثها لكي تعتبر البضائع الموجودة فيها وكأنها موجودة خارج التراب الديواني فيما يتعلق بتطبيق المعاليم والأدلة المستوجبة عند التوريد وكذلك القيود المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف.

**الفصل 2.-** تسري أحكام هذه المجلة على كافة أجزاء التراب الديواني

###### **الفصل 3.-**

1 . يجب أن تكون الوثائق ذات الصبغة الديوانية التي تترتب عنها التزامات مباشرة أو في حق الغير مضافة بخط يد الشخص أو الأشخاص المتعهددين بها أو ممثلיהם.

2 . غير أنه، في حالة إعداد هذه الوثائق بالطرق الإلكترونية فإن المصادقة على هذه الوثائق يمكن أن تتم بواسطة الإمضاء الإلكتروني وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## الباب الثاني

### التعريفة الديوانية

الفصل 4.- تخضع البضائع الداخلة إلى التراب الديواني أو الخارجة منه حسب الحال إلى قانون التعريفة الديوانية ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها بصفة صريحة في المعامدات والاتفاقيات التجارية النافذة المفعول.

الفصل 5.- لتطبيق أحكام هذه المجلة، يقصد "بالبضائع الخاضعة لمعاليم مرتفعة" البضائع التي يتجاوز مجموع المعاليم والإتاوات والأداءات المختلفة المستوجبة عليها عند التوريد نسبة 50 % من قيمتها لدى الديوانة وكذلك البضائع التي تعين بأمر باقتراح من وزير المالية من بين البضائع التي يكون مجموع معاليم الديوانة والإتاوات والأداءات المختلفة المستوجبة عليها عند التوريد يتراوح بين 20 و50 % من قيمتها لدى الديوانة.

## الباب الثالث

### التفويضات المسندة إلى السلطة الترتيبية العامة

#### القسم الأول

##### المعاليم الديوانية

#### الفصل 6-

1 . يمكن بمقتضى أمر، بعدأخذ رأي وزير المالية والوزراء المعنيين، توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو التخفيف فيها أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً غير أن تلك الإجراءات لا تكون نافذة المفعول إلا خلال السنة التي اتخذت فيها.

2 . يمكن لغاية حماية المنتجات المحلية الترفع في نسب المعاليم الديوانية بمقتضى أمر وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الإجراءات الوقائية عند التوريد مع مراعاة اتفاقيات الدولية النافذة المفعول.

3 . يمكن لغاية حماية الصناعة المحلية الترفيغ في نسب المعاليم الديوانية أو إعادة العمل بها كلياً أو جزئياً بمقتضى أمر وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة المفعول المبرمة من قبل الدولة التونسية والمتعلقة بإمكانية سن إجراءات تعريفية استثنائية.

### القسم الثاني

#### تدابير خاصة

##### الفصل ٤.٧

1 . يمكن بمقتضى أمر اتخاذ تدابير تعريفية خاصة ضد منتجات الدولة أو مجموعة الدول التي تعامل المنتجات التونسية بأقل رعاية مما تعامل به منتجات دول أخرى أو التي تتخذ إجراءات من شأنها أن تعرقل الصادرات التونسية مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية أو المتعلقة بالأطراف النافذة المفعول.

2 . يتم الرجوع في التدابير المقيدة تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة حسب نفس الإجراءات بخصوص كيفية اتخاذ تلك التدابير وتطبيقها عند الاقتضاء.

الفصل ٤.٨ - إذا كانت السفينة التي تحمل العلم التونسي خاضعة في بلاد أجنبية لدفع معاليم أو تكاليف أخرى مهما كان نوعها وكانت سفن البلدان المذكورة معفاة منها أو خاضعة لمعاملة دون المعاملة التي تعامل بها سفن دول أخرى فإنه يمكن بمقتضى أمر توظيف المعاليم الازمة على سفن البلدان المذكورة وعلى حمولاتها تفادياً للضرر الحاصل للسفينة التي تحمل العلم التونسي

### القسم الثالث

#### تحجيرات

##### الفرع الأول

###### أحكام مشتركة تتعلق بالتوريد والتصدير

الفصل ٤.٩ - في حالة التأكد وإذا اقتضت الظروف ذلك يمكن بمقتضى أمر تنقيح الترتيب المتعلقة ببعض البضائع أو إيقاف توريدتها أو تصديرها.

**الفرع الثاني**  
**أحكام خاصة تتعلق بالتصدير**

**الفصل 10.** - في صورة التأكيد يمكن توقيف تصدير منتجات الأرض والصناعة الوطنية مؤقتا بمقتضى أمر.

**القسم الرابع**  
**قيود خاصة بالحمولة وبدخول**  
**وخروج البضائع وبتوسيبها**

**الفصل 11.** يمكن بمقتضى أمر:

- الحد من صلاحيات بعض المكاتب الديوانية وتعيين المكاتب التي ينبغي أن تجري بها وجوها بعض العمليات الديوانية.
- تحديد قائمة البضائع التي لا يجوز توريدها أو تصديرها إلا بواسطة سفن ذات حمولة معينة مع ضبط هذه الحمولة.
- تحديد تراتيب خاصة تتعلق بالتوسيب بالنسبة إلى بعض البضائع.

**القسم الخامس**  
**البند الانتقالي**

**الفصل 12.** - في حالة إحداث تدابير ديوانية جديدة أو تنقية تدابير ديوانية فإنه يتم تطبيق النظام السابق الأفضل على البضائع:  
- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذه التدابير حيز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.  
- والتي يتم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة أو قيد الإيداع الديواني.

**الباب الرابع**  
**المذكرات العامة للديوانة**

**الفصل 13.** - تضبط المذكرات العامة الصيغ العملية لتطبيق المعاليم الديوانية الموافقة طبقا لأحكام هذه المجلة.

تدرج هذه المذكرات في نشريات خاصة تعدّها الإداره العامة للديوانة وتشرف على طبعها وتوزيعها.

### الباب الرابع مكرر<sup>(1)</sup>

#### إصدار معلومات ملزمة

##### الفصل 13 مكرر.-

- 1 . يحق لكل شخص بناء على مطلب كتابي أن يطلب من إدارة الديوانة معلومات في مادة التصنيف التعريفية أو في مادة المنشأ.
- 2 . يمكن لإدارة الديوانة رفض هذا الطلب إذا لم يتعلق بعملية توريد أو تصدر حقيقة.
- 3 . لا تكون المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه ملزمة لإدارة الديوانة تجاه الطالب إلا بالنسبة للبضائع التي تم في شأنها القيام بالإجراءات الديوانية في أجل لاحق لتاريخ إصدار هذه المعلومات.
- 4 . تتولى إدارة الديوانة إصدار المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تلقى المطلب. ويوقف سريان هذا الأجل عند مطالبة المتعامل باستكمال معطيات أو وثائق أو بتقديم توضيحات متعلقة بالمطلب.
- 5 . تصدر المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه بصفة مجانية، غير أنه في صورة وجود مصاريف خصوصية دفعتها إدارة الديوانة، فإن هذه المصاريف تحمل على الطالب.

##### الفصل 13 ثالثا.-

- 1 . يجب أن يثبت الطالب المطابقة :

- في مادة التعريفة : بين البضاعة المصرح بها والبضاعة التي صدرت في شأنها المعلومات الملزمة.

---

(1) أضيف الباب الرابع مكرر المتضمن الفصول 13 مكرر إلى 13 خامسا بالفصل 41 ق م عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014.

- في مادة المنشأ : بين البضاعة المعنية والظروف التي أدت إلى اكتسابها المنشأ من جهة، والبضاعة والظروف التي تم وصفها بطلب المعلومات من جهة أخرى.

2 . تكون لاغية المعلومات التي تبين أنها صدرت بناء على معطيات مغلوطة أو منقوصة شريطة :

- علم الطالب أو قدرته على العلم بعدم صحة أو نقص المعطيات.

- أنها لم تكن لتصدر لو تم تقديم معطيات صحيحة وكاملة.

يعني على إدارة الديوانة إعلام الطالب بإلغاء المعلومات التي تبين أنها صدرت بناء على معطيات مغلوطة أو منقوصة، ويبدأ سريان الإلغاء ابتداء من تاريخ إصدار هذه المعلومات.

### الفصل 13 ربطة-

1 . مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذا الفصل تكون المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) من الفصل 13 مكرر من هذه المجلة صالحة لمدة ثلاثة سنوات في مادة التصنيف التعريفي، ولمدة سنتين في مادة المنشأ.

2 . يوقف العمل بالمعلومات الصادرة عن إدارة الديوانة عند اتخاذ تدابير جديدة مخالفة لمحظى المعلومات المذكورة. ويتعين على إدارة الديوانة إعلام الطالب بإيقاف العمل بالمعلومات الصادرة ، ويبدأ سريان الإلغاء ابتداء من تاريخ اتخاذ التدابير الجديدة.

### الفصل 13 خامسا.-

ضبط بأمر شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا البالغ

#### الباب الخامس

##### شروط تطبيق قانون التعريفة

###### القسم الأول

###### أحكام عامة

### الفصل 14.-

1 . تخضع المنتجات الموردة أو المصدرة إلى قانون التعريفة في الحالة التي تكون عليها في التاريخ الذي يصبح فيه هذا القانون نافذا عليها.

- 2 . غير أنه يمكن لإدارة الديوانة أن ترخص ضمن حمولة واحدة في فرز البضائع التي لحقها الضرر بسبب أحداث طرأ قبل تسجيل التصريح المفصل. ويجب إتلاف البضائع المتضررة في الإبان أو إعادة تصديرها أو إرجاعها إلى داخل التراب الديواني حسب الحال، أو توظيف المعاليم عليها حسب حالتها الجديدة.
- 3 . تستخلص المعاليم والأداءات النوعية المستوجبة دون مراعاة للقيمة النسبية للبضائع أو لدرجة حفظها.
- 4 . تضبط طرق إتلاف البضائع بمقتضى أمر.

#### القسم الثاني

##### استرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة خطأ أو بنسبة أعلى مما هو مستوجب قانونا

- الفصل 15.- يمكن لإدارة الديوانة إرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة عند التوريد وذلك إذا ثبت:
- أ . أن مبلغ المعاليم والأداءات وقع استخلاصه عن خطأ أو بنسبة أعلى مما هو مستوجب قانونا.
  - ب . أن البضائع كانت في تاريخ توريدها متضررة أو غير مطابقة لبنود العقد.
  - ت . أن البضائع وقع التصريح بها عن خطأ للاستهلاك عوضا عن نظام ديواني آخر.

- ث . أن البضائع المصرح بها عند التوريد لم تصل فعلا في حين تم استخلاص المعاليم والأداءات الموظفة عليها.
- ج . أن البضائع توجد في وضعية خاصة لم يتسبب فيها المورد ويمكن أن ينجر عنها إرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة.

ويكون إرجاع المعاليم والأداءات بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها بالنقطة (ب) مشروطا:

- إنما بإعادة تصدير البضائع خارج التراب الديواني أو لحساب المزود الأجنبي.
  - أو باتلافها تحت مراقبة مصالح الديوانة مع دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على البقايا والنفايات التي قد تنتج عن هذا الإتلاف.
- تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير المالية.

**الفصل 16.-** لا يمكن للشخص الذي سدد دون وجه، المعاليم والأداءات الموظفة وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه المجلة، أن يسترجعها إذا ثبت أن تلك المعاليم والأداءات قد تم تحويلها على المشتري.

**الفصل 17.-** يتم إرجاع المعاليم والأداءات الديوانية في الحالات المبينة بالفصل 15 من هذه المجلة بناء على مطلب كتابي معلم يتولى تقديمها الشخص الذي سدد المعاليم والأداءات المطلوب استرجاعها إلى رئيس مكتب الديوانة الذي تم بالقاضية الراجعة إليه بالنظر استخلاصها مقابل وصل في الاستلام.

يقوم رئيس مكتب الديوانة المعنى بإجراء المراقبة الضرورية للتثبت من وجاهة مطلب الاسترجاع.

ويتعين على رئيس مكتب الديوانة الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديمها. (نفحت بالفصل 90 ق م عدد 54 لسنة 2013 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013)

ويكون الرد معللا في صورة رفض مطلب الاسترجاع كليا أو جزئيا. ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد في هذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع.

ويتم الإرجاع مباشرة عن طريق قابض الديوانة المعنى بعد تأشير قرار الإرجاع من قبل المدير الجهوبي للديوانة مراع النظر عن طريق الخصم المباشر من المقابض بعنوان المعاليم والأداءات موضوع الاسترجاع.

**الفصل 18.-** يسقط حق المطالبة بالاسترجاع بمور الأجال المنصوص عليها بالفصل 324 من هذه المجلة.

القسم الثالث

نوع البضائع

الفرع الأول

التعريف والتبنيد

**الفصل 19.-**

1 . نوع البضائع هو التسمية التي تطلق عليها بالتعريفة الديوانية الملحة بقانون التعريفة.

2 . يمكن لوزير المالية إصدار قرارات لاستعمال عناصر الترميز لتصنيفة تسرير المنتجات للتصريح بال النوع التعريفي للبضائع وتنشر هذه التصنيفة بقرار من وزير المالية.

3 . مع مراعاة القواعد العامة لتفسير التصنيفة التعريفية للنظام المنسق المنصوص عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 قبل البضائع غير المدرجة بالتعريفة أو التي تكون قابلة للتبني بعدة بنود من التعريفة يتم تعيينها بمقررات من وزير المالية ويمكن له في ذلك التفويض للمدير العام للديوانة.

4 . يصبح مقرر التبني غير نافذ عند تبني إعلام بتبنيه أو عند تنفيذ الأحكام التفسيرية لتصنيفة النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع من قبل مجلس المنظمة العالمية للديوانة.

5 . تنشر مقررات التبني ومقررات إلغاء مقررات التبني بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتصبح نافذة في آجال النشر القانونية.

#### الفرع الثاني

#### الاعتراض على مقررات التبني

**الفصل 20-** يتم الاعتراض على مقررات التبني للبضائع لدى لجنة المصالحة والاختبار الديواني المشار إليها بالعنوان السادس عشر من هذه المجلة.

#### القسم الرابع

#### منشأ البضائع

#### **الفصل 21-**

1 . تستخلص المعاليم عند التوريد بناء على منشأ البضائع.

2 . مع مراعاة تعريف منشأ البضائع الواردة بالاتفاقيات الدولية السارية المفعول والمبرمة بين البلاد التونسية والدول أو مجموعات الدول، تعتبر ذات منشأ من بلد ما البضائع "المتحصل عليها كليا" بهذا البلد.

تطلق عبارة "متحصل عليها كليا ببلد ما" على :

أ . المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد،

- ب . المنتجات النباتية التي تم جنيها منه،
- ت . الحيوانات الحية المولودة والمربياة فيه،
- ث . المنتجات المتأتية من حيوانات حية تمت تربيتها فيه،
- ج . المنتجات التي تم قنصها أو صيدها فيه،
- ح . منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة باخر مرسمة أو مسجلة في ذلك البلد وتحمل علمه،
- خ . البضائع المتحصل عليها على متن السفن المعمارية المتأتية من المنتجات المشار إليها بالتفصيلة "ح" وذات منشأ هذا البلد طالما كانت هذه السفن المعمارية مرسمة أو مسجلة في هذا البلد وتحمل علمه،
- د . المنتجات المستخرجة من قاع البحر أو من باطن أرضه الواقعة خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس، قصد الاستغلال، حقوقا استثنائية به على تلك التربة وما بباطنها،
- ذ . النفايات والبقايا الناتجة عن عمليات تصنيع والمواد التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن تكون قد جمعت بذلك البلد وألا يمكن استخدامها إلا لإعادة تجميع المواد الأولية،
- ر . البضائع المتحصل عليها كلها من البضائع المشار إليها بالنقاط من "أ" إلى "ذ" أو من مشتقاتها في أي طور من أطوار الانتاج.
- 3 . تضبط بأمر القواعد الواجب اتباعها لتحديد هوية بضاعة متحصل عليها في بلد ما باستعمال المنتجات المنصوص عليها بالفقرة (2) أعلاه عندما تكون موردة من بلد آخر وذلك طبقا لقاعدة التحويل الجوهري.
- 4 . لا تنتفع المنتجات الموردة بالمعاملة التعريفية الممنوحة بناء على منشئها إلا بعد الإثبات بما يثبت صحة هذا المنشأ، ويمكن لمصالح الديوانة في صورة وجود شكوك أن تطلب مؤيدات إضافية.
- تضبط الطرق التي يجب أن تقدم بها حجج إثبات المنشأ والحالات التي لا تستوجب تقديم المؤيدات المذكورة بقرار من وزير المالية.
- 5 . تتولى مصالح الديوانة عند التصديق التأشير أو المصادقة على شهادات المنشأ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الخامس  
القيمة لدى الديوانة للبضائع

الفرع الأول

عند التوريد

الفصل 22-

1 . في مفهوم هذه المجلة :

- أ . يقصد بعبارة «القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة» قيمة البضائع التي يتم تحديدها لغرض توظيف المعاليم الديوانية عليها بناء على القيمة عند التوريد.
- ب . تشمل عبارة «البضائع المنتجة» البضائع المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة.
- ت . يقصد بعبارة «البضائع المطابقة» البضائع التي تتطابق تماما بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والسمعة التجارية، ولا تحول الاختلافات الطفيفة في المظهر دون اعتبارها بضائع مطابقة إنما كانت موافقة لهذا التعريف فيما عدا ذلك.
- ث . يقصد بعبارة «البضائع المماثلة» البضائع التي وإن لم تكن متطابقة تماما فإنه يكفي أن تكون لها خصائص متشابهة ومكونات مادية متشابهة تمكنا من أداء نفس الوظائف ومن جعلها قادرة تجاريًا على أن تغوص بعضها البعض. وتعد نوعية البضائع وسمعتها التجارية وجود علامة صنع أو علامة تجارية لها من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.
- ج . لا تتطابق عبارتا «بضائع مطابقة» و «بضائع مماثلة» حسب الحالة على البضائع التي تضم أو تحتوي على أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات أو رسوم، والتي لم تدخل عليها أية تعديلات تطبيقاً لأحكام الفقرة 1 ب المسطرة الرابعة من الفصل 30 من هذه المجلة بحكم أن تلك الأعمال تم تنفيذها بالبلاد التونسية.
- ح . لا يمكن اعتبار البضائع «بضائع مطابقة» أو «بضائع مماثلة» إلا إذا كانت منتجة في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع المطلوب تقييمها.
- خ . لا تؤخذ بالاعتبار البضائع التي يتوجهها شخص آخر إلا حين لا توجد حسب الحالة بضائع مطابقة أو بضائع مماثلة يتوجهها نفس الشخص الذي أنتج البضائع المطلوب تقييمها.

د . يقصد بعبارة «بضائع من نفس الطبيعة أو من نفس النوع» البضائع المصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع المنتجة من قبل فرع إنتاج معين أو قطاع معين من فرع إنتاج، وتشمل هذه العبارة البضائع المطابقة أو المماثلة.

ذ . يقصد بعبارة «عمولة الشراء» المبالغ المدفوعة من قبل المورّد لوكيله مقابل خدمة تمثيله بالخارج قصد شراء البضائع المطلوب تقييمها.

ـ 2 . لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة، لا يعتبر الأشخاص مرتبطين إلا في الحالات التالية:

ـ أ . إلـكـانـ أحـدـهـمـ يـنـتـمـيـ إـلـىـ إـدـارـةـ أوـ إـلـىـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ مـؤـسـسـةـ الـآخـرـ.

ـ بـ . إـذـاـ كـانـتـ لـهـمـ صـفـةـ شـرـكـاءـ فـيـ عـلـمـ قـانـونـاـ.

ـ تـ . إـذـاـ كـانـ اـحـدـهـمـ مـشـغـلـاـ لـلـأـخـرـ.

ـ ثـ . إـذـاـ كـانـ يـخـصـ يـمـلـكـ أـوـ يـرـاقـبـ أـوـ يـمـسـكـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرـ نـسـبـةـ خـمـسـةـ بـالـمـائـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـسـهـمـ أـوـ الـحـصـصـ الـواـقـعـ إـصـارـهـاـ مـعـ حـقـ التـصـوـيـتـ،ـ فـيـ مـؤـسـسـةـ كـلـ مـنـهـمـ.

ـ جـ . إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـ يـرـاقـبـ الـآخـرـ بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أـوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ.

ـ حـ . إـذـاـ كـانـ شـخـصـانـ خـاصـعـينـ بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أـوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ لـمـراـقبـةـ شـخـصـ آخـرـ.

ـ خـ . إـذـاـ كـانـاـ مـعـاـ يـرـاقـبـانـ شـخـصـاـ آخـرـ بـصـفـةـ مـباـشـرـةـ أـوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ.

ـ دـ . إـذـاـ كـانـوـاـ مـنـ أـفـرـادـ نـفـسـ العـائـلـةـ.

ـ 3 . لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة، لا يمكن اعتبار الأشخاص أفرادا لنفس العائلة إلا إذا كانوا مرتبطين بعضهم ببعض بإحدى الروابط التالية:

ـ زـوـجـ أـوـ زـوـجـةـ،ـ

ـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ الـمـتـصـلـيـنـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ،ـ

ـ الإـخـوةـ وـالـأـخـواتـ (ـأشـقـاءـ أـوـ منـ جـهـةـ الـأـبـ أـوـ منـ جـهـةـ الـأـمـ)،ـ

ـ الـأـصـولـ وـالـفـرـوـعـ الـمـتـصـلـيـنـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ،ـ

ـ عـمـ أـوـ خـالـ أـوـ عـمـةـ أـوـ خـالـةـ،ـ اـبـنـ الـأـخـ أـوـ اـبـنـ الـأـخـتـ أـوـ اـبـنةـ الـأـخـ أـوـ اـبـنةـ الـأـخـتـ،ـ

ـ وـالـدـ الزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ وـالـصـهـرـ أـوـ الـكـنـةـ،ـ

ـ إـخـوةـ الزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ وـأـخـواتـ الزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ.

4 . لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة يعتبر الشركاء في الأعمال . لكون أحدهم هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الامتياز الوحيد للأخر، مهما كانت التسمية المستعملة . مرتبطين، إذا توفر فيهم أحد المعايير المذكورة بالفقرة (2) أعلاه.

#### 5 . لغرض تطبيق أحكام هذه المجلة:

أ . يقصد بعبارة «أشخاص» الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون.

ب . يعتبر شخص ما يراقب شخصا آخر عندما يكون مؤهلا قانونا أو فعليا ليمارس على الآخر سلطة إلزام أو سلطة توجيه.

#### الفصل 23

1 . إن القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلًا أو الذي يثبتين دفعه على البضائع عند بيعها للتصدير في اتجاه البلاد التونسية بعد تعديله وفقا لأحكام الفصلين 30 و 31 وذلك بشرط:

أ . ألا تكون هناك قيود تتعلق بإحالة المشتري للبضائع أو استعماله لها باستثناء القيود:

. التي تفرضها أو تشرطها القوانين أو الترتيبات الجاري بها العمل في البلاد التونسية،

. التي تحدّد المنطقة الجغرافية التي يمكن إهاده بيع البضائع فيها،

. التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا في قيمة البضائع.

ب . ألا يخضع البيع أو الثمن إلى شروط أو خدمة لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة إلى البضائع المطلوب تقييمها.

ت . ألا يعود للبائع أي جزء من محصول إعادة بيع البضائع أو إحالتها أو استعمالها اللاحق من قبل المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إنما كان بالإمكان إجراء التعديل المناسب وفقا لأحكام الفصل 30 من هذه المجلة.

ث . ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين ، أو إذا كانوا كذلك، أن تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض رسومية وفقا لأحكام الفقرة (2) من هذا الفصل.

ج . تحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل، لا يمثل وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمفهوم المشار إليه

بالفصل 22 من هذه المجلة في حد ذاته سببا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة.

وفي هذه الحالة، يتم التثبت من الظروف الخاصة بالبيع، وتقبل القيمة التعاقدية ما لم تؤثر تلك الارتباطات في الثمن.

وإذا توفرت لدى مصالح الديوانة أسباب على ضوء المعلومات التي قدمها المورّد أو غيره تؤكّد تأثير تلك الارتباطات في الثمن، فإن تلك الأسباب تبلغ للمورّد وتمكنه مصالح الديوانة من فرصة للإجابة في آجال معقولة، وإنما طلب المورّد ذلك فإن تلك الأسباب تبلغ له كتابيا.

ب . في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، تقبل القيمة التعاقدية ويتم تقييم البضائع وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل إذا ثبت المورّد أن تلك القيمة قريبة جداً من إحدى القيم المذكورة أسفله، الواقعة في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت وهي :

. القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين قصد تصديرها في اتجاه البلاد التونسية.

. القيمة لدى الديوانة لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تم تحديدها طبقا لأحكام الفصل 27 من هذه المجلة.

. القيمة لدى الديوانة لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تم تحديدها طبقا لأحكام الفصل 28 من هذه المجلة.

يجب أن تراعي، عند تطبيق المعايير الآنفة الذكر، الفوارق الواقع إثباتها بين المستويات التجارية والكميات والعناصر المذكورة بالفصل 30 من هذه المجلة والتكاليف التي كان تحملها البائع بمناسبة عمليات بيع لا يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين والتي لا يتحملها البائع بمناسبة عملية بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

ت . تستعمل المعايير المنصوص عليها بالفقرة (2 ب) من هذا الفصل بمبادرة من المورّد ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز، بمقتضى نفس الأحكام، إقرار قيمة بديلة.

3 . أ . الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه هو الثمن المدفوع بالكامل أو الذي يتعين دفعه بالكامل من قبل المشتري للبائع أو لفائدة مقابل البضائع الموردة.

ولا يكون الدفع بالضرورة نقدا بل يمكن أن يكون بواسطة أوراق اعتماد أو وسائل قابلة للتداول ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشر.

ب - لا تعتبر كلفة الأنشطة التي يقوم بها المشتري لحسابه الخاص بما فيها الأنشطة المتعلقة بالترويج التجاري، مدفوعات غير مباشرة للبائع باستثناء تلك التي تقرر في شأنها تعديل طبقا لأحكام الفصل 30 من هذه المجلة سواء استفاد منها البائع أو لم ينتفع، ولا تضاف تكاليف هذه الأنشطة للثمن المدفوع فعلا أو الذي يتغير بغيره عند تحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

**الفصل 24.** - إذا لم يكن تحديد القيمة لدى الديوانة ممكنا بتطبيق أحكام الفصل 23 من هذه المجلة فإنه تطبق على التوالي أحكام الفصول 25 و 26 و 27 و 28 من هذه المجلة إلى غاية الوصول إلى أول فصل من هذه الفصول يخول تحديدها إلا في حالة عكس ترتيب الفصلين 27 و 28 بناء على طلب من المورد.

ولا يجوز لتحديد القيمة لدى الديوانة في نطاق الترتيب الوارد في هذه الفقرة الانتقال من فصل ما إلى الفصل الذي يليه مباشرة إلا إذا تعذر تحديدها طبقا لذلك الفصل.

## **الفصل 25.**

1 . أ - القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة محددة طبقا لأحكام هذا الفصل هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة عند بيعها قصد التصدير إلى البلاد التونسية والتي تم تصديرها في نفس وقت تصدير البضائع المطلوب تقييمها أو تقريرها في نفس الوقت.

ب - تحدّد القيمة لدى الديوانة، عند تطبيق هذا الفصل، بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة للبضائع المطلوب تقييمها عند بيعها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريريا. وفي حالة غياب مثل هذه البيانات، يتعين الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة عند بيعها على مستوى تجاري مغایر أو بكميات مغایرة يتم تعديلها أخذًا بعين الاعتبار للفوارق التي قد تترجع عن الاختلاف في المستوى التجاري أو في الكمية أو فيما معا وذلك بشرط أن تتم هذه التعديلات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، بالاعتماد على أدلة ثبتت بوضوح معقولية هذه التعديلات ودققتها.

2 . عندما تكون التكاليف والمصاريف المشار إليها في الفصل 30 فقرة 1 ج من هذه المجلة داخلة في القيمة التعاقدية فإنه يتم تعديل هذه القيمة لمراعاة الفوارق الهامة

التي قد توجد بين التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع الموردة والتكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع المطابقة المعنية المنجرة عن اختلاف في المسافات وأنماط النقل.

3 . إذا تمت معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، عند تطبيق هذا الفصل فإنه يجب الرجوع إلى القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

4 . لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا الفصل، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقاً للفقرة 1 أعلاه، إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة منتجة من قبل الشخص المنتج.

5 . لغاية تطبيق هذا الفصل، تدل عبارة "القيمة التعاقدية لبضائع موردة مطابقة" على القيمة لدى الديوانة المحددة مسبقاً حسب الفصل 23 من هذه المجلة والمعدلة طبقاً للفقرتين 1 ب و 2 من هذا الفصل.

#### الفصل 26-

1 . أ . القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة محددة طبقاً لأحكام هذا الفصل هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة عند بيعها قصد التصدير إلى البلاد التونسية والتي تم تصديرها في نفس وقت تصدير البضائع المطلوب تقييمها أو تقريباً في نفس الوقت.

ب . تحدّد القيمة لدى الديوانة، عند تطبيق أحكام هذا الفصل بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة للبضائع المطلوب تقييمها عند بيعها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريباً . وفي حالة غياب مثل هذه البيوعات، يتعين الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة عند بيعها على مستوى تجاري مغایر أو بكميات مغایرة يتم تعديلها أخذنا بعين الاعتبار للفوارق التي قد تترتب عن الاختلاف في المستوى التجاري أو في الكمية أو فيما بينهما مما وذلك بشرط أن تتم هذه التعديلات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، بالاعتماد على إلة تثبت بوضوح معقولية هذه التعديلات ودقتها.

2 . عندما تكون التكاليف والمصاريف المشار إليها في الفصل 30 ج من هذه المجلة داخلة في القيمة التعاقدية فإنه يتم تعديل هذه القيمة لمراعاة الفوارق الهامة التي قد توجد بين التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع الموردة والتكاليف

وال McCartif المتعلقة بالبضائع المماثلة المعنية المنجرة عن اختلاف في المسافات وأنماط النقل.

3 . إذا تمت معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة عند تطبيق أحكام هذا الفصل، فإنه يجب الرجوع إلى القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة.

4 . لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق أحكام هذا الفصل، القيمة التعاقدية لبضائع ممتدة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقاً للفقرة 1 أعلاه، إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة ممتدة من قبل الشخص المنتج.

5 . لغاية تطبيق أحكام هذا الفصل، تدل القيمة التعاقدية لبضائع موردة مماثلة على القيمة لدى الديوانة محددة مسبقاً حسب أحكام الفصل 23 من هذه المجلة والمعدلة طبقاً للفقرتين 1 بـ و 2 من هذا الفصل.

#### الفصل 27

1 . أ . إذا بيعت البضائع الموردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة لها داخل البلاد التونسية على الحالة التي كانت عليها عند التوريد فإن القيمة لدى الديوانة طبقاً لأحكام هذا الفصل تعتمد على ثمن الوكلاء الذي بيعت به البضائع الموردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة لها موردة بأكبر كمية إجمالية لفائدة أشخاص لا روابط لهم مع الباعة في نفس الوقت الذي تم فيه توريد البضائع المطلوب تقييمها أو تقريباً في نفس الوقت مع طرح العناصر التالية :

ـ العمولات التي تدفع عادة أو المتفق على دفعها أو الهوامش المترتبة عن الأرباح والمصاريف العامة والمعمول بها عادة بما في ذلك تكاليف تسويق هذه البضائع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة ببيع البضائع الموردة من نفس الطبيعة أو نفس النوع في البلاد التونسية.

ـ مصاريف النقل والتأمين المعمول بها عادة وما يترتب عنها من مصاريف مرتبطة بها في البلاد التونسية.

ـ التكاليف والمصاريف المشار إليها بالفقرة 1 ج من الفصل 30 من هذه المجلة عند الاقتضاء.

ـ المعاليم الديوانية والأداءات الأخرى المستوجبة في البلاد التونسية عند توريد أو بيع البضائع.

ب . إذا لم يتم بيع البضائع الموردة أو بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لها في نفس الوقت الذي تم فيه توريد البضائع المطلوب تقييمها أو تقريبا في نفس الوقت فإن القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة تحدَّد طبقاً لأحكام هذا الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة 1 أ و ذلك بالاعتماد على ثمن الوحدة الذي تم على أساسه بيع البضائع الموردة في السوق المحلية على حالتها في وقت يلي تاريخ توريد البضائع المطلوب تقييمها على ألا يتجاوز تسعين يوماً من ذلك التاريخ.

2 . إذا لم يتم بيع البضائع الموردة أو بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لها في السوق المحلية على حالتها عند التوريد، فإن تحديد القيمة لدى الديوانة يتم، إذا طلب المورد ذلك، بالاعتماد على ثمن الوحدة الذي تباع به البضائع الموردة بالبلاد التونسية بعد تقطيعها أو تحويلها بأكبر كمية إجمالية إلى أشخاص غير مرتبطين بالباعة، مع مراعاة القيمة المضافة الناتجة عن التقطيع أو التحويل وكذلك الطرح المنصوص عليه بالفقرة 1 أ من هذا الفصل.

**الفصل 28** .- تحدَّد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة طبقاً لأحكام هذا الفصل بالاعتماد على القيمة المحاسبة.

ت تكون القيمة المحاسبة من مجموع العناصر التالية:

أ . كلفة أو قيمة المواد وعمليات التصنيع أو غيرها التي استخدمت لإنتاج البضائع الموردة.

ب . مبلغ الأرباح والمصاريف العامة يعادل المبلغ الذي يتضمنه عادة ثمن بضائع من طبيعة أو صنف البضائع المطلوب تقييمها عند بيعها من قبل متجمي البلد المصدر قصد تصديرها إلى البلاد التونسية.

ت . كلفة أو قيمة العناصر المنصوص عليها بالفقرة 1 ج من الفصل 30 من هذه المجلة.

#### **الفصل 29**

1 . إذا تعذر تحديد القيمة لدى الديوانة للبضائع الموردة بمقتضى أحكام الفصول 23 و 25 إلى 28 من هذه المجلة، فإنه يتم تحديدها على أساس المعطيات المتوفرة في البلاد التونسية، بالاعتماد على طرق معقولة ومترابطة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعرفات الديوانية والتجارة.

2 . لا تعتمد القيمة لدى الديوانة التي يتم تحديدها بمقتضى أحكام هذا الفصل على العناصر التالية:

أ . ثمن البيع في السوق المحلية لبضائع أنتجت في البلاد التونسية.

ب . طريقة تنص، لأغراض ديوانية، على قبول القيمة الأعلى من قيمتين ممكنتين.

ج . ثمن البضائع في السوق المحلية لبلد التصدير.

ث . كلفة الإنتاج ما عدا القيمة المحاسبة التي تم تحديدها لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقاً لأحكام الفصل 28 من هذه المجلة.

ج . ثمن البضائع التي يتم بيعها قصد التصدير باتجاه بلد آخر غير البلاد التونسية.

ح . قيم ديوانية دنية.

خ . قيم اعتباطية أو صورية.

3 . إبلاغ المورد كتابة، إذا طلب ذلك، بالقيمة لدى الديوانة التي تم تحديدها بمقتضى أحكام هذا الفصل وبالطريقة المستخدمة لتحديدها.

### الفصل 30.-

1 . لتحديد القيمة لدى الديوانة وفقاً لأحكام الفصل 23 من هذه المجلة، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه على البضائع الموردة:

أ . العناصر الآتي ذكرها في صورة تحملها من قبل المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه على البضائع :

العمولات ومصاريف الوساطة باستثناء عمولات الشراء.

كلفة الأوعية التي تعتبر لأغراض ديوانية كجزء من البضاعة المعنية.

كلفة التغليف بما في ذلك كلفة اليد العاملة والمواد.

ب . قيمة المنتجات والخدمات التالية، منقوصة في حدود مناسبة عندها يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، دون مقابل أو بكلفة مخفضة والتي استخدمت في إنتاج البضائع الموردة وبيعها قصد التصدير إذا لم تكن هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه:

المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة المدمجة في البضائع الموردة.

. الأدوات والأشكال والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة لإنتاج البضائع الموردة.

. المواد المستهلكة في إنتاج البضائع الموردة.

. الأعمال الهندسية والدراسية والفنية وال تصاميم والتخطيطات والرسوم المنجزة خارج البلاد التونسية والضرورية لإنتاج البضائع الموردة.

ثـ: الإتاوات وحقوق التراخيص المتعلقة بالبضائع المطلوب تقييمها والتي يجب على المشتري أن يدفعها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كشرط من شروط بيع البضائع المطلوب تقييمها، إذا لم تكن هذه الإتاوات والحقوق مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه.

ثـ . قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع أو إحالة أو استعمال لاحق للبضائع الموردة والتي تعود للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

جـ . مصاريف نقل وتأمين البضائع الموردة.

حـ . مصاريف الشحن والتغليف والعمليات الأخرى المرتبطة بنقل البضائع الموردة حتى مكان الدخول بالتراب التونسي للبلاد التونسية.

2 . كل عنصر أضيف، وفقا لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه يجب أن يكون معتمداً قسراً على معطيات موضوعية وقابلة لتحديد الكمية.

3 . لتحديد القيمة لدى الديوانة، لا يجوز إضافة أي عنصر، باستثناء العناصر المنصوص عليها بهذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه.

4 . بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 ت من هذا الفصل، لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه على البضائع الموردة عند تحديد القيمة لدى الديوانة :

أـ . المصاريف المتعلقة بحق إنتاج البضائع الموردة بالبلاد التونسية.

بـ . المدفوعات التي سددتها المشتري مقابل حق التوزيع أو إعادة بيع البضائع الموردة ما لم تكن تلك المدفوعات شرطاً لعملية البيع قصد تصدير البضائع الموردة باتجاه البلاد التونسية .

الفصل 31.- لا تشمل القيمة لدى الديوانة العناصر الآتي ذكرها شريطة أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه على البضائع الموردة :

أ . مصاريف نقل البضائع بعد وصولها لمكان الدخول بالتراب الديواني للبلاد التونسية.

ب . المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتركيب والصيانة والمساعدة الفنية التي أنجزت على البضائع بعد توريدتها.

ت . المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع الموردة في البلاد التونسية.  
ث . عمولات الشراء.

ج . المبالغ والأداءات عند التوريد بالبلاد التونسية.

#### الفصل 32

1 . بصرف النظر عن أحكام الفصول من 23 إلى 29 من هذه المجلة، لتحديد القيمة لدى الديوانة لـ «العامل الآلي الموردة والمعدة للتجهيزات الخاصة بمعالجة المعطيات والمتضمنة لمعطيات أو تعليمات، لا يتم اعتبار إلا كلفة أو قيمة حامل الإعلام الآلي فقط». ولا تتضمن القيمة لدى الديوانة المتعلقة بـ «العامل الآلي الموردة المتضمنة لمعطيات أو تعليمات كلفة أو قيمة المعطيات أو التعليمات شريطة أن تكون هذه الكلفة أو هذه القيمة منفصلة عن كلفة أو قيمة حامل الإعلام الآلي المعني».

2 . لغرض تطبيق أحكام هذا الفصل:

أ . لا يقصد بعبارة «حامل إعلام آلي» الدوادر المتكاملة، أشباه الموصلات والأجهزة المماثلة أو البضائع المتضمنة لمثل هذه الدوادر أو الأجهزة.

ب . لا تتضمن عبارة «معطيات أو تعليمات» التسجيلات الصوتية والتسجيلات السينماتوغرافية وتسجيلات الفيديو.

الفصل 33 . عندما تكون العناصر المعتمدة لتحديد القيمة لدى الديوانة لـ «بضاعة ما محددة بعملة أجنبية، فإن عملية التحويل تتم وفقا لسعر الصرف الجاري به العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

#### الفصل 34

1 . على كل شخص معني بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات التوريد أن يوفر لمصالح الديوانة الفواتير وكل الوثائق والمعلومات اللازمة لتحديد القيمة لدى الديوانة.

2 . تلتزم مصالح الديوانة بالسرية التامة على المعلومات السرية أو التي قدمت لها تحت طابع السرية لأغراض التقييم الديواني ولا يجوز لها أن تفشيها دون ترخيص صريح من الأشخاص أو الحكومات التي قدمتها إلا إذا اضطرت إلى ذلك في نطاق الإجراءات القضائية .

الفصل 35.- يمكن لمصالح الديوانة، إذا توفرت لديها أسباب تدعو إلى الشك في مصداقية أو في صحة المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالقيمة التعاقدية، أن تطلب من المورّد أو من ينوبه مدها بمؤيدات إضافية لإثبات صحة القيمة المصرّح بها.

وإذا بقيت الأسباب الداعية إلى الشك في صدق أو صحة المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالقيمة المصرّح بها قائمة، رغم توفير المؤيدات الإضافية من قبل المورّد أو في صورة عدم توفرها، يمكن لمصالح الديوانة اعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة.

ويجب على مصالح الديوانة، في صورة اتخاذ قرار في الموضوع، تعليل قرارها وإبلاغه كتابياً للمورّد في حال معقوله.

الفصل 36.- تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 22 إلى 35 من هذه المجلة بمقتضى قرار من وزير المالية.

## الفوج الثاني

### عند التصدير

الفصل 37.- إن القيمة الواجب التتصريح بها عند التصدير هي قيمة البضاعة عند نقطة الخروج يضاف لها عند الاقتضاء مصاريف النقل حتى الحدود دون احتساب:

أ . مبلغ معاليم التصدير.

ب . مبلغ المعاليم والأداءات الداخلية والتكاليف المماثلة لها والمسلم في شأنها إبراء لذمة المصدر.

### القسم السادس

### وزن البضائع

الفصل 38.- تضبط طرق مراقبة الوثائق وفحص البضائع الموظف عليها الأداء حسب وزنها ونظام الأغلفة والأوعية الموردة بقرار من وزير المالية.

## الباب السادس

### التحجيرات

#### القسم الأول

##### أحكام عامة

###### -39- الفصل

- 1 . تتعقب بضائع محجة لتطبيق أحكام هذه المجلة كافة البضائع الممنوع توريدها أو تصديرها بأي عنوان كان أو الخاضعة لقيود أو لقواعد تتعلق بالجودة أو بالتوصيب أو للموجبات خاصة.
- 2 . عندما يكون التوريد أو التصدير خاضعاً لتقديم رخصة أو شهادة فإن البضاعة تكون محجة إن لم تكن مصحوبة بسند صحيح أو إذا قدمت تحت قيد سند لا ينطبق عليها.
- 3 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون السندات المتعلقة بالترخيص في التوريد أو التصدير محل إعارة أو إيجار وبصفة عامة لا يمكن أن تجري في شأنها أي معاملة تجارية من قبل أصحابها الذين منحت لهم اسمياً.

#### القسم الثاني

##### تحجيرات تتعلق بحماية العلاقات وبيانات المنشآت

- الفصل 40 .- تحجر عند الدخول البضائع الحاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة وتستثنى من نظام الخزن ومن نظام المستودعات ومن الغير ومن الجولان.
- الفصل 41 .- تحجر عند الدخول وتستثنى من نظام المستودعات كل المنتجات الأجنبية التي لا تتوفر فيها الموجبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بدللات المنشآت.

## الباب السابع

### مراقبة التجارة الخارجية والصرف وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

- الفصل 42 .- علاوة على الموجبات الواردة في هذه المجلة يجب على الموردين والمصدرين الامتثال إلى التشريع الجاري به العمل عند التوريد والتصدير وخاصة

إلى التشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف وبحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

## العنوان الثاني

### تنظيم وسير عمل إدارة الديوانة

#### الباب الأول

##### مجال عمل إدارة الديوانة

###### الفصل .43-

1 - تباشر إدارة الديوانة عملها ب كامل التراب الديواني وفق الشروط المحددة بهذه المجلة.

2 - توجد منطقة حراستة خاصة تمتد على طول الحدود البرية والبحرية تمثل النطاق الديواني.

###### الفصل .44-

1 . يشتمل النطاق الديواني على منطقة بحرية ومنطقة برية.

2 . تقع المنطقة البحرية بين الساحل والخط الخارجي للبحر الإقليمي كما يحدده التشريع الجاري به العمل.

يضاف إلى هذه المنطقة البحرية المتراكبة من المياه الداخلية والبحر الإقليمي المنطقة المتاخمة كما يحددها الفصل 45 من هذه المجلة

###### 3 . تمتد المنطقة البرية:

أ . على الحدود البحرية بين الساحل وخط مرسوم في الداخل على مسافة تتراوح بين 20 و30 كيلومترا من شاطئ البحر.

ب . على الحدود البرية بين حدود التراب الديواني وخط مرسوم في الداخل على مسافة تتراوح بين 20 و30 كيلومترا .

4 . تشتمل أيضاً المنطقة البرية للنطاق الديواني على تراب الجزر الطبيعية والاصطناعية والتركيبات المحدثة في المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري.

5 . لتسهيل ردع المخالفات والجنج الديوانية يمكن توسيع مجال المنطقة البرية إلى حدود 60 كيلومترا بمقتضى أمر.

- 6 - تتحسب المسافات على أساس خط مستقيم دون اعتبار منحنيات المسالك .
- 7 - يحدد رسم الحد الداخلي للمنطقة البرية بمقتضى أمر.
- الفصل 45.** - يمكن للأعونان الديوانة أن يمارسوا نفوذهم داخل منطقة متاخمة تمتد من 12 إلى 24 ميلاً بحرياً انطلاقاً من الخط الخارجي للمياه الإقليمية مع صراحته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس لضبط الحدود مع الدول المجاورة وذلك في الحالات التالية:

- أ - الموقاية من ارتكاب المخالفات للقوانين والتراتيب الموكول لإدارة الديوانة تطبيقها على التراب الديواني.
- ب - ملاحقة مرتكبي المخالفات للقوانين والتراتيب الموكول لإدارة الديوانة تطبيقها والمرتكبة داخل التراب الديواني.
- تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

## باب الثاني

### تنظيم مكاتب وفرق الديوانة

#### القسم الأول

##### مكاتب الديوانة

### الفصل 46.

- 1 - لا يمكن القيام بالإجراءات الديوانية إلا بمكاتب الديوانة.
- 2 - يمكن لوزير المالية إقرار استثناءات لهذه القاعدة بمقتضى قرارات.
- وإذا كان الأمر يتعلق بعملية ديوانية تكتسي صبغة استثنائية وفريدة ووقتية فإن الاستثناءات المذكورة يمكن أن تمنح بمقرر من المدير العام للديوانة.

**الفصل 47.** - تحدث مكاتب الديوانة وتحذف بمقتضى قرار من وزير المالية باقتراح من المدير العام للديوانة.

**الفصل 48.** - يجب على إدارة الديوانة أن تضع بواجهة كل مكتب وبمكان بارز لوحة تحمل البيانات التالية: "مكتب الديوانة التونسية".

## **الفصل 49-**

- تضبط ساعات فتح وغلق مكاتب الديوانة بقرار من وزير المالية.
- تضبط شروط إنجاز العمليات الديوانية خارج أماكن وأوقات العمل القانونية بأمر

### **القسم الثاني**

#### **فرق الديوانة**

**الفصل 50-** إحداث وحذف فرق الديوانة بمقتضى قرار من وزير المالية باقتراح من المدير العام للديوانة.

### **الباب الثالث**

#### **حماية أعيان الديوانة وواجباتهم**

## **الفصل 51-**

- 1 - تطبق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 385 من هذه المجلة على كل من يتعرض لأعيان الديوانة عند أدائهم لمهامهم.
- 2 - على السلطات المدنية والعسكرية أن يمدوأ يد المساعدة لأعيان الديوانة، للقيام بمهامهم فور طلب ذلك منهم.

**الفصل 52-** يجب على أعيان الديوانة مهها كانت رتبهم أن يؤدوا اليمين أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

**الفصل 53-** يجب على أعيان الديوانة عند مباشرتهم لوظائفهم أن يكونوا حاملين لامرارات عملهم مضمونا بها أداؤهم لليمين، وعليهم أن يستظهروا بها عند ما يطلب منهم ذلك.

## **الفصل 54-**

- 1 - لأعيان الديوانة الحق في حمل السلاح لممارسة وظائفهم.
- 2 - علاوة على حالة الدفاع الشرعي فإنه يمكنهم استعمال السلاح في الحالات التالية :
  - أ - إذا تعرضوا إلى تعنيف أو إلى اعتداء بدني أو إلى تهديد من قبل أشخاص مسلحين.

ب . إذا لم يتمكنوا من توقيف العربات والمركبات أو غيرها من وسائل النقل بطريقة أخرى في حالة عدم امتثال سائقيها للأمر بالوقف.

ت . إذا لم يتمكنوا بطريقة أخرى من منع مرور مجموعة من الأشخاص لم يمتنعوا للأوامر التي وجهت إليهم بالوقف.

ث . إذا لم يتمكنوا من القبض على الحيوانات المستخدمة في عمليات الغش حيث كالكلاب والخيول وغيرها أو التي تمت محاولة توريدتها أو تصديرها بطريقة الغش أو التي تتنقل بصفة غير قانونية.

**الفصل 55 .** على كل عون ديوانة يعزل من وظيفته أو يغادرها أن يسلم حالا للإدارة بطاقة مأمورية العمل والدفاتر والأختام والأسلحة والزي النظامي والتجهيزات الخصوصية الموضوعة تحت تصرفه من قبل إدارته كما يجب عليه تقديم ما لديه من الحسابات.

#### الباب الرابع

##### سلطات أعيون الديوانة

###### القسم الأول

###### حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص

###### **الفصل 56 .**

1 . يجوز لأعيون الديوانة في نطاق تطبيق أحكام هذه المجلة ووعيا وراء البحث عن المخالفات والجناح الديواني إجراء تفتيش على البضائع ووسائل النقل والأشخاص.

2 . يقع تفتيش الأشخاص في محلات مخصصة لهذا الغرض يتم داخليها إجراء التفتيش الجسدي للأشخاص عند وجود ما يدعو إلى الشك بأنهم يحفون بأجسامهم بضائع.

3 . عند وجود دلالات جدية تفترض أن الشخص العابر للحدود يحمل مواد ممنوعة مخبأة داخل جسده يمكن لأعيون الديوانة إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على موافقته الصريحة.

وفي حالة رفضه لهذا الفحص فإن أعيون الديوانة يقدمون لوكيل الجمهورية طلبا في الترخيص في إجرائه.

ويمكن لوكيل الجمهورية الإذن لأعوان الديوانة بإجراء هذه الفحوص ويعين لهم في هذه الحالة الطبيب المختص المكلف بإجرائها في أسرع وقت ممكن.

ويتعين تضمين نتائج الفحص الطبي وملحوظات الشخص المعنى بالأمر وكذلك سير الإجراءات بمحضر يحال إلى وكيل الجمهورية .

#### الفصل 57-

1. يجب على كل سائق وسيلة نقل أن يمثل لأوامر أعوان الديوانة.

2 . يمكن لهؤلاء استعمال جميع المعدات الملائمة قصد إيقاف وسائل النقل في صورة عدم انتشال السائقين لأوامرهم.

الفصل 58 . يمكن للأعوان الديوانة تفتيش جميع البواخر الموجودة بالمنطقة البحرية من النطاق الديواني والتي تقل حمولتها الصافية عن المائة (100) طن حجمي.

#### الفصل 59-

1 . يمكن للأعوان الديوانة الصعود على السفن الراسية بالموانئ أو المرافئ والبقاء على متنهما إلى حين إفراغها أو خروجها من الموانئ.

2 . يجب على قادة السفن أن يقبلوا أوامر الديوانة وأن يرافقوهم وأن يفتحوا لهم المنفذ والغرف والخزائن وكذلك الطروdes التي يعينونها للتلفتيش إن طلبوا منهم ذلك.

وفي صورة الامتناع عن ذلك يمكن للأعوان أن يطلبوا من وكيل الجمهورية المختص ترايبياً أن يأذن أحد أعضاء النيابة العمومية بحضور عملية فتح المنفذ والغرف والخزائن والطروdes كما يمكنهم أن يطلبوا مساعدته أحد أعوان الضابطة العدلية على ذلك.

ويحرر محضر في فتح ما ذكر وفي المعاينات ويكون ذلك على نفقة قائد السفينة.

3 . يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن والحمولات إغلاق الملافل عند غروب الشمس ولا يمكن إعادة فتحها من جديد إلا بحضورهم.

الفصل 60.- يمكن للأعوان الديوانة أن يفتشوا المنشآت والمعدات المنتسبة بالجرف القاري أو بالمنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة في أي وقت كما يمكنهم تفتيش وسائل النقل التي تستعمل في البحث عن الموارد الطبيعية أو في استغلالها

والتي يحتويها الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك داخل منطقة سلامة تحيط بها والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وكذلك بالمنطقة البحرية من النطاق الديواني.

**الفصل 61-** يمكن لأعوان الديوانة عند توفر قرائن تتعلق بارتكاب الجنح الديوانية المشار إليها بالحصول من 386 إلى 399 من هذه المجلة القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات التي يمكن أن توجد بها البضائع والوثائق المتعلقة بتلك الحجج لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص ترابياً.

يمكن للأعوان الديوانة عند البحث عن بضائع تم اقتطاع أثراً لها بالنظر منذ اجتيازها الحدود الداخلية للنطاق الديواني ووقع إدخالها بمحل أو بناءة القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات التي يمكن أن توجد بها البضائع والوثائق المتعلقة بتلك الجنح لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

يمكن للأعوان الديوانة حجز كل البضائع والأشياء والوثائق المثبتة لارتكاب الجنحة أو تحمل على الظن بارتكاب جنحة ديوانية. ويحرر عند إجراء كل زيارة للمحل على معنى هذا الفصل محضر طبقاً لأحكام الفصول 301 و307 و311 من هذه المجلة يتضمن سير العملية والمعايير المادية التي تم إجراؤها ووصفاً مفصلاً للمحجوز.

ويتم تسليم نسخة من المحضر ومن قائمة البضائع المحجوزة لشاغل المحل أو من ينوبه مقابل وصل تسليم.

### القسم الثاني

#### حق الاطلاع الخاص بأعوان الديوانة

##### **الفصل 62-**

1 . يمكن للأعوان الديوانة الذين لهم صفة الضابطة العدلية أن يطالبوا في نطاق وظائفهم بالاطلاع على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تخص مجال عملهم مهما كان نوعها:

أ . بمحطات السكك الحديدية.

- ب . ب محلات شركات الملاحة البحرية ولدى مجهّزي السفن وأمناء الحمولة وأمناء السفن والوسطاء البحريين.
- ت . ب محلات شركات الملاحة الجوية.
- ث . ب محلات شركات النقل البري.
- ج ، ب محلات الوكالات بما فيها وكالات النقل السريع التي تتکفل بقبول الطرود وجمعها وإرسالها بمختلف أنماط النقل وتسلیم كافة أنواع الطرود.
- ح . لدى وسطاء الديوانة أو لدى وكلاء العبور.
- خ . لدى مستغلي المستودعات والمخازن البحرية والمخازن العامة ومخازن مساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدیر.
- د . لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الديوانة.
- ذ . وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات منتظمة أو غير منتظمة داخلة في مشمولات نظر إدارة الديوانة.
- 2 . يجب على الأشخاص المعنيين أن يحتفظوا بمختلف الوثائق المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مدة ثلاثة سنوات قبلاً من تاريخ توجيه الطرور بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة إلى المرسل إليهم.
- 3 . إذا كانت الوثائق والمستندات والدفاتر المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل منجزة بالوسائل الإعلامية فعلى الأشخاص المعنيين مدة أربعون يوماً المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالبرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية وكذلك المعلومات والمعطيات الالزمة لاستغلال هذه البرمجيات بمجلة على حواجز إعلامية.
- 4 . يجوز لأعوان الديوانة المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أثناء عمليات المراقبة والأبحاث التي تجري لدى الأشخاص أو الشركات المشار إليها بنفس الفقرة أن يحجزوا الوثائق على اختلاف أنواعها والتي من شأنها أن تسهل

لهم إنجاز مهامتهم مع وجوب تمكين هؤلاء الأشخاص أو الشركات من قائمة في الوثائق التي تم حجزها.

### القسم الثالث

#### المراقبة الديوانية للإرساليات عبر البريد

##### الفصل 63-

1 . لأعوان الديوانة الحق في الدخول إلى مكاتب البريد القارة منها أو المتوجولة بما في ذلك قاعات الفرز التي لها اتصال مباشر مع الخارجقصد البحث بحضور أعوان البريد عن الإرساليات المغلقة أو غير المغلقة الواردة من الداخل أو من الخارج والتي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على أشياء من النوع المحجر عند التوريد أو الخاضع لدفع معاليم وأداءات عند التوريد أو الخاضع لقيود أو موجبات عند الدخول أو من النوع المحجر عند التصدير أو الخاضع لدفع معاليم وأداءات عند التصدير أو الخاضع لقيود أو موجبات عند الخروج وذلك باستثناء الإرساليات الواردة تحت نظام العبور.

2 . يرخص لإدارة البريد في أن تخضع للرقابة الديوانية طبقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات الاتحاد العالمي للبريد الإرساليات المحجرة عند التوريد أو الخاضعة لدفع معاليم وأداءات عند التوريد أو الخاضعة لقيود أو موجبات عند الدخول.

3 . كما يرخص لإدارة البريد أن تخضع للرقابة الديوانية الإرساليات المحجرة عند التصدير أو الخاضعة لدفع معاليم أو أداءات عند التصدير أو الخاضعة لقيود أو موجبات عند الخروج.

4 . لا يجوز في أي حال من الأحوال انتهاك سرية المراسلات

### القسم الرابع

#### مراقبة هوية الأشخاص

الفصل 64 . يجوز لأعوان الديوانة أن يراقبوا هوية الأشخاص الذين يدخلون إلى التراب الديواني أو يخرجون منه أو الذين ينتقلون داخل النطاق الديواني.

### العنوان الثالث

## توجيه البضائع إلى الديوانة

### الباب الأول

#### التوريد

#### القسم الأول

#### النقل بحرا

#### الفصل 65

1 . في مفهوم هذه المحلة يقصد ببيان الحمولة قائمة البضائع طبقا لأحكام مجلة التجارة البحرية.

2 . يجب أن تسجل البضائع الواردة عن طريق البحر ببيان الحمولة.

3 . يجب أن تكون هذه الوثيقة ممضاة من قبل قائد السفينة وينبغي أن تنص على نوع الطرود وعدها وعلى علاماتها وأرقامها وعلى صنف البضائع وعلى الأماكن التي شحنت منها.

4 . يحظر التسجيل ببيان الحمولة لعدة طرود مغلقة ومجمعة بأية كيفية كانت في شكل وحدة.

5 . يجب أن تسجل البضائع المحجرة والبضائع الخاصة لقيود في بيان الحمولة بتسميتها الحقيقة وحسب نوعها وصفتها.

الفصل 66.- يجب على قائد السفينة عند وصول السفينة للمنطقة البحرية للنطاق الديواني وعند أول طلب:

أ . أن يقدم لأعون الديوانة الذين يصعدون على متن السفينة أصل بيان الحمولة للتأشير عليه بكيفية لا يمكن معها تغييره.

ب . وأن يسلمهم نسخة من بيان الحمولة.

الفصل 67.- فيما عدا حالة القوة القاهرة لا يمكن للسفن أن ترسي إلا بالموانىء التي بها مكتب ديوانة.

**الفصل 68.** - يجب على قائد السفينة عند دخوله إلى الميناء أن يقدم يومية السفينة لأعوان الديوانة قصد التأشير عليها.

#### **الفصل 69.-**

1 . يجب على قائد السفينة أن يودع بمكتب الديوانة خلال الأربع والعشرين ساعة المowالية لوصول السفينة إلى الميناء ما يلي :

أ -عنوان تصريح موجز :

- بيان الحمولة مصحوبا عند الاقتضاء بترجمته الرسمية.

- القائمات الخاصة بالمؤمن وبأمتعة أفراد طاقم السفينة.

ب - وثائق إيجار السفينة أو وثائق الشحن وكذلك رسوم الجنسية وغيرها من الوثائق التي يمكن أن تطلب بها إدارة الديوانة قصد تطبيق التدابير الديوانية.

2 . يجب أن يتم إيداع التصريح الموجز حتى إذا كانت السفينة غير مشحونة.

3 . لا يجري أجل الأربع وعشرين ساعة المنصوص عليه بالفقرة الأولى أعلاه أيام الأحد وأيام العطل.

**الفصل 70.** - لا يجوز تفريغ السفن من البضائع إلا داخل الموانئ التي توجد بها مكاتب الديوانة.

**الفصل 71.** - لا يمكن تفريغ أو إعادة شحن أية بضاعة إلا بترخيص كتابي من أعوان الديوانة وبحضورهم ويجب القيام بعمليات التفريغ وإعادة الشحن طبقا للتوقيت والشروط المحددة بقرار صادر عن وزير المالية.

#### **القسم الثاني**

##### **النقل برا**

#### **الفصل 72.-**

1 . يجب أن توجه البضائع الموردة عبر الحدود البرية حال وصولها إلى أقرب مكتب للديوانة وذلك بسلوك الطريق الموصلة مباشرة إليه والمعينة بقرار من وزير المالية.

2 . لا يمكن إدخال البضائع الموردة لمحلات السكنى أو لغيرها من البناء قبل إيصالها إلى مكتب الديوانة، ولا يمكن لها تجاوز مكتب الديوانة دون ترخيص.

## **-73- الفصل**

- 1 . يمكن غلق الطرقات المؤدية مباشرة للمكاتب ذات الأهمية الثانوية تجاه حركة النقل الدولي بمقتضى قرار من وزير المالية وذلك خلال فترة الغلق الوقتي أو الكلي لهذه المكاتب.
- 2 . لا يجوز الجولان بالبضائع على الطرقات المشار إليها بالفقرة السابقة خلال ساعات غلقها دون ترخيص من مصالح الديوانة.

## **-74- الفصل**

- 1 . يجب على كل ناقل للبضائع أن يسلم لمكتب الديوانة فور وصوله إليه بعنوان تصريح موجز ورقة طريق تبين البضائع التي ينقلها.
- 2 . يجب أن تسجل البضائع المحجرة بورقة الطريق تحت تسميتها الحقيقة من حيث صنفها ونوعها.
- 3 . لا يشترط تقديم التصريح الموجز للبضائع التي وقع التصريح بها بالتفصيل فور وصولها إلى المكتب.
- 4 . تودع البضائع التي تصل بعد غلق مكتب الديوانة بالأماكن التابعة له دون مقابل إلى أن يتم فتحه.

وفي هذه الصورة يجب تسليم تصريح موجز إلى مصالح الديوانة حال فتح المكتب إذا لم يتم التصريح الفوري بالبضائع بصفة مفصلة.

### **القسم الثالث**

#### **النقل جوا**

## **-75- الفصل**

- 1 . يجب على الطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تتبع عند اجتازها الحدود، الطريق الجوية التي تفرض عليها.
- 2 . لا يمكن لها أن تنزل إلا بالمطارات التي توجد بها مكتب ديوانة.

**الفصل 76 .** يجب تسجيل البضائع المنقولة على متن الطائرة بقائمة بضائع مضافة من قبل قائد الطائرة ويجب أن تحرر هذه الوثيقة وفق نفس الشروط المقررة بالنسبة إلى السفن بالفصل 65 من هذه المجلة.

## **الفصل 77-**

- 1 . يجب على قائد الطائرة أن يقدم لأعون الديوانة بيان الحمولة عند أول طلب.
- 2 . يجب عليه فور وصول الطائرة أن يسلم الوثيقة المذكورة بعنوان تصريح موجز لمكتب الديوانة بالمطار مصحوبة عند الاقتضاء بترجمتها الرسمية.

## **الفصل 78-**

- 1 . يمنع تفريغ ورمي البضائع أثناء الطريق.
  - 2 . إلا أنه يجوز لقائد الطائرة أن يأنث أثناء الطريق :
    - برمي الأشياء المعدة لتنقيل الطائرة.
    - وكذلك البضائع الواقع شحنها والتي تقتضي سلامة الطائرة إلقاها.
- الفصل 79- تطبق أحكام الفصل 71 المتعلقة بعمليات التفريغ وإعادة الشحن على عمليات النقل الجوي.

### **القسم الرابع**

#### **أحكام مشتركة**

الفصل 80.- (نقح بالفصل 1-57 ق م عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 69 و 77 من هذه المجلة يجب على الناقل البحري أو الجوي المرتبط بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية إيداع بيان الحمولة لدى الديوانة قبل وصول السفينة أو الطائرة باستعمال الوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع المتعلق بالمبادئ الإلكترونية.

وتتعفي عملية إيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.

ويعتبر بيان الحمولة المسبق لاغياً في صورة عدم وصول السفينة أو الطائرة. تضبط إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

### **الباب الثاني**

#### **التصدير**

## **الفصل 81-**

- 1 . يجب توجيه البضائع المعدة للتصدير إلى مكتب ديوانة أو إلى أي مكان آخر تعينه مصالح الديوانة للتصريح بها بالتفصيل.

2 . يمنع على الناقلين عبر الحدود البرية سلوك أي طريق بغاية الابتعاد عن مكاتب الديوانة أو اجتنابها.

### الباب الثالث

## مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير

### الفصل 82

1 . يمكن إيداع البضائع الموجهة إلى الديوانة وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصول من 65 إلى 81 من هذه المجلة بمخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير حسب الطرق المضبوطة بهذا الباب ما لم توجد أحكام أخرى خاصة مخالفة.

2 . يخضع إنشاء واستغلال وتسيير مخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي وزير النقل.

3 . يضبط كراس الشروط المشار إليه بالفقرة (2) أعلىه خاصة مقاييس البناء والتهيئة وشروط العمل بمخازن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير كما يضبط التكاليف التي على المستغل تحملها والمتعلقة بتوفير وإصلاح وصيانة التجهيزات الضرورية لسير عمل الديوانة.

### الفصل 83

1 . يتوقف قبول البضائع بمخازن ومساحات التسريح الديواني على إيداع تصريح موجز أو وثيقة تقوم مقامه من قبل المستغل.

2 . يتتج عن هذا القبول وضع البضائع تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الديوانة.

3 . في صورة التصريح بالتفصيل بالبضائع المودعة بمخازن ومساحات التسريح الديواني من قبل المرسل إليه الحقيقي فإنه يتبع إضافة الإمضاء المجاور للمستغل على نفس التصريح المفصل. وفي هذه الحالة يعتبر المستغل مسؤولا بالتضامن مع المرسل إليه الحقيقي بخصوص صحة ومصداقية بيانات التصريح المفصل فيما يتعلق بالتسمية التجارية للبضائع وكمياتها وزونها وعدد الطرود (أضيفت بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018).

## **-84 الفصل**

1 . تضبط المدة القصوى لبقاء البضائع بمخازن ومساحات التسريح الديوانى ومخازن ومساحات التصدير بقرار من وزير المالية.

2 . عند انقضاء المدة المبيتة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفي حالة عدم تقديم تصريح مفصل لإسناد نظام ديوانى نهائى للبضائع فإنه يجب على المستغل توجيه هذه البضائع إلى محلات المستودع العمومي أو محلات أخرى مخصصة للإيداع الديوانى حيث توضع وجوبا تحت قيد الإيداع.

**الفصل 85 .** يجب أن تكون واجبات ومسؤوليات المستغل موضوع تعهد من قبله ويكون هذا التعهد بكفاله.

**الفصل 86 .** يتم ضبط طرق تطبيق أحكام هذا الباب بقرار من وزير المالية.

## **العنوان الرابع**

### **فضاءات الأنشطة اللوجستية**

#### **الباب الأول**

##### **أحكام عامة**

## **-87 الفصل**

1 . فضاءات الأنشطة اللوجستية هي مناطق من التراب الديوانى موضوعة تحت مراقبة الديوانة مهيئة ومحصنة لاستقبال بضائع متاتية من عملية نقل دولي أو معدة لتكون موضوع عملية نقل دولي قصد تقديم خدمات مرتبطة بها وخاصة :

- إعادة الشحن،
- اللف والتعليق،
- مراقبة الجودة،

• الخزن في انتظار إتمام إجراءات التسريح أو إعادة الشحن أو التصدير أو إعادة التصدير،

• القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها بالفصل 93 من هذه المجلة.

2 . يتم دخول البضائع الأجنبية إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

3 . أ ) تتنفع البضائع التونسية عند دخولها إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية بالآثار المترتبة عن التصدير.

ب) تضبط طرق تطبيق أحكام الفقرة (3) "أ" أعلاه بقرار من وزير المالية.

4 . يتم استعمال البضائع أو استهلاكها على حالتها بفضاءات الأنشطة اللوجستية طبقا للشروط المنصوص عليها بهذه المجلة .

#### الفصل -88-

1 . تحدث فضاءات الأنشطة اللوجستية على التراب الديواني بأمر.

2 . تضبط شروط التصرف في فضاءات الأنشطة اللوجستية وشروط الانتساب بها بمقتضى أمر.

#### الفصل -89-

1 . تكون فضاءات الأنشطة اللوجستية مسيجة وتخضع نقاط الدخول إليها والخروج منها إلى الحراسة الممترضة لمصالح الديوانة.

2 . يخضع دخول وخروج الأشخاص ووسائل النقل إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية إلى مراقبة مصالح الديوانة.

3 . يخضع دخول وخروج الأشخاص ووسائل النقل إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية إلى ترخيص.

ويضبط أنموذج الترخيص وإجراءات وطرق تسليمه بمقتضى قرار من وزير المالية.

4 . تراقب مصالح الديوانة البضائع الداخلة إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية والتي تمكث فيها والخارجة منها.

وتضبط إجراءات وطرق المراقبة الديوانية بقرار من وزير المالية.

#### الباب الثاني

#### دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية

#### الفصل -90-

1 . يجب أن توضع البضائع التي تمثل خطرا أو التي يمكن أن تحدث ضررا للبضائع الأخرى أو تلك التي تتطلب تجهيزات خصوصية بمحلات مجهزة خصيصا لقبولها بفضاءات الأنشطة اللوجستية.

2 . يحظر دخول البضائع إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية لاعتبارات تتعلق:

- بحماية الأخلاق الحميدة وبالنظام العام وبالأمن العام.

- بحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات.
  - بحفظ البيئة والنباتات.
  - بحماية التراث الوطني وبحماية الملكية الفكرية.
- 3 . يمكن منع دخول بضائع معينة إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية لاعتبارات تتعلق بعدم توفر تجهيزات خاصة بها في فضاءات الأنشطة اللوجستية أو بطبيعة البضائع أو بحالتها.
- 4 . تضييق قائمة البضائع الممنوع إدخالها أو إيداعها بفضاءات الأنشطة اللوجستية بأمر
- 5 . يمكن لوزير المالية أن يقرر لأسباب ظرفية استثناءات أخرى بصفة وقته تخص البضائع الممكн قبولها بفضاءات الأنشطة اللوجستية وذلك بعد أخذ رأي الوزير المعنى.

#### **الفصل .91-**

- 1 . يكون دخول البضائع الأجنبية إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية والخروج منها إلى خارج التراب الديواني بمقتضى تصريح موجز، ما لم توجد أحكام أخرى مخالفة. ويضبط شكل التصريح الموجز والوثائق التي يمكن أن تقوم مقامه بقرار من وزير المالية.
- 2 . أ) تخضع البضائع المتأتية من التراب الديواني عند دخولها إلى فضاءات الأنشطة اللوجستية إلى تقديم تصريح مفصل في شأنها وإتمام الإجراءات الديوانية وذلك بقطع النظر عن الوضعية الديوانية السابقة.  
ب) تضييق الحالات التي يتم فيها تعويض التصريح المفصل بوثيقة تقوم مقامه بمقتضى قرار من وزير المالية.

#### **الباب الثالث**

#### **سير فضاءات الأنشطة اللوجستية**

#### **الفصل .92-**

- لا يخضع مكوث البضائع في فضاءات الأنشطة اللوجستية إلى أجل محدد.
- يمكن ضبط آجال خاصة للبضائع معينة بمقتضى قرار من وزير المالية.

## الفصل .93-

- 1 . مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وطبقا للشروط الواردة بهذه المجلة يمكن ممارسة أي نشاط تجاري أو إسداء خدمات بفضاءات الأنشطة اللوجستية.
- 2 . أ) يمكن لمصالح الديوانة الترخيص طبقا للتشريع الجاري به العمل في ممارسة نشاط صناعي بفضاءات الأنشطة اللوجستية يتعلق بعمليات التحويل التالية:
  - التركيب.
  - التجميع.
  - الملاءمة مع بضائع أخرى.
  - تحسين نوعية المنتجات.
  - إصلاح المنتجات وتعديلها.
- ب) يمكن الترخيص في ممارسة أنشطة تحويل أخرى بمقتضى قرار من وزير المالية بعدأخذ رأي الوزير المعنى.
- 3 . يمكن للمدير العام للديوانة لخضاع ممارسة بعض الأنشطة المشار إليها بالفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذا الفصل إلى شروط أو قيود وذلك لاعتبارات تخص طبيعة البضائع أو تتعلق بممتلكات المراقبة الديوانية.
- 4 . يمكن لمصالح الديوانة أن تمنع أي شخص لا توفر فيه أو أصبحت لا تتتوفر فيه الضمانات اللازمة لاحترام مقتضيات هذه المجلة من ممارسة أي نشاط داخل فضاءات الأنشطة اللوجستية.

## الفصل .94-

- 1 . أ) يمكن أن تجرى على البضائع خلال إقامتها بفضاءات الأنشطة اللوجستية العمليات التالية:
  - العمليات البسيطة المشار إليها بالفصل 183 من هذه المجلة.
  - عمليات التحويل المنصوص عليها بالفصل 93 من هذه المجلة.
- ب) تضبط طرق المراقبة الديوانية للعمليات المذكورة بقرار من وزير المالية
- 2 . يمكن للبضائع غير الوطنية الموضوعة في فضاءات الأنشطة اللوجستية أن يتم إدخالها مؤقتا إلى التراب الديواني و أن توضع تحت:
  - نظام التحويل الفعال.

- نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة.

- نظام القبول المؤقت.

وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بكل نظام حسب الحالة.

### الفصل 95-

1. يتعين على كل شخص يمارس نشاط خزن أو تصنيع أو تحويل أو بيع أو شراء البضائع في فضاءات الأنشطة اللوجستية مسک محاسبية مواد طبقاً للمنوال المصالق عليه من قبل مصالح الديوانة ويتعين إدراج البضائع بهذه المحاسبية منذ إدخالها للخلاق ذلك الشخص.

ويجب أن تتيح هذه المحاسبية لمصالح الديوانة التعرف على البضائع وتحركاتها.

2. يتعين في حالة إعادة شحن البضائع داخل فضاءات الأنشطة اللوجستية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بذلك ووضعها على ذمة مصالح الديوانة. وتعتبر عملية الخزن لفترة قصيرة للبضائع موضوع عملية إعادة الشحن جزءاً من العملية نفسها.

## باب الرابع

### خروج البضائع من فضاءات الأنشطة اللوجستية

### الفصل 96-

يمكن للبضائع الخارجة من فضاءات الأنشطة اللوجستية أن يتم:

- تصديرها أو إعادة تصديرها خارج التراب الديواني أو

- إدخالها إلى التراب الديواني تحت أحد الأنظمة الديوانية طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذه المجلة.

### الفصل 97-

1. يمكن للبضائع الموضوعة بفضاءات الأنشطة اللوجستية أن توضع للاستهلاك، ويتعين لهذا الغرض إيداع تصريح مفصل في شأنها طبقاً للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

2. عند الوضع للاستهلاك للبضائع متاتية من فضاءات الأنشطة اللوجستية يتم تحديد القيمة لدى الديوانة لهذه البضائع وفقاً لأحكام الفصول من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة فإن القيمة لدى الديوانة لا تشمل تكاليف الخزن والحفظ للبضائع عند إقامتها في فضاءات الأنشطة اللوجستية وذلك شريطة أن تكون هذه التكاليف منفصلة عن الثمن المدفوع فعلياً أو الذي يتعين دفعه.

3 . عندما يتم إجراء عمليات بسيطة على البضائع في فضاءات الأنشطة اللوجستية على معنى الفصل 183 من هذه المجلة أو عمليات تحويل على معنى الفصل 93 من هذه المجلة، تكون عناصر الجباية والكمية التي يتم أخذها بعين الاعتبار لتحديد المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد، هي تلك المتعلقة بهذه البضائع في تاريخ خروجها من فضاءات الأنشطة اللوجستية.

#### الفصل 98

1 . يمكن أن يتم التخلص عن البضائع الموضوعة في فضاءات الأنشطة اللوجستية لفائدة إدارة الديوانة طبقاً لأحكام هذه المجلة.

2 . يمكن أن يتم إتلاف البضائع الموضوعة بفضاءات الأنشطة اللوجستية طبقاً للتراطيب الجاري بها العمل.

#### العنوان الخامس

##### عمليات التسريح الديواني

###### الباب الأول

###### التصريح المفصل

###### القسم الأول

###### الصيغة الإجبارية للتصريح المفصل

#### الفصل 99

1 . يجب تقديم تصريح مفصل في جميع البضائع الموردة أو المصدرة يبين النظام الديواني المسند لها.

2 . إن الإعفاء من المعاليم والأداءات سواء عند الدخول أو عند الخروج لا يعفي من القيام بالواجب المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

## **الفصل 100.-**

- 1 . يجب إيداع التصريح المفصل بمكتب الديوانة المفتوح للعملية الديوانية المزمع القيام بها.
- 2 . يجب أن يقدم التصريح المفصل عند أو بعد وصول البضائع إلى المكتب الديوانى. غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة وحسب الشروط التي يحددها أن يرخص في إيداع التصاريح المفصلة قبل وصول البضائع إلى المكتب الديوانى أو إلى الأماكن المحددة من قبل إدارة الديوانة، وذلك خاصة بالنسبة للبضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو للبضائع الخطيرة أو الثقيلة أو الكبيرة الحجم أو الموردة مباشرة من قبل الإدارات أو المؤسسات الممتنعة بإمكانية خلاص المعاليم الديوانية بموجب سندات الالتزام الإداري. وفي كل الحالات تعتبر التصاريح المودعة قبل وصول البضائع ملعاً قانوناً وذلك عند حصول تغيير في نسب المعاليم والأداءات الموظفة على البضاعة أو تغيير في سعر العملة المعتمدة بالفاتورة يتجاوز نسبة (%) وذلك خلال المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ تسجيل التصريح وتاريخ وصول البضاعة.
- 3 . يجب إيداع التصريح المفصل للبضاعة في أجل لا يتجاوز المدة المحددة بقرار من وزير المالية. وتسرى هذه المدة ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى مكتب الديوانة أو إلى الأماكن المعينة من قبل مصالح الديوانة.  
ويجب أن يتم الإيداع أثناء التوقيت المحدد بقرار من وزير المالية.

### **القسم الثاني**

#### **الأشخاص المؤهلون للتصريح بالتفصيل بالبضائع - الوسطاء لدى الديوانة**

- الفصل 101.-** يجب التصريح بالتفصيل بالبضائع الموردة أو المصدرة من قبل مالكيها أو من قبل الأشخاص أو المصالح المتحصلين على ترخيص لتعليق مهنة وسيط لدى الديوانة أو المتحصلين على رخصة للقيام بعمليات التصريح الديوانى وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل من 102 إلى 107 من هذه المجلة.
- يجب على مالك البضائع أن يثبت لمصالح الديوانة صفتة تلك وذلك بتقديم الوثائق التجارية التي تثبت أن شراء أو بيع هذه البضائع قد تم باسمه الخاص أو بأمر منه.

يمكن لمالك البضائع أن يخول بمقتضى توكييل صادر عنه صلاحيات إلى الوكيل الذي هو في خدمته دون غيره للتصريح نيابة عنه.

يعد بمثابة مالكين: الناقلون والمساكون والمسافرون وسكان الحدود وذلك فيما يتعلق بالبضائع والأشياء والمواد التي ينقلونها أو يمسكونها.

#### الفصل 102.-<sup>(1)</sup>

لا يمكن لأي شخص أن يتعاطى مهنة القيام بالإجراءات الديوانية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع لحساب الغير إذا لم يرخص له في ممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة.

2 . يمنح ترخيص وسيط لدى الديوانة بناء على مطلب يقدم من قبل المعنى بالأمر وطبقا للشروط التالية :

أ . أن يكون الطالب من ذوي الجنسية التونسية.

ب . أن يكون متمنعا بجميع حقوقه المدنية.

ت . أن يكون متاحلا على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير المالية.

ث . أن يثبت خبرة في المادة الديوانية لا تقل عن سنتين وتضبط الطرق المعتمدة لإثبات الخبرة بقرار من وزير المالية.

---

#### تسوية وضعية مسدي الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة

(1) الفصل 82 (من قانون المالية عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018) بصرف النظر عن أحكام الفصل 102 من مجلة الديوانة، يرخص بصفة استثنائية بممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين يستجيبون للشروط التالية مجتمعة:

- أن يكون الشخص الطبيعي أو وكيل الشركة حاصلا على شهادة الباكالوريا على الأقل.

- أن يكون الشخص الطبيعي أو الشركة مزاولا لنشاط إسداء الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة لمدة مسترسلة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

- أن يتدب على الأقل شخصا واحدا متاحلا على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير المالية.

- أن تكون وضعيته الجبائية والديوانية وتجاه الصناديق الاجتماعية سليمة ومساوية،

- أن يجتاز بنجاح فترة تكوين في المجال الديواني لا تقل عن ثلاثة أشهر،

- إيداع مطلب لدى الإدارة العامة للديوانة في أجل لا يتجاوز تاريخ 31 مارس 2019،

تضبيط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

ج . أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتم تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية أو تلك المصادر على بقرار من الوزير المكلف بالمالية. وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية وشروط القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية (نفحت بالفصل 71 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

تسحب الشروط المشار إليها أعلاه على الشخص أو الأشخاص المعينين لتمثيل الشخص المعنوي لدى مصالح الديوانة وينسحب كذلك الشرط المشار إليه بالنقطة (ب) أعلاه على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

3 . يمنح وزير المالية هذا الترخيص بمقتضى مقرر وذلك باقتراح من المدير العام للديوانة بعد اشتراك أي لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى قرار من وزير المالية . ويمكن لوزير المالية أن يخضع منح هذا الترخيص لشروط معينة يراها ضرورية أو أن يجعل الانتفاع بالترخيص مقهوما على عمليات أو على بضائع معينة.

يعين هذا المقرر المكتب أو المكاتب الديوانية التي يكون فيها الترخيص نافذا . إلا أنه استثناء من الأحكام السابقة يمكن للمدير العام للديوانة أن يرخص لكل متحصل على الترخيص في مهنة وسيط لدى الديوانة بأن يقوم عرضيا ببعض العمليات بمكتب أو مكتب ديوانة أخرى غير التي تحصل في شأنها على ترخيص شرط أن تكتسي تلك العمليات صبغة استثنائية .

4 . يمنح هذا الترخيص لفترة غير محددة، غير أنه يمكن لوزير المالية وفقا لنفس الإجراءات المذكورة أعلاه أن يسحب الترخيص إنما بصفة وقته أو بصفة نهائية، وذلك خاصة في حالة عدم وفاء الوسيط لدى الديوانة بالتزاماته تجاه الإدارة أو عندما يصدر في حقه عقاب بالسجن بمقتضى حكم بات نتيجة جرائم مرتبطة بممارسة مهامه.

5 . تمسك مصالح الديوانة دفترًا مرقماً يسجل فيه كافة الوسطاء لدى الديوانة . لا يرسم بهذا الدفتر إلا الوسيط لدى الديوانة الذي يثبت حوزته لمحل في كل جهة مرخص له فيها مباشرة النشاط وتوفيره لوسائل مادية دنيا تضبط بقرار من وزير المالية.

6 . يجب أن يتم إعلام مصالح الديوانة بكل تغيير في القانون الأساسي للشركة المعنية أو في تركيبة مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها أو أي تغيير في الشخص

المخول له تمثيلها أو تغيير في مقرها الإداري وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين يمكن بعده لمصالح الديوانة الشروع في الإجراءات المتعلقة بسحب الترخيص.

#### -103. الفصل

1 . يجب على كل شخص غير ممارس لمهنة وسيط لدى الديوانة ويرغب مناسبة تعاطي نشاطه الصناعي أو التجاري القيام لدى الديوانة بتصرارب بالتفصيل لحساب الغير، أن يحصل على رخصة لتسريح البضائع من الديوانة.

2 . تمنح هذه الرخصة بصفة وقته وقابلة للسحب وذلك بالنسبة إلى عمليات تتعلق ببضائع معينة وفقا للشروط المحددة بالفقرة 2 من الفصل 102 من هذه المجلة.

#### -104. الفصل

1 . يمنح ترخيص الوسيط لدى الديوانة بصفة شخصية.  
وإذا تعلق الأمر بشركة، فإن الترخيص يمنح للشركة وكل شخص مؤهل لتمثيلها.

2 . إن رفض منح الترخيص لا يخول الحق في المطالبة بغرامة أو تعويض ضرر.

#### -105. الفصل

يتخـبـ الـوـسـطـاءـ الـمـقـبـولـونـ لـدـىـ الـدـيـوـانـةـ هـيـةـ مـهـنـيـةـ تـسـمـيـ "ـهـيـةـ الـوـسـطـاءـ الـمـقـبـولـينـ لـدـىـ الـدـيـوـانـةـ"ـ يـكـونـ الـمـدـيـرـ الـعـالـمـ لـلـدـيـوـانـةـ مـمـثـلـاـ فـيـهـاـ وـيـكـونـ لـهـاـ نـظـامـ دـاخـلـيـ خـاصـ بـلـمـوـافـقـةـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ.

تبـدـيـ هـيـةـ الـوـسـطـاءـ الـمـقـبـولـينـ لـدـىـ الـدـيـوـانـةـ رـأـيـهـاـ فـيـ شـأنـ مـطـالـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ الـوـسـطـاءـ لـدـىـ الـدـيـوـانـةـ أـوـ سـجـهـ وـيمـكـنـ لـهـاـ عـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ تـقـرـرـ سـحبـ التـرـخـيـصـ كـمـاـ تـقـوـمـ الـهـيـةـ بـكـلـ الـأـنـشـطـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـحـاطـةـ الـمـهـنـيـةـ بـالـوـسـطـاءـ وـتـنـظـيمـ دـورـاتـ تـكـوـينـيـةـ لـفـائـدـةـ أـعـضـائـهـ.

#### -106. الفصل

يمـكـنـ لـلـوـسـطـاءـ الـمـقـبـولـينـ لـدـىـ الـدـيـوـانـةـ تـكـوـينـ صـنـدـوقـ ضـمانـ لـهـ الشـخـصـيـةـ الـمـدـنـيـةـ مـخـصـصـ لـتـغـطـيـةـ دـيـوـنـ الـوـسـطـاءـ الـمـقـبـولـينـ لـدـىـ الـدـيـوـانـةـ وـضـامـنـيـمـ تـجـاهـ الـخـزـينـةـ.

#### -107. الفصل

1 . عـلـىـ كـلـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ أـوـ مـعـنـوـيـ يـقـوـمـ لـفـائـدـةـ الغـيرـ بـعـمـلـيـاتـ لـدـىـ الـدـيـوـانـةـ أـنـ يـرـسـمـهـ بـدـفـاـتـرـ سـنـوـيـةـ حـسـبـ الـطـرـقـ الـتـيـ تـضـبـطـ بـقـرـارـ مـنـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ.

2 . يجب عليه أن يحتفظ بالدفاتر المشار إليها وكذلك بالمراسلات والوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل التصاريح الديوانية التابعة لها.

**الفصل 108.-** تضبط تعريفة تأجير مختلف الأعمال التي يقوم بها الوسيط لدى الديوانة حسب التشريع المتعلق بالأسعار.

#### -الفصل 109-

1 . يمكن لمصالح النقل المستغلة مباشرة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية وكذلك الجماعات المحلية أن تقوم لحساب الغير بعمليات التسريح الديواني بالنسبة إلى البضائع التي تتولى نقلها وذلك دون شرط الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية. ويقتصر النص القانوني المؤسس لهذه المصالح بمثابة الترخيص.

2 . تطبق نفس القواعد المذكورة أعلاه على المؤسسات القائمة على تلك المرافق بموجب لزمه من الدولة أو المتحصلة على مساعدة منها في ما يتعلق بنقل البضائع أو المسافرين.

**الفصل 110.-** تضبط طرق قطبيق أحكام الفصول من 101 إلى 109 من هذه المجلة بمقتضى قرارات من وزير المالية.

### القسم الثالث

#### شكل وبيانات التصاريح المفصلة وتسجيلها

#### -الفصل 111-

1 . يجب أن تقدم التصاريح المفصلة كتابيا أو باستعمال الوسائل الإعلامية أو الإلكترونية حسب المنوال المضبوط بالتشريع والترتيب الجاوى بها العمل.

2 . يجب أن تتضمن هذه التصاريح جميع البيانات الازمة لتطبيق التدابير الديوانية وإعداد الإحصائيات.

3 . يجب أن تكون ممضاة من قبل المصرح.

4 . يشكل التصريح المفصل والوثائق الملحة به سندًا وحيدًا لا يتجرأ.

5 . يحدد وزير المالية بمقتضى قرار شكل التصاريح والبيانات التي يجب أن تتضمنها وكذلك الوثائق التي يجب أن ترفق بها. ويمكن له أن يرخص في بعض الحالات بتعويض التصريح الكتابي بتصریح شفاهی.

**الفصل 112.** إذا وقع التنصيص على عدة فصول من البضائع بمطبوعة تصريح واحدة فإن كل فصل منها يعتبر موضوع تصريح مستقل.

**الفصل 113.** يمنع التصريح بالطروض المغلقة والمجمعة بأية طريقة كانت بعنوان "وحدة".

#### **-114- الفصل**

1 : يمكن الترخيص للأشخاص المؤهلين للقيام بالتصاريح المفصلة في فحص البضائع قبل التصريح بها ورفع عينات منها وذلك في صورة عدم توفر العناصر اللازمة لدليهم لإعداد هذه التصاريح. ويجب عليهم عندئذ تقديم مطلب في الغرض "مطلب أخذ عينات من بضائع موردة و/أو فحصها" ، ولا يعفي هذا المطلب من واجب القيام بالتصريح المفصل.

2 . تمنع كل عملية من شأنها أن تغير كيفية عرض البضائع التي كانت موضوع المطلب المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

3 . يحدد شكل "مطلب أخذ عينات من بضائع موردة و/أو فحصها" وطرق المعاينة الأولية للبضائع بقرار من وزير المالية.

#### **-115- الفصل**

1 . تسجل في الإبان التصاريح المفضضة والمقبولة من قبل مصالح الديوانة.

2 . تعتبر غير مقبولة التصاريح التي لا تستوفى الشروط من حيث الشكل أو غير المصحوبة بالوثائق الواجب الإدلاء بها.

3 . في صورة وجود تضارب ضمن نفس التصريح بين بيانات مدونة بالأحرف أو بالأرقام طبقاً للمصطلحات الديوانية، وبيانات غير مطابقة لهذه المصطلحات، فإن هذه البيانات الأخيرة تعتبر باطلة.

وفي صورة التصريح بنوع البضاعة بمجرد الإشارة إلى رقم التصنيفة وفقاً لمقتضيات الفصل 19 من هذه المجلة، فإن البيانات بالأحرف المتضاربة معها تعتبر باطلة.

وفي كل الحالات الأخرى تعتبر باطلة كل البيانات بالأرقام المتضاربة مع البيانات بالأحرف.

**الفصل 116 -** لتطبيق أحكام هذه المجلة وخاصة فيما يتعلق بالمعاليم والأداءات والتحجيرات والتدابير الأخرى، فإن التصاريح المودعة قبل وصول البضائع لا تكتسي صبغتها الفعلية بما في ذلك النتائج المترتبة عن تسجيلها إلا ابتداء من التاريخ الذي يثبت فيه وصول البضائع وفقاً للشروط والأجال المنصوص عليها

بالفقرة 3 من الفصل 100 أعلاه وبشرط أن تستوفي التصاريح المذكورة الشروط المطلوبة في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام الفصل 111 من هذه المجلة.

### الفصل 117-

1 . لا يمكن تعديل التصاريح بعد تسجيلها غير أنه يمكن أن يرخص للمصرحين في تعديل البيانات التي يتضمنها التصريح دون دفع غرامة وذلك قبل تسليم رفع اليد على البضائع وشريطة أن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحة العناصر الواردة بالتصرير أو قد أبلغت المصرح بقرارها القيام بفحص للبضائع.

لا يقبل أي تعديل ينجر عنه تغيير في ما يخص التصريح بنوع بضائع مغایر لنوع البضائع المصرح به في الأصل.

2 . لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها غير أنه يمكن لمصالح الديوانة بطلب من المصرح أن ترخص في إلغاء التصريح وذلك في الحالات التالية:

أ . البضائع المقدمة للتصدير والتي لم يتم تصديرها فعلاً.

ب . البضائع الموردة والتي تمت معاينة عدم مطابقتها للتشريع والتراثي الجاري بها العمل خاصة تلك المتعلقة بالمراقبة الفنية أو الصحية أو البيطرية أو النباتية أو حماية المستهلك وزجر الغش.

ت . البضائع الموردة بواسطة البريد والتي تم إرجاعها إلى المرسل من قبل مصالح البريد.

ث . البضائع التي تم التصريح بها خطأ تحت نظام ديواني معين عوضاً عن نظام ديواني آخر شريطة أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عن البضاعة.

ج . البضائع التي كانت في تاريخ توريدها متضررة أو غير مطابقة لبنود العقد شريطة أن لا يكون قد تم تسليم رفع اليد عنها وأن لا تكون مصالح الديوانة قد عاينت عدم صحة البيانات الواردة في التصريح.

ح . البضائع المصرح بها عند التوريد والتي لم تصل فعلاً.

خ . البضائع التي تم التصريح بها ولكنها توجد في وضعية خاصة ليس لمصرح ضلعاً فيها.

يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثاره بالنسبة إلى المصرح باستثناء التبعيات المترتبة عن النزاعات التي قد تنتهي عن هذا التصريح.

3 . تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

القسم الرابع  
الإجراءات المبسطة

الفصل 118-

- 1 . يمكن لمصالح الديوانة منح بعض الأشخاص الذين ينشطون في قطاعات لها حصوصية اقتصادية أو بعض أنواع عمليات التوريد أو التصدير إجراءات مبسطة للتسريح من الديوانة.
- 2 . تتخذ الإجراءات المبسطة شكل تصاريح أولية تقديرية أو تصاريح مبسطة أو تصاريح إجمالية.
- 3 . تتم تسوية التصريح الأولى التقديرية أو المبسط أو الإجمالي بمقتضى تصريح تكميلي يتم تقديمها لاحقا.
- 4 . يمكن أن يكون التصريح التكميلي إجماليا أو دوريأ أو محوصلأ.
- 5 . تشكل بيانات التصاريح الأولى مع بيانات التصاريح التكميلية التابعة لها وثيقة واحدة غير قابلة للتجزئة بيدأ مفعولها عند تاريخ تسجيل التصاريح الأولى.
- 6 . يمنح الانتفاع بإحدى الإجراءات المبسطة المشار إليها أعلاه بموجب اتفاقية تبرم بين مصالح الديوانة والشخص المعنى بالأمر.
- 7 . لا يتم رفع البضائع وفقا لأحد الإجراءات المبسطة المشار إليها أعلاه إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفصل 132 من هذه المجلة.  
”إذا كان المصحح غير منخرط في منظومة الرفع مع الدفع المؤجل فإن مصالح الديوانة لا تمنح الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصريح المبسط إلا بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة. وفي صورة الضمان يكون فاضن التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 فقرة 3 من هذه المجلة مستوجبا“ .  
”(فقرة ثانية أضيفت بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018).
- 8 . تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من وزير المالية.
- 9 . يمكن ضبط إجراءات مبسطة للعبور الداخلي بمقتضى قرار من وزير المالية.

## **الباب الثاني مراقبة الوثائق وفحص البضائع**

### **القسم الأول**

#### **الشروط التي تجري بمقتضاه مراقبة الوثائق وفحص البضائع**

#### **-119- الفصل**

1 . تقولى مصالح الديوانة بعد تسجيل التصريح القيام بالإجراءات التالية :

أ . مراجعة البيانات المضمنة بالتصريح والوثائق المرفقة به.

ويمكنها أن تطالب المدعي بتقديم وثائق أخرى للتأكد من صحة تلك البيانات.

ب . فحص البضائع كليا أو جزئيا إن رأت ذلك ضروريا وأخذ عينات عند الاقتضاء قصد عرضها على الاختبار أو مراقبتها بصفة معمقة.

2 . يحق للمدعي في صورة النزاع رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب إجراء فحص كلي للبضائع.

#### **-120- الفصل**

1 . يتم فحص البضائع المدعي بها في مكاتب الديوانة ومخازن ومساحات التصريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير والأماكن المعينة لذلك الغرض خلال الساعات القانونية لفتح المكاتب.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة ويطلب من المدعي الترخيص في فحص البضائع خارج الأماكن والمساحات المشار إليها أعلاه. ويتحمل المدعي المسؤولية التي قد تترتب عن ذلك، وتضييق الطرق التي يتم بموجبها الترخيص للمتعاملين في تسيير بضائعهم بمحلاتهم الصناعية أو التجارية بقرار من وزير المالية.

2 . تحمل على نفقة المدعي وتنتم تحت مسؤوليته عمليات نقل البضائع إلى أماكن الفحص ونزع أغلفتها وإعادة تغليفها وكل ما يتطلبه الفحص من عمليات أخرى.

3 . لا يجوز تحويل البضائع التي تم توجيهها إلى مخازن ومساحات التصريح الديواني أو إلى مخازن ومساحات التصدير أو إلى أماكن الفحص من مكان إلى آخر إلا بإذن من مصالح الديوانة.

4 . يجب على الأشخاص الذين يستخدمهم المدعي للقيام بالعمليات المذكورة آنفا، الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة للدخول إلى فضاءات ومخازن

ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير وإلى الأماكن المعينة  
لإجراء الفحص.

5 . يمكن لمصالح الديوانة أن توجه قصد التحليل إلى المخبر المصادق عليه من وزير المالية عينات من البضائع المصرح بها إذا تعذر إثبات نوع هذه البضائع بطريقة أو بوسائل أخرى.

وتتحمل المصاريق الناتجة عن الالتجاء إلى مخبر التحليل على:

- الإدارية إذا أكَّدت نتائج التحاليل البيانات الواردة في التصريح.
- على المصرح إذا نفت نتائج التحاليل البيانات الواردة في التصريح.

#### الفصل 121-

1 . يتم فحص البضائع بحضور المصرح.

2 . إذا تغيب المصرح عن حضور عملية الفحص فإن مصالح الديوانة تبلغه بمكتوب مضمون الوصول ببٍبة الشروع في إجراء عمليات الفحص أو في مواصلتها إن كانت قد علقتها. وإذا انقضى أصلٌ ثمانية أيام ابتداء من تاريخ هذا الإبلاغ دون حضور المصرح فإن حاكم الناحية الكائن بادارته مكتب الديوانة أو من ينوبه يعين وجوباً وبطلب من رئيس مكتب الديوانة المعنى شخصاً من ضمن قائمة الوسطاء لدى الديوانة أو قائمة وكلاء العبور ليحضر عملية الفحص نيابة عن المصرح المتغيب.

#### القسم الأول مكرر (\*)

#### الفصل 121 مكرر -

1 . بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس شاططاً اقتصادياً يرتبط بالتجارة الخارجية.

2 . تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعنوي الذي يتعين عليه أن يستوفِي خاصة الشروط التالية :

- أن تكون وضعيته الجبائية مسوقة.

---

(\*) أضيف القسم الأول مكرر بما يحتويه للفصل 121 مكرر بالفصل 74 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015.

- أن يمسك محاسبة بالمواد باعتماد نظم معلوماتية تسمع بإجراء المراقبات الديوانية.
3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.
- تضبط بأمر حكومي شروط وإجراءات وطرق منح وتعليق وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

#### القسم الثاني

### تسوية النزاعات المتعلقة بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها

#### الفصل 122-

- 1 . عند فحص البضائع وفي حالة عدم موافقة مصالح الديوانة على بيانات التصريح المتعلقة بنوع البضائع أو بمنشئها أو بقيمتها وإذا لم يقبل المصرح معainات مصالح الديوانة فإن النزاع يرفع إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني المشار إليها بالعنوان السادس عشر من هذه المجلة.
- 2 . إلا أنه لا يتم اللجوء إلى اللجنة المذكورة إذا نص القانون على إجراء خاص لتحديد نوع البضائع أو منشئها أو قيمتها .

#### القسم الثالث

### تطبيق نتائج المراقبة والفحص

#### الفصل 123-

- 1 . تطبق المعاليم والأداءات وغيرها من التدابير الديوانية بناء على نتائج المراقبة وعند الاقتضاء وفقا لنتائج أعمال لجنة المصالحة والاختبار الديواني غير المطعون فيها أو وفقا للأحكام القضائية التي لها حجية الأمر المقصري به.
- 2 . إذا لم تتول مصلحة الديوانة فحص البضائع المصرح بها، فإن المعاليم والأداءات وغيرها من التدابير الديوانية تطبق حسب البيانات المدرجة بالتصريح.

#### القسم الرابع

### المراقبة اللاحقة

#### الفصل 124-

يمكن لمصالح الديوانة بعد رفع اليد عن البضائع أن تقوم بمراجعة التصاريح ومراقبة الوثائق التجارية المتعلقة بهذه البضائع أو معاينة هذه البضائع إذا أمكن تقديمها.

ويمكن إجراء هذه المراقبة لدى المصحّح أو لدى أي شخص آخر يكون معنياً بهذه البضائع بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك لدى أي شخص تكون هذه البضاعة في حوزته بحكم نشاطه المهني أو يمسك الوثائق أو المعطيات المتعلقة بها.

إذا ما نتج عن مراجعة التصريح أو عن المراقبة اللاحقة اكتشاف أن الأحكام المنظمة للنظام الديواني الذي تم بموجبه تسيير البضاعة قد تم تطبيقها على أساس بيانات أو عناصر غير صحيحة أو غير تامة أو غير منطبقة على البضائع المعنونة فإنه يمكن لمصالح الديوانة مع مراعاة الأحكام التشريعية والتقريرية الجاري بها العمل استخلاص المعاليم والأداءات وتطبيق التدابير الديوانية المنطبقة على البضائع موضوع التصريح المذكور بناء على العناصر الجديدة التي أفضت إليها نتائج المراقبة وذلك بقطع النظر عن التبعيات الجزائية المترتبة عن ذلك.

### باب الثالث

#### احتساب المعاليم والأداءات وخلاصها

##### القسم الأول

###### احتساب المعاليم والأداءات

**الفصل 125.** - مع مراعاة أحكام الفصل 12 والفصل 116 من هذه المجلة تكون المعاليم والأداءات الواجبة الدفع هي التي يجري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل .

**الفصل 126.** - يتم تصحيح مقدار المعاليم والأداءات المستوجبة عن كل فصل من فصول التصريح بالتخفيض إلى المليم الأفضل.

##### القسم الثاني

###### الدفع المعجل

#### الفصل 127-

- 1 . تدفع المعاليم والأداءات التي تم احتسابها من قبل مصالح الديوانة معجلأ .
- 2 . يجب على الأعوان المكلفين بقبض المعاليم والأداءات أن يسلموا وصلا مقابل ذلك.
- 3 . يمكن تكوين دفاتر خلاص المعاليم والأداءات من أوراق معدة بوسائل آلية أو إعلامية يتم تجميعها فيما بعد .

القسم الثالث  
الدفع الإلكتروني

**الفصل 128.** يمكن لمستعملي النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية دفع المعاليم والأداءات والخطايا المتعلقة بها المستوجبة عند التوريد أو التصدير بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

ويتعين دفع المعاليم والأداءات والخطايا المتعلقة بها بالطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل من القيام بأي إجراء آخر يكون له نفس الغرض.  
يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

**الفصل 129.**

- 1 . لا يستوجب خلاص المعاليم والأداءات على البضائع التي تقبل إدارة الديوانة التخلّي عنها لفائدة لها.
- 2 . تتولى إدارة الديوانة بيع البضائع المتخلّي عنها لفائدة لها بالمزاد العلني وفق طرق تضبط بأمر.

القسم الرابع  
الدفع بالتأجيل

**الفصل 130.**

- 1 . يمكن أن يقبل من المطالبيين بدفع المعاليم والأداءات التي تستخلصها إدارة الديوانة تقديم سندات التزام مضمونة الدفع في أجل 90 يوماً لتسديد هذه المعاليم والأداءات.
- 2 . لا تقبل هذه السندات إذا كان المبلغ المطلوب دفعه يقل عن خمسة آلاف (5000) دينار.
- 3 . تفضي هذه السندات إلى دفع فائدة تأخير تساوي 6 % وفائض خاص يساوي 0.3 %.
- 4 . يمكن للقابض إذا منح تأجيلاً في الدفع وفي صورة امتناع أو تأخير المطالبيين بالدفع بعد انتهاء الأجل المنصوص من تسديده ما بذمتهم من ديون

عمومية أن يستعمل وسائل الجبر المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

5 . يمكن دفع المعاليم والأداءات الديوانية الموظفة على السلع الموردة بصفة مباشرة من قبل مصالح الدولة بواسطة سندات التزام إدارية. وتضبط طرق منح واستعمال هذه السندات بمقتضى قرار من وزير المالية.

## الباب الرابع

### رفع البضائع

#### القسم الأول

##### أحكام عامة

###### الفصل 131.-

1 . لا يمكن إخراج أية بضاعة من مكاتب الديوانة أو من الأماكن المعينة من قبل مصالح الديوانة إذا لم تكن المعاليم والأداءات المستوجبة قد تم دفعها أو تأمينها أو ضمانها.

2 . لا يمكن رفع البضائع دون ترخيص من مصلحة الديوانة.

3 . يجب أن يتم رفع البضائع فور تسليم الترخيص المذكور.

#### القسم الثاني

##### الرفع مع الدفع المؤجل

###### الفصل 132.-

1 . يمكن لقباض الديوانة أن يسمحوا برفع البضائع تباعا كلما لقت مرافقتها وقبل تصفية وخلاص المعاليم والأداءات المستحقة وذلك مقابل تعهد من قبل المطالبين بالدفع يكون مضمونا قانونا ويلزمهم بدفع فائض مع الأصل في أجل خمسة عشر يوما.

2 - تضبط طرق توزيع نسبة الفائض بين المحاسب والخزينة العامة بمقتضى قرار من وزير المالية.

### القسم الثالث

#### شحن البضائع المعدة للتصدير وتوجيهها للخارج

##### -133 الفصل

1 . توضع البضائع المعدة للتصدير عن طريق البحر أو الجو وجوباً على متن  
البواخر أو الطائرات حال إتمام الإجراءات الديوانية.

2 . يجب أن توجه البضائع المعدة للتصدير عن طريق البر في الإبان عبر  
الطريق المؤدية مباشرة إلى الخارج والمعينة وفقاً لأحكام الفصل 72 من هذه  
المجلة.

3 . يمكن استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بإيداع هذه البضائع  
بمخازن أو بمساحات التصدير في انتظار شحنها أو توجيهها إلى الخارج.

**الفصل 134.-** يخضع شحن البضائع المعدة للتصدير وكذلك إعادة شحنها إلى  
نفس الأحكام المنصوص عليها:

أ . بالفصلين 70 و 71 من هذه المجلة إذا كان الأمر يتعلق بعملية تصدير عن  
طريق البحر.

ب . بالفصل 71 من هذه المجلة إذا كان الأمر يتعلق بعملية تصدير عن طريق  
الجو.

**الفصل 135.-** يجب على قائد السفينة أو ممثلي المؤهل قانوناً لهذا الغرض قبل  
مغادرة الميناء :

1 . أن يقدم إلى مصالح الديوانة بيان الحمولة الخاصة بالبضائع التي تم شحنها  
من هذا الميناء للتأشير عليها من قبل مصالح الديوانة بطريقة لا يمكن تغييرها.

ويجب أن يكون ذلك البيان مصحوباً بسنادات الشحن المتعلقة بها.

2 . أن يسلم نسخة من هذا البيان إلى مصالح الديوانة.

##### -136 الفصل

1 . لا يمكن للطائرات المغادرة للتراب الديواني أن تقلع إلا من مطارات بها  
مكاتب ديوانية.

- 2 . يجب على قائد الطائرة أو ممثله المؤهل قانوناً لهذا الغرض :
- أ . أن يقدم إلى مصالح الديوانة بيان الحمولة في البضائع التي تم شحنها من المطار المذكور للتأشير عليها بكيفية لا يمكن تغييرها.
- ب . أن يسلم نسخة من هذا البيان إلى مصالح الديوانة.
- 3 . تطبق نفس الأحكام المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 75 وبالفصل 76 وبالفقرة الأولى من الفصل 77 وبالفصل 78 من هذه المجلة على الطائرات وحمولتها .

## العنوان السادس

### الأنظمة التوقيقية والأنظمة الديوانية الاقتصادية والتصدير المؤقت

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

###### الفصل 137.-

- 1) تشمل الأنظمة التوقيقية والأنظمة الديوانية الاقتصادية والتصدير المؤقت :
- العبور،
  - المستودع الديواني،
  - التحويل تحت مراقبة الديوانة،
  - التحويل الفعال،
  - القبول المؤقت،
  - التحويل غير الفعال،
  - التصدير المؤقت،

2 . في مفهوم هذه المجلة يقصد بـ:

- أ . عناصر الجباية لمتتوج معين: النوع التعريفي للمتتوج والقيمة لدى الديوانة لهذا المنتج ونسب المعاليم والأداءات المستوجبة عليه عند الوضع للاستهلاك.

- البضائع التونسية أو التي تمت تونستها :
- البضائع التي تم الحصول عليها بصفة كاملة بالتراب الديواني للبلاد التونسية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة دون استعمال بضائع أجنبية.
- البضائع الموردة من الخارج مع وضعها للاستهلاك بخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة.
- البضائع التي تم الحصول عليها داخل التراب الديواني التونسي، إما عن طريق البضائع المنصوص عليها بالمطة الثانية فقط، أو عن طريق البضائع المنصوص عليها بالمطة الأولى وبالمطة الثانية.

#### **الفصل 138-**

- 1 . تمكن الأنظمة التوقيقية والأنظمة الديوانية الاقتصادية من خزن البضائع أو تحويلها أو استعمالها أو جولانها مع توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداءات الداخلية المستوجبة وكذلك بكل معلوم أو أداء آخر يمكن أن تخضع له هذه البضائع.
- 2 . مع مراعاة التحجيرات المنصوص عليها بالفصل 172 من هذه المجلة والاستثناءات التي يتم اتخاذها بمقتضى قرار من وزير المالية طبقاً للفصل 173 من هذه المجلة، تمكن الأنظمة التوقيقية والأنظمة الديوانية الاقتصادية من توقيف تطبيق التحجيرات وإجراءات التجارة الخارجية والتدابير الاقتصادية الأخرى عند التوريد أو التصدير ما لم توجد أحكام أخرى مخالفة.

#### **الفصل 139.-** يقتضي الانتفاع بأي نظام توقيفي أو ديواني اقتصادي الحصول على رخصة من قبل مصالح الديوانة.

يسند النظام التوقيري أو النظام الديواني الاقتصادي عندما يكون بإمكان مصالح الديوانة التعرف على البضائع المدرجة تحت هذا النظام عند إمداده توريدتها أو إعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك أو وضعها تحت أي نظام ديواني توقيفي أو اقتصادي آخر سواء على حالتها أو في شكل منتجات تعويضية.

- 3 . مع مراعاة الشروط الخصوصية الإضافية المنصوص عليها في إطار النظام الديواني المعنى، لا يمكن منح الرخصة المشار إليها بالفصل 139 من هذه المجلة وكذلك الرخصة المشار إليها بالفصل 174 فقرة 2 وبالفصل 179 من هذه المجلة إلا :

  - إلى الأشخاص الذين تتتوفر فيهم كل الضمانات الضرورية لحسن سير العمليات.

- إذا كان بإمكان مصالح الديوانة تأمين رقابة ومراقبة النظام المعني دون أن يتربّع عن ذلك ضرورة وضع آليات إدارية غير مناسبة مع الجدوى الاقتصادية لهذا النظام.

#### **الفصل 141-**

- 1 - تضبط مصالح الديوانة شروط استعمال النظام المعني في قرار الترخيص.
- 2 - يتعين على صاحب الترخيص إعلام مصالح الديوانة بأى مستجد يطرأ بعد حصوله على الرخصة من شأنه أن يكون له تأثير على بقاء صلوحيتها أو على مضمونها.
- 3 - يجب على المتنفعين بأنظمة المستودعات الديوانية وأنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة ونظام التحويل الفعال مسك محاسبية خاصة بالمواد طبقاً للمنوال الذي تضبوطه مصالح الديوانة.

**الفصل 142-** توضع البضائع تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي حسب الشروط العامة المنصوص عليها بالباب المتعلق بالنظام العام لسندات الإعفاء بكفالة والشروط الخصوصية المنصوص عليها بالنظام المعني.

### **الباب الثاني**

#### **النظام العام لسندات الإعفاء بكفالة**

##### **القسم الأول**

##### **أحكام عامة**

#### **الفصل 143-**

- 1 . يجب أن ترقق البضائع عند نقلها تحت قيد الديوانة أو عند وضعها تحت نظام توقيفي أو تحت نظام ديواني اقتصادي بسنداً لإعفاء بكفالة.
- 2 . يشمل سند الإعفاء بكفالة علاوة على التصريح المفضل للبضائع، تقديم كفالة مقبولة وملائحة. وإذا كانت البضائع غير محجرة فإنه يمكن تعويض ضمان الكفالة بتأمين المعاليم والأداءات.

**الفصل 144-** يمكن إعفاء بعض المتنفعين بالأنظمة التوقيفية من وجوب تقديم كفالة، كما يمكن تعويض الضمان الكامل للمعاليم والأداءات بضمان جزئي تقديري. تضبط المقاييس والحالات المعنية بالإعفاء من الضمان ونسبة الضمان الجزئي التقديري بمقتضى أمر.

**الفصل 145.**- يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص في تعويض الضمان الكامل للمعاملات والأداءات المستوجبة على البضائع الموضوعة أو المنقولة تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي بإحدى الصيغ التالية:

- ضمان مالي إجمالي سنوي يغطي عدة عمليات،
- ضمان شخصي،
- برقة ديوانية مستمرة على المحلات الموضوعة بها البضائع،
- مرافقه صالح الديوانة لوسيلة النقل تحت نظام العبور،
- أي صيغة أخرى تقوم مقام الضمان المالي وتتوفر نفس الضمانات.

#### **الفصل 146.**

1. يمكن للمدير العام للديوانة أن يرخص في تعويض سند الإعفاء بكفالة بأية وثيقة أخرى تقوم مقامه.

وتكون هذه الوثيقة صالحة للقيام بعملية واحدة أو عدة عمليات وتتوفر نفس الضمانات.

2. كما يمكنه أن يشترط اكتتاب سندات الإعفاء بكفالة أو أية وثيقة تقوم مقامها لضمان وصول بعض البضائع لوجهتها أو لإتمام بعض الإجراءات أو الاستظهار ببعض الوثائق.

**الفصل 147.**- لا تمنح التسهيلات الميسّرة بالفصلين 145 و 146 من هذه المجلة إلا للأشخاص الذين لم يرتكبوا أية مخالفة ديوانية أو جبائية خطيرة والذين لديهم وضعية مالية تمكّنهم من الوفاء بالتزاماتهم تجاه إدارة الديوانة.

**الفصل 148.**- يتربّع عن اكتتاب سند الإعفاء بكفالة في الوثيقة التي تقوم مقامه تعهد المكتتب بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بالقوانين والترتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالعملية المعنية.

#### القسم الثاني

##### التسوية

#### **الفصل 149.**

1. تتم تسوية الأنظمة التوقيفية والأنظمة الديوانية الاقتصادية عند إعطاء البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة وجهة ديوانية جديدة مقبولة.

2 . تتخذ مصالح الديوانة جميع التدابير الضرورية قصد تسوية وضعية البضائع التي لم تتم تسوية النظام المقبولة تحته وفقا للشروط القانونية.

الفصل 150.- يمكن وفقا للشروط المحددة من قبل مصالح الديوانة، إحالة حقوق وواجبات المنتفع بنظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي إلى شخص آخر متوفّر فيه نفس شروط الانتفاع بالنظام المعنى.

#### - الفصل 151-

1 . تلغى الالتزامات المكتبة وترجع عند الاقتضاء المبالغ المؤمنة بناء على شهادة إبراء تسلّمها مصالح الديوانة المعنية تنص على أن الالتزامات المكتبة المبرمة قد تم الإيفاء بها.

2 . غير أنه في حالة وجود عمليات تسوية جزئية في حساب بضائع موضوعة تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي فإنه يمكن تبرئة ذمة المتعهد الأصلي والكافيل بصفة جزئية وترجع عند الاقتضاء جزئياً المبالغ المؤمنة، وذلك بناء على شهادة "الإبراء الجزئي" المسطّمة من مصالح الديوانة إثر كل عملية تسوية جزئية وفي حدود الكميات التي تمت معها تسويتها.

3 . يمكن للمدير العام للديوانة، تفاصيا للخش وللتتأكد من تصدير أو إعادة تصدير بضائع معينة، إخضاع إبراء سندات الإعفاء المكتبة لوجوب الإدلاء بشهادة تثبت وصول البضاعة إلى وجهتها المحددة تسلّم من قبل السلطات التونسية بالخارج أو من قبل السلطات الأجنبية التي يعادلها.

#### - الفصل 152-

1 . تخضع كميات البضائع التي لم يقع الإيفاء بالالتزامات في شأنها إلى دفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل السندات أو الوثائق التي تقوم مقامها وتحدد عند الاقتضاء الخطايا المستوجبة حسب تلك المعاليم والأداءات أو حسب قيمة البضائع في السوق المحلية في نفس التاريخ.

2 . وإذا تلفت البضائع المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وكان هذا التلف ناجما عن قوة قاهرة تم إثباتها قانونا فإنه يمكن لمصالح الديوانة أن تعفي المتعهد الأصلي وكفيه من دفع المعاليم والأداءات.

الفصل 153.- تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 143 إلى 152 من هذه المجلة بقرار من وزير المالية.

الفصل 154.- تطبق أحكام هذا الباب على جميع سندات الإعفاء بكفالة التي لم تنص هذه المجلة في شأنها على قواعد خاصة أخرى.

### **الباب الثالث**

#### **العبور**

##### **القسم الأول**

##### **أحكام عامة**

**الفصل 155.- يشمل نظام العبور :**

- العبور الديواني،

- إعادة الشحن،

- النقل البحري الساحلي.

##### **القسم الثاني**

##### **العبور الديواني**

**الفصل 156.-**

1 . يتمثل نظام العبور الديواني في إمكانية نقل البضائع الموضوعة تحت قيد الديوانة إما في اتجاه نقطة معينة من التراب الديواني أو انطلاقا من نقطة معينة منه.

2 . تتنفس البضائع المنقولة تحت نظام العبور الديواني بتوقف المعاليم والأداءات وكذلك التحجيرات والتلابير الأخرى الاقتصادية أو الجبائية أو الديوانية المطبقة عليها ما لم توجد أحكام أخرى مخالفة.

**الفصل 157.-**

1 . تضبط قائمة البضائع المستثناء من نظام العبور بمقتضى أمر.

2 . يمكن لوزير المالية أن يقرر لأسباب اقتصادية ظرفية، استثناءات أخرى، بصفة وقتية، بعدأخذ آراء الوزراء المعنيين.

**الفصل 158.-**

1 . يتم نقل البضائع تحت نظام العبور الديواني وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول من 143 إلى 153 من هذه المجلة.

- 2 . يتم جولان البضائع تحت نظام العبور الديواني بواسطة إحدى الوثائق التالية :
- تصريح ديواني مفصل.
  - دفتر عبور "تير" المنصوص عليه باتفاقية النقل الدولي عبر الطرقات.
  - دفتر "أ ت أ" المنصوص عليه بالاتفاقيات الدولية للقبول المؤقت.
- 3 . يمكن للمدير العام للديوانة أن يرخص، استثناء من الفقرة (2) من الفصل 143 ولفقرة 1 من هذا الفصل، في تعويض التصريح الديواني المفصل بتصريح موجز أو مبسط أو بأي وثيقة أخرى.
- 4 . يجب أن يتم نقل البضائع في الأجال المحددة من قبل مصالح الديوانة التي يمكنها أن تفرض على الناقل اتباع مسلك معين، أو أن تخضع البضائع إلى التشميع أو إلى المراقبة الديوانية أو إلى جميع هذه الإجراءات في نفس الوقت.
- الفصل 159.- يمكن ضبط إجراءات مبسطة للعبور الديواني بمقتضى قرار من وزير المالية.
- الفصل 160.-**
- 1 . يجب إعادة تقديم البضائع المنقولة تحت نظام العبور الديواني والتي كانت قدمنت إلى مصالح الديوانة بمكتب الدخول أو الإصدار، مع سندات الإعفاء بكفاله أو الوثائق التي تحل محلها :
- أ . عند كل طلب يصدر عن مصالح الديوانة أثناء النقل.
  - ب . بمكتب الوجهة أو بالأماكن المعينة من قبل مصالح الديوانة، عند الوصول.
- 2 . يكون الناقل أو المتقبل للبضائع مع علمها موضوعة تحت نظام العبور الديواني ملزماً بدوره بأن يقدم البضائع سليمة لدى مكتب الوجهة في الأجل المحدد وذلك باحترام إجراءات التعرف على البضائع التي تتخذها مصالح الديوانة، وذلك مع مراعاة التزامات المتعهد الأصلي المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

**الفصل 161.-**

- 1 . لا يمكن منح إبراء من الالتزامات المكتتبة إلا إذا تم بمكتب الوجهة إما :
- إيداع البضائع المنقولة تحت نظام العبور بمخازن ومساحات التسريح الديواني أو بمخازن ومساحات التصدير، وفق الشروط المنصوص عليها بالفصول من 82 إلى 86 وبالفقرة (3) من الفصل 133 من هذه المجلة،

أو تصدير هذه البضائع ،

أو التصريح بها تحت نظام ديواني آخر.

2 . تخضع البضائع المنقولة تحت نظام العبور الديواني والمصرح بها للوضع للاستهلاك بمكتب الوجهة إلى دفع المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة في تاريخ تسجيل التصريح المفصل الخاص بوضعها للاستهلاك.

3 . مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 152 من هذه المجلة لا يمكن أن تقل قيمة البضائع المعتمدة لاحتساب المعاليم والأداءات المستوجبة عن قيمتها المقبولة عند دخولها للقربان الديواني.

### القسم الثالث

#### إعادة الشحن

#### الفصل 162.-

1 . إعادة الشحن هو النظام الديواني الذي يتم بواسطته ، وتحت مراقبة مصالح الديوانة ، رفع البضائع من وسيلة النقل المستعملة عند التوريد وشحنها على وسيلة النقل المستعملة للتصدير.

تتم عملية إعادة الشحن في الفضاء المخصص لهذه العمليات التابع لمكتب الديوانة الذي يعتبر في نفس الوقت مكتب دخول البضائع وخروجها . ويمكن لمصالح الديوانة أن ترخص في القيام بعملية إعادة الشحن في أماكن تعينها للغرض .

2 . لا تخضع البضائع المقبولة تحت نظام إعادة الشحن لدفع المعاليم والأداءات وذلك مع احترام الشروط التي تحدها مصالح الديوانة .

3 . يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل بمثابة تصريح بالبضاعة لإعادة الشحن الوثيقة التجارية أو سند النقل المتعلق بالشحنة المعنية شريطة أن يتضمنا كل البيانات المستوجبة من مصالح الديوانة .

4 . يمكن لمصالح الديوانة أن تتخذ في الحالات التي ترى فيها ضرورة لذلك ، إجراءات عند التوريد قصد التحقق من تصدير البضاعة التي ستتم إعادة شحنها .

5 . يمكن لمصالح الديوانة بناء على طلب من المعنى بالأمر أن ترخص في إخضاع البضائع المعدة لإعادة الشحن إلى عمليات من شأنها تسهيل تصديرها وذلك في حدود الإمكان وحسب الشروط التي تحدها .

القسم الرابع  
النقل البحري الساحلي

**الفصل 163.-** بقطع النظر عن أحكام الفصل 291 من هذه المجلة، يسمح نظام النقل البحري الساحلي بالنقل بحرا من نقطة إلى أخرى من التراب الديواني البضائع :  
التونسية أو التي تمت توينتها.

الموردة والتي لم يقدم في شأنها تصريح ديواني شريطة نقلها على متن سفينة غير تلك التي تم بواسطتها إدخالها إلى التراب الديواني.

**الفصل 164.-**

1 . يمكن لمصالح الديوانة أن ترخص في نقل بضائع تحت نظام النقل البحري الساحلي بواسطة سفينة تحمل في نفس الوقت بضائع أخرى وذلك شريطة إمكانية التعرف على البضائع الموضوعة تحت نظام النقل البحري الساحلي واستيفاء بقية الشروط المطلوبة من قبل مصالح الديوانة.

2 . يمكن لمصالح الديوانة أن تفرض، قصد إحكام المراقبة، فصل البضائع التونسية أو التي تمت توينتها المنقولة تحت نظام النقل البحري الساحلي عن غيرها من البضائع الموجودة على متن السفينة.

3 . تنقل البضائع الموضوعة تحت نظام النقل البحري الساحلي بمقتضى سندات الإعفاء بكفاله.

ويمكن تعويض سند الإعفاء بكفاله بسند مرور إذا تعلق الأمر ببضائع تونسية أو تمت توينتها وغير خاضعة لمعايير وأدلة عند التصدير وغير محجّرة عند الخروج.

4 . في حالة انقطاع عملية النقل تحت نظام النقل البحري الساحلي بسبب حادث أو قوة قاهرة فإنه يتبع على قائد السفينة أو أي شخص آخر معني بالامر اتخاذ جميع التدابير الضرورية قصد تفادى جولان البضائع في ظروف غير مرغوب فيها، وإعلام مصالح الديوانة أو غيرها من السلطات المختصة، بطبيعة الحادث وبالظروف الأخرى التي أدت إلى انقطاع عملية النقل.

**الفصل 165.-** تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 156 إلى 164 من هذه المجلة بقرار من وزير المالية.

## الباب الرابع المستودعات الديوانية

### القسم الأول

#### أحكام عامة

#### الفرع الأول

##### تعريف

##### - الفصل 166 -

1 . نظام المستودع الديواني هو النظام الذي يمكن من وضع البضائع المنصوص عليها بالفصل 171 من هذه المجلة لمدة محددة في محلات مصادر على صلوحيتها من قبل مصالح الديوانة وخاصة لمراقبتها.

يوجد صنفان من مستودعات الديوانة:

. المستودع العمومي،

. المستودع الخاص.

2 . لغاية تطبيق أحكام هذه المجلة يقصد بعبارة:

المستغل أو صاحب اللزمه: الشخص المرخص له في استغلال أو التصرف في المستودع الديواني.

المودع : الشخص الذي تم اكتتاب التصريح الديواني باسمه لوضع البضاعة بالمستودع الديواني.

3 . تخضع المستودعات الديوانية إلى المراقبة الديوانية.

4 . عند إخضاع المستودعات الديوانية إلى رقابة ديوانية مستمرة يجب على المستغل أو صاحب اللزمه تحمل المصارييف المنجرة عن تلك الرقابة. وتضبط إجراءات الرقابة الديوانية الخاصة بهذه المستودعات وطرق تحمل المصارييف المنجرة عنها بأمر.

##### - الفصل 167 -

1 . يقتضي استغلال المستودعات الديوانية الحصول على ترخيص من قبل مصالح الديوانة.

2 . يجب على كل شخص يرغب في استغلال مستودع ديواني أن يقدم مطلبا في الغرض يتضمن جميع البيانات الضرورية للحصول على الترخيص وخاصة تلك المتعلقة بوجود حاجة اقتصادية للخزن.

3 . يضبط الترخيص شروط استغلال المستودع الديواني.

4 . لا يمنح ترخيص استغلال المستودع الديواني إلا للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية.

#### **الفصل 168**

1 . على المستغل أو صاحب اللزمه:

أ . أن يضمن بقاء البضائع تحت الرقابة الديوانية طيلة مدة مكوثها بالمستودع وعدم سحبها منه دون ترخيص من مصالح الديوانة.

ب . أن ينفذ الالتزامات المترتبة عن خزن البضائع تحت نظام المستودعات الديوانية.

ت . أن يحترم الشروط الخصوصية المنصوص عليها بالترخيص.

2 . يكون المودع في كل الحالات مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن وضع البضاعة تحت نظام المستودعات الديوانية.

#### **الفصل 169**

1 . يمكن لغايات تجارية نقل ملكية البضائع المحوسبة بالمستودع من شخص إلى آخر.

2 . يبقى الموردون مسؤولين تجاه مصالح الديوانة حتى في صورة انتقال ملكية البضائع المودعة.

ولا يعفون من المسؤولية إلا بعد التصريح لمصالح الديوانة بانتقال الملكية إلى الغير والالتزام المفوت له تجاه هذه المصالح وقبول هذه الأخيرة ذلك الالتزام

#### **الفرع الثاني**

**الآثار المترتبة عن قبول البضائع بالمستودعات الديوانية**

**الفصل 170 .** ما لم توجد أحكام خاصة مخالفة، تنتفع البضائع المقبولة بالمستودعات الديوانية :

. بتوقيف تطبيق المعاليم والأداءات المستوجبة وإجراءات التحجير وكل الإجراءات الأخرى الاقتصادية منها والجباية والديوانية التي تخضع لها البضائع غير التي ورد ذكرها بالفصل 171 المطة (1) من هذه المجلة.

. بالأثار المترتبة عن التصدير، بالنسبة للبضائع المشار إليها بالفصل 171 المطة (2) من هذه المجلة وذلك بصفة كلية أو جزئية.

### القسم الثاني

#### البضائع المقبولة بالمستودعات الديوانية

الفصل 171.- مع مراعاة أحكام الفصل 172 من هذه المجلة، تقبل بالمستودعات الديوانية حسب الشروط المضبوطة بهذا الباب :

- . البضائع الخاصة عند التوريد لمعاليم ديوانية أو لأداءات أو لتجهيزات أو لتدابير أخرى اقتصادية أو جباية أو ديوانية.
- . البضائع المتأنية من السوق المحلية والمعدة للتصدير.

وتضبط الطرق والإجراءات التي يمكن أن تنتفع بمقتضاهما هذه البضائع بالامتيازات الممنوحة عند التصدير بقرار من وزير المالية.

كما يمكن قبول البضائع التي تم وضعها سابقا تحت نظام توقيفي أو نظام ديواني اقتصادي آخر بالمستودعات الديوانية في إطار تسوية هذا النظام وذلك في انتظار تصديرها أو إعطائها أي وجة ديوانية أخرى مقبولة.

### القسم الثالث

#### البضائع المستثناة من المستودعات الديوانية

##### الفصل 172.-

- 1 . يحرر دخول البضائع إلى المستودعات الديوانية لاعتبارات تتعلق :
  - بحماية الأخلاق الحميدة وبالنظام العام وبالأمن العام.
  - بحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات.
  - بحفظ البيئة والنباتات.
  - بحماية التراث الوطني وبحماية الملكية الفكرية.

2 . يمكن منع دخول بضائع معينة إلى المستودعات الديوانية لاعتبارات تتعلق بعدم توفر تجهيزات خاصة بها في المستودعات الديوانية أو بطبيعة البضائع أو حالتها.

3 . تضبط قائمة البضائع الممنوع إيداعها بالمستودعات الديوانية بأمر الفصل 173.- يمكن لوزير المالية أن يقرر لأسباب ظرفية استثناءات أخرى بصفة وقتية على البضائع الممكّن قبولها بالمستودعات الديوانية وذلك بعد أخذ رأي الوزارء المعنيين.

#### القسم الرابع

##### المستودع العمومي

###### الفرع الأول

###### لزمه المستودع العمومي

###### الفصل 174.-

1 . المستودع العمومي هو مستودع ديواني مفتوح لكل شخص لإيداع مختلف أنواع البضائع ماعدا تلك المستثناة بمقتضى أحكام الفصلين 172 و 173 من هذه المجلة.

ويعتبر المستودع العمومي مستودعا مختصا عندما يكون مجهزا لقبول البضائع:

- التي ينتج عن وجودها أخطار معينة أو التي يمكن أن تلحق أضرارا بجودة المنتجات الأخرى،
- التي يتطلب حفظها منشآت خاصة.

2 . تمنح لزمه المستودع العمومي بمقتضى أمر للبلديات أو لغرف التجارة والصناعة أو للمؤسسات ذات المساهمة العمومية، ولا يمكن إحالة هذه اللزمه للغير.

3 . تحمل نفقات التصرف على كاهل صاحب اللزمه.

4 . يستخلص صاحب اللزمه تكاليف الخزن التي يقع ضبط مقدارها بمقتضى قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 175.- تضبط طرق تهيئة وإجراءات استغلال المستودع العمومي وطرق تسبيبه بقرار من وزير المالية.

## الفرع الثاني

### الرقابة الديوانية للمستودع العمومي

**الفصل 176.** يخضع المستودع العمومي لرقابة مستمرة من مصالح الديوانة

ويتعين على صاحب اللزمه تحمل مصاريف الرقابة الديوانية المنجرة عن ذلك.

## الفرع الثالث

### مدة بقاء البضائع بالمستودع العمومي

**الفصل 177.** ما عدا الحالات التي يقرر فيها وزير المالية منح استثناءات،

تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع بالمستودع العمومي بخمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل التصريح المفصل الخاص بدخولها المستودع وبثلاث سنوات بالنسبة للمستودع العمومي المختص

## الفصل 178.-

1 - ينبغي على المودع الذي تم اكتتاب التصريح الديواني باسمه لدخول البضائع للمستودع دفع المعاليم والأداءات أو إرجاع الامتيازات الممنوحة عند التصدير التي انتفع بها وذلك على البضائع المودعة التي لم يتمكن من إعادة تقديمها لمصالح الديوانة بنفس الكمية وبنفس النوعية.

وإذا كانت البضائع محجراً عند التوريد فإنه يكون ملزماً بدفع مبلغ يعادل قيمتها.

2 . غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة، في صورة تذرر إعادة تصدير البضائع إما الترخيص بإتلاف البضائع الموردة التي تسرب لها فساد داخل المستودع العمومي بشرط أن يتم دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على بقايا البضائع التي تم إتلافها وإما بإخضاعها لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب حالتها عند تقديمها لمصالح الديوانة.

3 . لا يخضع النقص في البضائع إذا ثبت أنه ناتج عن إزالة الغبار أو الأحجار أو الشوائب لدفع المعاليم والأداءات.

4 . يعفى المودع من دفع المعاليم والأداءات أو من دفع ما يعادل قيمة البضائع إذا كانت البضائع محجراً عندما يثبت أن فقدان البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع العمومي ناتج عن أمر طارئ أو عن قوة قاهرة أو عن أسباب راجعة إلى طبيعة هذه البضائع.

5 . يعفي المودع كذلك من دفع المعاليم والأداءات أو من دفع ما يعادل قيمة البضاعة حسب الحال، إذا تعرّضت البضائع الموضوعة بالمستودع العمومي للسرقة ووقع إثبات ذلك بصفة قانونية.

6 . إذا كانت البضائع مؤمنا عليها، يجب الإدلاء بما يثبت أن التأمين لا ينسحب إلا على قيمة البضاعة بالمستودع، وفي حالة عدم إثبات ذلك فإن أحكام الفقرتين 4 و5 من هذا الفصل لا تطبق.

القسم الخامس  
المستودع الخاص  
الفرع الأول  
إحداث المستودع الخاص

الفصل 179.-

1 . يسند المستودع الخاص:

للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمتهنون خزن البضائع لحساب الغير كنشاط أساسي أو ثانوي ويسمى المستودع في هذه الحالة مستودع خاص لحساب الغير.

للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية لاستعمالها الخاص بهدف الخزن بهذه المستودعات لبضائع تنتوي إعادة بيعها أو تصنفها عند الخروج من المستودع ويسمى المستودع في هذه الحالة "مستودع خاص لحساب الشخصي".

2 . يمكن أيضا منح نظام المستودع الخاص لحساب الغير لقول البضائع الموردة في نطاق إقامة معارض أو أسواق للعرض أو مسابقات أو غيرها من التظاهرات الأخرى.

ويعتبر المستودع الخاص مستودعا متخصصا عندما يكون مجهزا لقول:  
- البضائع التي ينتج عن وجودها في المستودع أخطار أو التي يمكن أن تلحق ضررا بجودة المنتجات الأخرى.

- البضائع التي يتطلب حفظها منشآت خاصة.

الفصل 180.- تضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله بمقتضى قرار من وزير المالية.

**الفصل 181.** يضبط قرار من وزير المالية الحالات التي يتم فيها منح نظام المستودع الديواني لبضائع موردة دون أن تكون مخزونة بمستودع ديواني.

## الفرع الثاني

### مدة بقاء البضائع بالمستودع الخاص

#### -182-. الفصل

1. يمكن أن تبقى البضائع بالمستودع الخاص لمدة سنتين.

2 . غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بصورة استثنائية وبشرط أن تكون البضائع في حالة حسنة أن يمدد بطلب من الموردة في هذا الأجل.

**الفصل 182** مكرر (أضيف بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018). يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام في إتلاف المنتجات الموردة تحت هذا النظام.

ويجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان المواد الموردة أو المنتجات التعويضية لنوعها أو لخصائصها كما يتquin إن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة.

ويخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمتها بتاريخ وضعه للاستهلاك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

## القسم السادس

### أحكام مختلفة تطبق على جميع المستودعات الديوانية

#### -183-. الفصل

1 . يمكن أن تخضع البضائع طيلة مكوثها بالمستودعات الديوانية إلى عمليات بسيطة بغرض تأمين حفظها أو تحسين طريقة عرضها أو الرفع من جودتها التجارية أو لإعدادها للترويج أو لإعادة البيع.

2 . لا يمكن القيام بالعمليات البسيطة المبينة بالفقرة 1 أعلاه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة يضبط شروط القيام بها.

3 . يمكن لمصالح الديوانة عند وجود ضرورة اقتصادية والتتأكد من عدم الإخلال بمتطلبات المراقبة الديوانية الترخيص استثنائيا في القيام داخل محلات المستودعات الديوانية بعمليات تحويل تحت نظام التحويل الفعال حسب شروط هذا النظام.

**الفصل 184.** يضبط قرار من وزير المالية يتم اتخاذه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ورأي الوزراء الآخرين المعنيين عند الاقتضاء قائمة العمليات البسيطة التي يمكن أن تخضع إليها البضائع الموضوعة بالمستودعات الديوانية وشروط الحصول على الإعفاء من المعاليم والأداءات بالنسبة للنقص الناتج عن هذه العمليات.

**الفصل 185.** يمكن في الحالات المبررة رفع البضائع الموضوعة تحت أحد أنواع المستودعات الديوانية بصفة وقته من المستودع.

ويتعين في هذه الحالة الحصول على ترخيص مسبق من مصالح الديوانة لهذا الغرض يضبط شروط القيام بهذه العملية.

يمكن أن تخضع البضائع طيلة بقائها خارج المستودع إلى العمليات البسيطة المبينة بالفصل 184 وطبقاً لنفس الشروط الواردة به.

**الفصل 186.** يجب أن تقدم البضائع خلال مدة بقائها بالمستودع الديواني إلى أعيان الديوانة كلما طلبوا ذلك، كما يمكنهم إجراء كل عمليات المراقبة والإحصاء التي يرونها صالحة.

#### **- الفصل 187.**

1 . عند انقضاء الأجال المحددة بالفصول 177 و182 من هذه المجلة يجب على المودع وضع البضائع الموجودة بالمستودع الديواني تحت نظام ديواني آخر وذلك وفقاً للقوانين والترتيبات الجاري بها العمل.

2 . في غياب ذلك فإنه يقع التنبيه على المودع برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لدعوته لوفاء بالتزاماته في ظرف شهر من تاريخ بلوغ التنبيه إليه.

وإذا لم يمثل فإنه يجبر على دفع مبلغ مالي عن كل شهر تأخير قدره 61 % من قيمة البضائع ابتداء من تاريخ انقضاء الأجال المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل حتى تاريخ رفع البضاعة أو وضعها للبيع بالمزاد العلني طبقاً للشروط المحددة بالفقرة 3 من هذا الفصل.

3 . إذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في أجل شهر، فإنه يتم إصدار بطاقة إلزام في حق المودع من أجل استخلاص مقدار غرامة الإجراء المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل ويمكن لمصالح الديوانة آلياً بيع البضائع التي لم يتم رفعها من المستودع بالمزاد العلني.

## **-الفصل 188-**

1 . يمكن أن ترخص مصالح الديوانة في تحويل البضائع الموضوعة تحت نظام المستودعات الديوانية من مستودع إلى آخر.

2 . لا تفضي عمليات تحويل البضائع من مستودع إلى مستودع أو التفويت فيها خلال مدة مكوثها تحت نظام المستودعات الديوانية إلى التمديد في آجال بقاء البضائع بالمستودع المنصوص عليها بالفصول 177 و 182 من هذه المجلة.

## **-الفصل 189-**

1 . في صورة وضع البضائع للاستهلاك إثر خروجها من المستودعات الديوانية تكون المعاليم والأداءات المطبقة هي تلك الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل للوضع للاستهلاك

2 . تتم تصفية المعاليم والأداءات في صورة وجوب تطبيقها على النقص الحاصل في البضائع الموضوعة تحت نظام المستودعات الديوانية باعتماد المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ معاينة ذلك النقص.

3 . تتم تصفية المعاليم والأداءات في صورة وجوب تطبيقها على البضائع المختلسة من المستودع الديواني باعتماد المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ معاينة الاختلاس.

4 . لتطبيق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل تكون القيمة المعتمدة هي قيمة البضائع حسب الحال في أحد التواريخ المشار إليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل وتضبط هذه القيمة حسب الشروط المحددة بالفصول من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

## **-الفصل 190-**

1 . إذا تم التصريح بالوضع للاستهلاك لبضائع أجريت عليها بالمستودعات الديوانية عمليات بسيطة، فإنه يمكن الترخيص في استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب أصناف المنتجات بناء على نوع البضائع المذكورة وعلى أساس الكميات التي تمت معاييتها أو قبولها من قبل مصالح الديوانة، في تاريخ دخولها للمستودع.

2 . في صورة تضمن هذه البضائع لمواد تونسية أو تمت تونستها فإنه يجب حذف قيمة هذه الأخيرة من القيمة الخاضعة للمعاليم والأداءات عند خروج البضائع من المستودع.

3 . إذا تم التصريح بالوضع للاستهلاك لبضائع وضعت تحت نظام المستودع الديواني بغرض تسوية حسابات التحويل الفعال فإنه يمكن بعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المعنية بالقطاع الترخيص في استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب أصناف المنتجات بناء على نوع تلك البضائع وعلى أساس الكثيارات التي تمت معايتها أو قبولها من قبل مصالح الديوانة، في تاريخ وضعها تحت نظام التحويل الفعال.

وفي هذه الحالة يتم احتساب فانص التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 فقرة 3 من هذه المجلة، بداية من تاريخ تسجيل تصريح القبول تحت نظام التحويل الفعال إلى يوم خروج البضائع من المستودع بدخول الغاية باستثناء الفترات التي تم خلالها تأمين مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

**الفصل 191** . في صورة تطبيق أحكام الفقرتين (1) و (2) من الفصل 190 من هذه المجلة فإن:

. المعاليم والأداءات المستوجبة الواجب تطبيقها هي تلك الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح المفصل للوضع للاستهلاك.

. القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لتطبيق المعاليم والأداءات المستوجبة هي قيمة البضائع في تاريخ تسجيل التصريح للوضع للاستهلاك وحسب الحالة التي هي عليها في هذا التاريخ وحسب الشروط المضبوطة بالحصول من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

## الباب الخامس

### التحويل تحت مراقبة الديوانة

#### القسم الأول

##### أحكام عامة

#### **الفصل 192 .-**

1 . يسمح نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة بتوريد بضائع إلى التراب الديوانيقصد إجراء عمليات تحويل تؤدي إلى تغيير نوعها أو حالتها دون أن يتم إخضاعها إلى المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

2 . يطلق على المنتجات الناتجة عن عملية التحويل تسمية "منتجات محولة" أو "منتجات تعويضية".

- 3 . توجد ثلاثة أصناف من نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة :
- نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الكلي ويطلق عليه في هذه المجلة تسمية نظام "التحويل للتصدير الكلي".
  - نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للتصدير الجزئي ويطلق عليه في هذه المجلة تسمية نظام "التحويل للتصدير الجزئي".
  - نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة الموجه للسوق المحلية ويطلق عليه في هذه المجلة تسمية نظام "التحول للسوق المحلية".

## القسم الثاني

### التحويل للتصدير الكلي

**الفصل 193.** مع مراعاة أحكام الفصل 192 من هذه المجلة يمكن نظام التحويل للتصدير الكلي من تحويل أو إنتاج بضائع معدة أساسا للتصدير في محلات موضوعة تحت رقابة الديوانة مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

**الفصل 194.** يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التفويت في منتوج محوّل بمؤسسة تعمل تحت نظام التحويل للتصدير الكلي قصد إخضاعه إلى تكملة في الصنع إلى :

- مؤسسة أخرى تعمل تحت نفس النظام.
- أو مؤسسة تعمل تحت نظام توقيفي آخر شريطة أن تكون الوجهة النهائية لهذا المنتوج التصدير.

يمكن لمصالح الديوانة الترخيص للمؤسسات المتناففة بنظام التحويل للتصدير الكلي في القيام باستكمال الصنع بمقتضى عقد مناولة لدى مؤسسة تعمل تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة أو لدى مؤسسة تعمل تحت نظام التحويل الفعال.

**الفصل 195.** ما عدا وجود أحكام تشريعية مخالفة، يتم وجوبا تصدير المنتجات المتحصل عليها في إطار نظام التحويل للتصدير الكلي.

**الفصل 196.** لا يمكن إعادة تصدير المواد الأولية المقبولة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي أو وضعها للاستهلاك على حالتها.

غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام وبعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المسئولة عن القطاع الترخيص في إعادة التصدير أو الوضع للاستهلاك للمواد الأولية على الحال.

## **الفصل 197.-**

1 . في صورة وضع المنتجات التعويضية للاستهلاك فإن المعاليم والأداءات المستوجبة توظف حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التحويل للتصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

2 . تكون نسب المعاليم والأداءات المطبقة هي تلك الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك. وتكون القيمة الواجب التصريح بها لتوظيف هذا الأداء هي قيمة البضائع في نفس هذا التاريخ وحسب الشروط المبينة بالفصل من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

## **الفصل 198.-**

1 . عندما تتوفر في البضائع الموردة في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تفضالية فإن هذه البضائع تتبع بهذه المعاملة التفضالية الممنوحة لبضائع مطابقة في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك.

2 . تقبل البضائع الموردة مع الأعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في تاريخ وضعها للاستهلاك.

**الفصل 199.-** عند الوضع للاستهلاك للمنتجات التعويضية تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها بالفصل 222 من هذه المجلة والمتعلقة بنظام التحويل الفعال على نظام التحويل للتصدير الكلي.

**الفصل 200.-** استثناء من أحكام الفصل 197 من هذه المجلة يمكن بمقتضى أمر إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

### **القسم الثالث**

#### **التحويل للتصديرالجزئي**

## **الفصل 201.-**

1 . مع مراعاة أحكام الفصل 192 من هذه المجلة يمكن نظام التحويل للتصديرالجزئي المؤسسات التي تعمل في نفس الوقت لغاية التصدير وللسوق المحلية من تحويل البضائع في محلات موضوعة تحت رقابة الديوانة، مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

2 . يمنح نظام التحويل للتصدير الجزئي بمقتضى ترخيص من المدير العام للديوانة بعدأخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المعنية بالقطاع.

يضبط هذا الترخيص:

ـ مدة الاستغلال،

ـ البضائع التي يمكن أن توضع تحت هذا النظام وعند الاقتضاء كمياتها،  
ـ مدة بقائها،

ـ نوعية المنتجات التعويضية،

ـ النسب الدنيا للمنتجات التعويضية الواجب تصديرها.

3 . لا يمكن إحلال البضائع الموردة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي كما لا يمكن إحاله المنتجات المتحصل عليها طيلة بقائها تحت هذا النظام إلا بترخيص من المدير العام للديوانة.

4 . يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التصنيع المجزأ بين عدة مؤسسات تتمتع كل واحدة منها بنظام التحويل للتصدير الجزئي.

#### الفصل 202.-

1 . في صورة وضع المنتجات التعويضية للاستهلاك فإن المعاليم والأداءات المستوجبة توظف حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

2 . تكون نسب المعاليم والأداءات المطبقة هي تلك الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك. وتكون القيمة الواجب تصريح بها لتوظيف هذا الأداء قيمة البضائع في نفس هذا التاريخ وحسب الشروط المبينة بالفصول من 22 إلى 36 من هذه المجلة.

#### الفصل 203.-

1 . لا يمكن إعادة تصدير المواد الأولية المقبولة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي أو وضعها للاستهلاك على حالتها غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام وبعد أخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المسؤولة عن القطاع الترخيص في إعادة التصدير أو الوضع للاستهلاك للمواد الأولية على حالتها.

2 . عندما تتوفر في البضائع الموردة في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعرifية تفاضلية فإن هذه البضائع تتنفع بهذه المعاملة التفاضلية الممنوحة لبضائع مطابقة في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك.

3 . تقبل البضائع الموردة مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لبضائع مطابقة عند التوريد في تاريخ وضعها للاستهلاك.

#### الفصل 204 .-

1 . عند تطبيق أحكام الفصل 202 من هذه المجلة تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها بالفصل 222 من هذه المجلة المتعلقة بنظام التحويل الفعال على نظام التحويل للتصدير الجزئي.

2 . تتطبق أحكام الفقرات الأولى والثانية والرابعة الخامسة من أحكام الفصل 221 من هذه المجلة على المؤسسات العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي غير الخاضعة للرقابة الديوانية المستمرة.

#### الفصل 205 .-

1 . استثناء من أحكام الفصل 202 من هذه المجلة يمكن بمقتضى أمر إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل تصريح بالوضع للاستهلاك.

2 . عندما تتوفر في المنتجات التعويضية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعرifية تفاضلية فإن هذه المنتجات تتنفع بمعاملة التعريفية التفاضلية الممنوحة لبضائع مطابقة في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك.

3 . تقبل المنتجات التعويضية مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في تاريخ وضعها للاستهلاك.

القسم الرابع  
التحويل للسوق المحلية

الفصل 206.-

1 . مع مراعاة أحكام الفصل 192 من هذه المجلة يمكن نظام التحويل للسوق المحلية من تحويل البضائع في محلات موضوعة تحت مراقبة الديوانة لغاية وضع المنتجات المحولة للاستهلاك بالسوق المحلية.

2 . عند الوضع للاستهلاك للمنتجات المحولة يتم استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجبایة الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك

3 . يمكن تعويض الرقابة الديوانية المستمرة للمحلات بضمان المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

الفصل 207.-

1 . يمنح نظام التحويل للسوق المحلية في الحالات التالية :

- عندما يكون المنتوج المحول خاصاً عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنسب أقل من التي تخضع لها المواد الموردة الدالة في إنتاجه.  
- عندما يكون الموجه إليه المنتوج المصنع يتتفق بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة.

2 . تضبط الحالات التي يمكن فيها استعمال نظام التحويل للسوق المحلية بأمر.

الفصل 208.-

1 . يمنح نظام التحويل للسوق المحلية بمقتضى ترخيص من المدير العام للديوانة.

2 . ويضبط هذا الترخيص :

مدة الاستغلال،  
نوعية البضائع التي يمكن أن توضع تحت هذا النظام وكمياتها عند الاقتضاء،  
طبيعة عملية التحويل.

- نوعية المنتوج المحول،

- مدة بقاء البضائع تحت هذا النظام.

**الفصل 209.** يمنح الترخيص إلى الأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية، حسب الشروط التالية :

(أ) إذا كان بإمكان مصالح الديوانة التعرف على البضائع الموردة والبضائع المحولة.

(ب) إذا كانت عملية التحويل كافية بحيث يتعدى إعادة المواد الموردة تحت هذا النظام إلى حالاتها الأولى بكلفة اقتصادية مقبولة.

(ت) عندما لا تكون الغاية من استعمال هذا النظام تقادى القواعد المتعلقة بالمنشأ والقيود الكمية المطبقة على البضائع الموردة.

(ث) إذا كان هذا النظام من شأنه أن يوفر الشروط الضرورية للمساهمة في إحداث أو المحافظة على أنشطة تحويلية لبضائع داخل البلاد التونسية دون أن يؤدي ذلك إلى المس بالصالح الأساسي للمتاجرين المحليين لبضائع مماثلة.

**الفصل 210.** تطبق أحكام الفقرة الأولى والثانية والرابعة والخامسة من الفصل 221 من هذه المجلة على نظام التحويل للسوق المحلية مع إجراء التعديلات اللازمة.

**الفصل 211.** عندما يتم التصريح بالبضائع للوضع للاستهلاك على حالتها أو في مرحلة وسطى من التحويل بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه بالرخصة، يحدّد مبلغ المعاليم والأداءات على أساس عناصر الجبائية الخاصة بالبضائع الموردة في وقت تسجيل تصريح وضع هذه البضائع تحت نظام التحويل للسوق المحلية.

#### القسم الخامس

### أحكام مشتركة تهم كافة أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة

**الفصل 212.**

1 . تخضع المؤسسات المنتفعه بأحد أنظمة التحويل إلى مراقبة مصالح الديوانة .  
2 . تضبط طرق المراقبة الديوانية للمؤسسات المنتفعه بأحد أنظمة التحويل وشروط تحمل هذه المؤسسات للمصاريف المنجزة عن الرقابة الديوانية المستمرة بأمر.

**الفصل 213.** يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التصنيع المجزأ في إطار مناولة بين عدة مؤسسات تعمل كل واحدة منها تحت أحد أنظمة التحويل شريطة أن تكون الوجهة النهائية للبضائع موضوع المناولة هي التصدير.

يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بصفة استثنائية في التصنيع المجزأ، في حالات أخرى تكون فيها البضائع موضوع المناولة موجهة للاستهلاك، ويضبط الترخيص طرق إنجاز هذه العمليات.

**الفصل 214.**- مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تخضع كميات المواد الموردة التي آلت إلى فوائل التصنيع عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعها وحالتها وقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك.

#### الفصل 215.-

- يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام في إتلاف المنتجات التعويضية أو المنتجات الموردة تحت أحد أنظمة التحويل،

- يجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان المواد الموردة أو المنتجات التعويضية قيمتها.

- يجب أن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة.

- مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمتها بتاريخ وضعه للاستهلاك.

**الفصل 216.**- تتطبق أحكام الفصل 152 من هذه المجلة على كميات البضائع الموردة تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة والتي لم يقع الإيفاء بالالتزامات المكتسبة في شأنها.

**الفصل 217.**- تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 192 إلى 217 بقرار من وزير المالية.

### الباب السادس

#### نظام التحويل الفعال

##### القسم الأول

##### أحكام عامة

#### الفصل 218.-

1 . مع مراعاة أحكام الفصل 219 من هذه المجلة، يمكن نظام التحويل الفعال من توريد بضائع مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد قصد التحويل أو التصنيع أو إتمام الصنع وإعادة تصديرها في شكل منتجات تعويضية.

2 . لتطبيق أحكام هذه المجلة يقصد بـ :

أ . عمليات التحويل هي :

- تصنيع منتوج، بما في ذلك تركيبه وتجميعه وملاءمته مع بضائع أخرى،

- تحسين نوعية منتوج،

- إصلاح منتوج بما في ذلك إرجاعه إلى حاليه الأصلية وتعديلها،

ويتمكن لإنجاز عمليات التحويل استعمال مواد تساهم في الحصول على المنتوج التعويضي ولا يغير عليها في هذا المنتوج وذلك وفقا لإجراءات تضبط بقرار من وزير المالية.

ب . المنتجات التعويضية : هي كل المنتجات الناتجة عن عمليات التحويل.

ت . البضائع المعادلة : هي البضائع التونسية أو التي تمت تونستها والتي تستعمل مكان البضائع الموردة قصد تصنيع المنتجات التعويضية.

ث . نسبة المردودية : هي الكمية أو النسبة المائوية للمنتجات التعويضية المتحصل عليها إثر عملية تحويل الكميات محددة من بضائع موردة.

#### الفصل 219.-

1 . مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل وفي صورة توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص في :

أ) تصنيع المنتجات التعويضية انطلاقا من بضائع معادلة.

ب) تصدير المنتجات التعويضية المتحصل عليها انطلاقا من بضائع معادلة قبل توريد البضائع المزمع وضعها تحت نظام التحويل الفعال.

2 . يجب أن تكون البضائع المعادلة من نفس جودة وخصائص البضائع الموردة. ويمكن، في حالات استثنائية تحدد بقرار من وزير المالية، السماح بأن تكون البضائع المعادلة في مرحلة أكثر تصنيعا من البضائع الموردة.

3 . عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تعتبر البضائع الموردة في نفس الوضعية الديوانية للبضائع المعادلة وتعتبر البضائع المعادلة في نفس الوضعية الديوانية للبضائع الموردة.

4 . يمكن اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع الانتفاع بالمقتضيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو الحد منها بقرار من وزير المالية.

5 . عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى النقطة (ب) من هذا الفصل وإذا كانت المنتجات التعويضية خاضعة لمعاليم عند التصدير، يتعين على صاحب الرخصة تقديم ضمان لتأمين دفع المعاليم المذكورة في صورة عدم توريد البضائع المزمع توريدتها في الأجال المحددة.

### القسم الثاني

#### إسناد النظام

### -220- الفصل

1 . يمنح نظام التحويل الفعال من قبل مصالح الديوانة بناء على مطلب في الغرض من المعنى بالأمر، وذلك في الحالة التي يساهم فيها نظام التحويل الفعال في النهوض بالتصدير دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين داخل البلاد التونسية.

2 . يمنح الترخيص حسب الشروط التالية :

(أ) أن يكون الطالب شخصا مقهما بالبلاد التونسية.

ب) أن تتوفر لديه المعدات والتجهيزات الضرورية لإنجاز عمليات التحويل المزمع القيام بها أو أن يثبت أنه كلف شخصا آخر تتوفر لديه هذه المعدات والتجهيزات.

3 . مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة (2) النقطة "أ" من الفصل 218، لا يمنح نظام التحويل الفعال إلا إذا كان بإمكان مصالح الديوانة:

- ـ التعرف على البضائع الموردة في المنتجات التعويضية.
- ـ أو التثبت من توفر الشروط الخاصة بالبضائع المعادلة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 219.

### القسم الثالث

#### سير النظام

### -221- الفصل

1 . تتولى مصالح الديوانة ضبط الأجل الذي يجب خلله تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجها ريونانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات.

يتم تحديد هذا الأجل أخذا بعين الاعتبار المدة الضرورية للقيام بعمليات التحويل وتسليم المنتجات التعويضية.

2 . يبدأ سريان الأجل من تاريخ تسجيل التصريح بوضع البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال.

ويمكن لمصالح الديوانة تمديده في هذا الأجل بناء على مطلب مبرر في الغرض من المنتفع على أن لا يتجاوز هذا الأجل ستين.

"غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع، التمديه بصفة استثنائية في هذا الأجل لفترات إضافية.

وتخصيص كل فترة تمديد بعد انتهاء أجل السنتين إلى دفع فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 من هذه المجلة على المعاليم والأداءات المستوجبة باعتبار قيمة المدخلات الموردة بتاريخ الوضع تحت نظام التحويل الفعال". (أضيفت بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018).

3 . في حالة استعمال بضائع معادلة وعند تطبيق أحكام الفقرة الأولى النقطة "ب" من الفصل 219 من هذه المجلة، تتولى مصالح الديوانة ضبط أجل يتعين خلاله التصريح بوضع البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال.

يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسجيل تصريح تصدير المنتجات التعويضية المتحصل عليها انطلاقا من بضائع معادلة.

4 . يمكن ضبط آجال خصوصية لبعض عمليات التحويل أو لبعض أنواع البضائع المزمع توريدها تحت نظام التحويل الفعال بمقتضى قرار من وزير المالية.

5 . عند انتهاء الأجل الممنوح وإذا لم يتم تصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات فإن المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة تصبح مستحقة في الحال وذلك بقطع النظر عن فائض التأخير والعقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

## الفصل 222.-

1 . تتولى مصالح الديوانة تحديد نسبة مردودية عملية التحويل، أو طريقة ضبط هذه النسبة.

تحدد نسبة المردودية طبقا للظروف الحقيقة التي تم فيها أو يتعين أن تتم فيها عملية التحويل.

2 . في صورة تعذر تحديد نسبة المردودية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لمصالح الديوانةأخذ رأي المصالح الفنية بالوزارة المعنية قصد ضبط هذه النسبة.

3 . يمكن بمقتضى قرار من وزير المالية بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعنى، ضبط نسب مردودية قطاعية تقديرية.

#### الفصل 223-

1 . يتعين على المنتفع بنظام التحويل الفعال وبعد انجاز عمليات التحويل أو التصنيع أو إتمام الصنع تخصيص إحدى الوجهات التالية للمنتجات التعويضية :

- تصدرها.

أو وضعها تحت أحد الأنظمة التوفيقية أو أحد الأنظمة الاقتصادية قصد إعادة تصدرها لاحقا.

2 . استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام وبعدأخذ رأي المصالح الفنية للوزارة المسؤولة عن القطاع الترخيص بصفة استثنائية في وضع المنتجات التعويضية أو وضع المدخلات الموردة على حالتها للاستهلاك.

3 . مع مراعاة أحكام الفصل 224، عندما يتم وضع المنتجات التعويضية للاستهلاك أو عندما يتم وضع المدخلات الموردة على حالتها للاستهلاك فإن المعاليم والأداءات المستوجبة تحتسب على أساس عناصر الحياة الخاصة بالبضائع الموردة وذلك في تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بوضع البضائع تحت نظام التحويل الفعال مع إضافة فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 الفقرة<sup>3</sup> من هذه المجلة إذا لم يتم تأمين هذه المعاليم والأداءات عند التوريد.

4 . عندما تتوفر في البضائع الموردة في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعريفية تفاضلية ممنوعة لبضائع مطابقة فإن هذه البضائع تتبع بنفس المعاملة التعريفية التفاضلية.

5 . تقبل البضائع الموردة المشار إليها بالفقرة (4) من هذا الفصل مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد عندما تتوفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

6 . يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المتنفع بالنظام الترخيص بصفة استثنائية في إعادة تصدير المدخلات الموردة على حالتها . (أضيفت بالقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018).

الفصل 224.- استثناء من أحكام الفصل 223 من هذه المجلة يمكن بمقتضى ترخيص من وزير المالية :

(أ) إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

(ب) إخضاع المنتوج التعويضي الثانوي الناتج عن عملية التحويل إلى دفع المعاليم والأداءات الديوانية المستوجبة عليه حسب عناصر الجباية الخاصة به في تاريخ تسجيل تصريح وضعه للاستهلاك وذلك شريطة أن تكون كميته متناسبة مع الكميات المصدرة من المنتوج التعويضي الرئيسي.

وفي هذه الحالة فإنه لا يتم توظيف معلوم فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 الفقرة 3 من هذه المجلة.

#### الفصل 225.-

1 . عندما تتتوفر في المنتجات التعويضية المنصوص عليها بالفصل 224 من هذه المجلة في تاريخ وضعها للاستهلاك شروط الانتفاع بمعاملة تعريفية تفاضلية ممنوعة لبعض مطابقة فإن هذه المنتجات تتنفع بنفس المعاملة التعريفية التفاضلية.

2 . تقبل المنتجات التعويضية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد عندما توفر فيها شروط الانتفاع بأحد أنظمة الإعفاء المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

#### الفصل 226.-

- يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المتنفع بالنظام في إتلاف المنتجات التعويضية أو المنتجات الموردة تحدث نظام التحويل الفعال.

- يجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان المواد الموردة أو المنتجات التعويضية قيمتها.

- يجب أن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة.

. مع مراعاة التشريع الجاري به العمل يخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمتها بتاريخ وضعه للاستهلاك.

**الفصل 227**-. مع مراعاة التشريع الجاري بها العمل تخضع كميات الموارد الموردة التي آلت إلى فوائل التصنيع عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعها وحالتها وقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك.

**الفصل 228**-. تطبق أحكام الفصل 152 من هذه المجلة على كميات البضائع الموردة تحت نظام التحويل الفعال والتي لم يقع الإيفاء بالالتزامات المكتسبة في شأنها.

**الفصل 229**-. يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التصنيع المجازاً بين عدة مؤسسات تعمل كل واحدة منها تحت نظام التحويل الفعال أو بينها وبين مؤسسات أخرى تعمل تحت أحد الأنظمة التحويلية تحت مراقبة الديوانة شريطة أن تكون البضائع موضوع المناولة موجهة حصراً للتصدير.

كما يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بصفة استثنائية في التصنيع المجازاً، في حالات أخرى تقتضيها الضرورة الاقتصادية، ويضبط الترخيص شروط إنجاز هذه العمليات.

#### القسم الرابع

#### عمليات التحويل المجرأة خارج التراب الديواني

##### **الفصل 230**-.

1 . يمكن في إطار نظام التحويل الفعال القيام بعملية تصدير مؤقت لكل أو بعض من المنتجات التعويضية أو لبضائع على حالتهاقصد إجراء تحويل تكميلي لها خارج التراب الديواني، شريطة الحصول على ترخيص مسبق من قبل مصالح الديوانة، طبقاً لشروط نظام التحويل غير الفعال.

2 . عندما يتم الوضع للاستهلاك لبضائع تمت إعادة توريدتها، يتم احتساب المعاليم والأداءات المستوجبة كالتالي :

- المعاليم والأداءات المستوجبة على المنتجات التعويضية أو البضائع المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، طبقاً لأحكام الفصلين 224 و 225 من هذه المجلة.
- والمعاليم والأداءات المستوجبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنتجات التي تم توريدها بعد إجراء عملية التحويل غير الفعال خارج التراب الديواني.

**الفصل 231.** - يقوم التصريح الديواني المتعلق بوضع البضائع تحت نظام التحويل الفعال مقام سند إعفاء بكفالة يلتزم فيه المتنفع :

أ) بإعادة تصدير البضائع بعد تحويلها أو إعطائها وجهة ديوانية أخرى مقبولة عند انتهاء الأجل المحدد لعملية التحويل.

ب) باحترام الواجبات الواردة بالتشريع والترتيب المنظمة للتحويل الفعال.

**الفصل 232.** - تضبط طرق تطبيق أحكام الفصول من 218 إلى 231 بقرار من وزير المالية.

## الباب السابع القبول المؤقت

### الفصل 233

1 . يمكن نظام القبول المؤقت من الاستعمال على التراب الديواني مع توقيف العمل الكلي أو الجزئي للمعاملات والأداءات المستوجبة عند التوريد لبضائع معدة لإعادة التصدير دون أن تجري عليها تغييرات باستثناء التأكيل العادي الناتج عن استعمالها المرخص فيه تحت هذا النظام.

2 . في مفهوم هذا الباب يقصد بعبارة بضائع :

أ . الأشياء والأمتعة بما فيها وسيلة النقل الموردة من قبل المسافر المقيم بصفة اعتيادية بالخارج والقادم للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية.

ب . التجهيزات والمعدات والمنتجات والحيوانات التي سيعاد تصديرها على حالتها بعد استعمالها.

### الفصل 234. - تضبط حالات القبول المؤقت بأمر.

### الفصل 235

1 . تمنح رخصة القبول المؤقت من قبل مصالح الديوانة بناء على مطلب من الشخص الذي يستعمل أو الذي يكلف من سيستعمل هذه البضائع.

2 . ترفض مصالح الديوانة منح نظام القبول المؤقت عندما يتعدى التعرف على البضائع الموردة قصد تأمين متابعتها.

إلا أنه يمكن لها الترخيص في استعمال نظام القبول المؤقت دون إمكانية التعرف على هذه البضائع قصد تأمين متابعتها عندما يتبين بالنظر إلى طبيعة هذه البضائع أو طبيعة العمليات التي سيتم القيام بها، أن غياب إمكانية التعرف عليها ليس من شأنه أن يؤدي إلى سوء استعمال النظام.

**الفصل 236.**- تتولى مصالح الديوانة تحديد الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير البضائع الموردة أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى لها. ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الاستعمالات المسموح بها.

يمكن لمصالح الديوانة في حالات مبررة، وبطلب من المعنى بالأمر تمديد الأجل المشار إليه أعلاه وذلك في حدود معقولة، قصد السماح بالاستعمال المرخص فيه.

**الفصل 237.**- تحدد حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بمقتضى أمر.

#### **الفصل 238.**

1 . مع مراعاة أحكام الفصل 239 والأجال الخاصة التي يمكن تحديدها في إطار تطبيق أحكام الفصل 236 من هذه المجلة، تحدد مدة مكوث البضائع تحت نظام القبول المؤقت بسنة مع إمكانية القيام بتمديendas نصف سنوية.

2 . تخضع كل عملية من عمليات التمديد الثمانية الأولى إلى دفع إتاوة تساوي ثمن (1/8) مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة كما لو وقع التصريح بالبضائع تحت نظام الوضع للاستهلاك عند تاريخ دخولها إلى التراب الديواني.

**الفصل 239.**- بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات المخصصة للقيام بأشغال وفي صورة عدم وجود أحكام قانونية مخالفة أكثر أفضلية، فإنها تخضع عند دخولها تحت نظام القبول المؤقت خلال الخمس سنوات الأولى لدفع إتاوة تساوي جزءا واحدا من ستين (1/60) من جملة المعاليم والأداءات المستوجبة وذلك عن كل شهر أو جزء منه من السنة المدنية للمرة التي تبقى أثناءها هذه التجهيزات والمعدات تحت نظام القبول المؤقت بالتراب الديواني.

يتم دفع الإتاوة عند القبول وبمناسبة كل تمديد.

ويتم توقيف العمل بهذه الإتاوة عند وضع التجهيزات أو المعدات تحت نظام المستودع الديواني وذلك ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ وضعها تحت هذا النظام. تغفى من دفع الإتاوة التجهيزات والمعدات التي تبقى ملكيتها لشخص غير مقيم الموردة تحت هذا النظام قصد استعمالها لإنتاج بضائع معدة قسرا للتصدير.

#### **الفصل 240.**

1 . عند الوضع للاستهلاك لبضائع موردة تحت نظام القبول المؤقت، يتم تحديد قيمة المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجبائية الخاصة بالبضائع في تاريخ تسجيل تصريح وضعها تحت نظام القبول المؤقت.

2 . إلا أنه، بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفصل 237 يمكن أن يتم تحديد مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجباية الخاصة بالبضائع المعنية في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك.

3 . عند الوضع للاستهلاك، لبضائع موردة تحت نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد، يكون مبلغ المعاليم والأداءات متساوياً لفارق بين مبلغ المعاليم والأداءات الذي تم احتسابه بناء على أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل والمبلغ الذي تم دفعه طبقاً لأحكام الفصلين 238 و 239 من هذه المجلة.

**الفصل 241.** يقوم التصريح الديواني بالقبول المؤقت مقام سند إعفاء بكفالته يلتزم فيه المنتفع بنظام القبول المؤقت :

(أ) بإعادة تصدير البضائع أو باعطائها وجهة ديوانية أخرى مقبولة عند انتهاء الأجل المحدد.

(ب) باحترام الواجبات الواردة بالتشريع والترتيب المنظمة للقبول المؤقت.

**الفصل 242.** عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 240 من هذه المجلة يتم إضافة فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 الفقرة 3 أعلاه يحدد مبلغه من ذلك التاريخ إذا لم يتم تأمين المعاليم والأداءات المستحقة.

## الباب الثامن

### التحويل غير الفعال

#### القسم الأول

#### أحكام عامة

### **- الفصل 243.**

1 . مع مراعاة الأحكام الخصوصية المطبقة على نظام المبادلة بالمثليل المنصوص عليه بالفصل من 252 إلى 259 من هذه المجلة، يسمح نظام التحويل غير الفعال بالتصدير المؤقت خارج التراب الديواني لبضائع تونسية أو تمت تونستها قصبه إجراء عمليات تحويل عليها، ووضع المنتجات المتحصل عليها إثر هذه العمليات للاستهلاك مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

2 . يترتب عن التصدير المؤقت لبضائع تونسية أو تمت توئستها تأمين المعاليم والأداءات المستوجبة عند التصدير.

**الفصل 244.- في مفهوم هذه المجلة يقصد ب :**

أ . بضائع معدة للتصدير المؤقت : البضائع الموضوعة تحت نظام التحويل غير الفعال.

ب ، عمليات التحويل: العمليات المشار إليها بالفصل 218 الفقرة 2 النقطة (أ) المسطة الأولى والثانية والثالثة.

ت . المنتجات التعويضية : كل المنتجات الناتجة عن عمليات التحويل.

ث . نسبة المردودية : الكمية أو النسبة المائوية من المنتجات التعويضية المتحصل عليها إثر عملية تحويل لكمية محددة من البضائع المصدرة.

**القسم الثاني**

**منح الترخيص**

**الفصل 245.-** تمنح رخصة التحويل غير الفعال من قبل مصالح الديوانة بناء على مطلب من الشخص الذي يتولى تصدير البضاعة للقيام بعملية التحويل .

**الفصل 246.- يمنح الترخيص إلى :**

أ . الأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية.

ب . في الحالة التي يكون فيها بالإمكان إثبات أن المنتجات التعويضية الموردة متأتية من عملية تحويل البضائع المصدرة مؤقتا.

يتم تحديد الحالات التي تطبق فيها استثناءات النقطة (ب) وطرق تطبيق الاستثناءات المذكورة بقرار من وزير المالية.

ت . في الحالة التي لا يترتب فيها عن منح نظام التحويل غير الفعال إلحاق ضرر كبير بالمصالح الأساسية للمصنعين المحليين.

**القسم الثالث**

**سير النظام**

**الفصل 247.-**

1 . تحدّد مصالح الديوانة الأجل الذي يتعين خلاله إعادة توريد المنتجات التعويضية للتراب الديواني ويمكن لها تمديد هذا الأجل بناء على مطلب كتابي مبرر من صاحب الرخصة.

2 . تحدد مصالح الديوانة نسبة المردودية للعملية أو عند الاقتضاء كافية تحديد هذه النسبة.

**الفصل 248-** تخضع المنتجات التعويضية التي تمت إعادة توريدتها عند وضعها للاستهلاك إلى المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجبایة الخاصة بها والجاري بها العمل في تاريخ تسجيل التصريح الديواني بالوضع للاستهلاك.

وتكون القيمة لدى الديوانة المعتمدة لاحتساب المعاليم والأداءات المستوجبة في هذه الحالة هي قيمة المنتجات التعويضية بعد طرح القيمة لدى الديوانة للمنتجات المصيررة مؤقتاً.

#### **الفصل 249-**

1 . عندما يكون موضوع عملية التحويل إصلاح البضائع المصدرة وقتياً فإن وضعها للاستهلاك يتم مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد، وذلك إذا ما ثبتت المعني بالأمر لمصالح الديوانة أن عملية الإصلاح تمت مجاناً بمقتضى التزام تعاقدي أو قانوني بالضمان أو بسبب وجود عيب في الصنع.

2 . لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هنا الفصل إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار الحالة السيئة للبضائع المعنية عندما تم وضعها للاستهلاك المرة الأولى.

**الفصل 250-** عندما تكون موضوع عملية التحويل إصلاح البضائع المصدرة مؤقتاً، ويتم هذا الإصلاح بمقابل، يحدد مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس عناصر الجبایة الخاصة بالمنتجات التعويضية في تاريخ تسجيل التصريح الديواني بوضع هذه المنتجات للاستهلاك وتكون القيمة لدى الديوانة المعتمدة لاحتساب المعاليم والأداءات المستوجبة مقدار تكاليف الإصلاح شريطة أن تكون هذه المصاريف هي المقابل الوحديد الذي تم إسداوه من قبل صاحب الرخصة وألا تكون قد تأثرت بالارتفاعات التي قد توجد بينه وبين الشخص الذي قام بعملية الإصلاح.

#### **الفصل 251-**

1 . لا يمنح الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد إلا عندما يتبيّن أن المنتجات التعويضية تم التصريح بوضعها للاستهلاك باسم أو لحساب :

أ . صاحب الرخصة نفسه.

ب . أو أي شخص آخر مقيم بالبلاد التونسية شريطة أن يكون حاصلا على موافقة مصالح الديوانة وموافقة صاحب الرخصة وأن تتوفر فيه جميع الشروط المتعلقة بالرخصة.

2 . لا يمنح الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد عندما يتبيّن عدم استيفاء الشروط أو عدم الإيفاء بالالتزامات المتعلقة بنظام التحويل غير الفعال.

غير أنه يتم منح الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة إذا تبيّن أن الاعلالات التي تمت معانتها ليس لها تأثيرات فعلية على السير الصحيح لهذا النظام.

#### القسم الرابع

##### التحويل غير الفعال مع اعتماد نظام المبادلة بالمثيل

###### -252- الفصل

1 . يسمح نظام المبادلة بالمثيل حسب الشروط المحددة بهذا القسم من هذه المجلة من التصدير بصفة نهاية للبضائع الواجب تصليحها بما في ذلك إعادةها إلى حالتها الأولى أو تعديلها ومن توريد بضائع أخرى تعويضية معفاة كليا أو جزئيا من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

وتسمى البضائع المصدرة : "بضائع التصدير" بينما تسمى البضائع الموردة "بضائع التعويض" .

2 . في الحالات الاستعجالية ولاعتبارات اقتصادية امتدعة، يمكن توريد بضاعة التعويض قبل إرسال بضاعة التصدير وتسمى هذه الحالة "التوريد المسبق" .

يتربّع عن القيام بالتوريد المسبق لبضاعة معوضة تقديم ضمان يغطي مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد .

###### -253- الفصل

1 . يتبيّن أن يكون لبضائع التعويض نفس التصنيف التعريفي في تصنيفه تصرّح المنتجات ونفس الجودة التجارية ونفس الخصائص الفنية للبضاعة المصدرة كما لم خضعت هذه الأخيرة للإصلاح المزعزع القيام به .

2 . إذا كانت بضائع التصدير قد تم استعمالها قبل التصدير، فيتبيّن أيضا أن تكون بضائع التعويض مستعملة ولا يمكن أن تكون جديدة .

إلا أنه يمكن لمصالح الديوانة أن تمنح استثناءات لهذه القاعدة إذا كانت بضائع التعويض قد تم تسليمها مجانا بمقتضى التزام تعاقدي أو قانوني بالضمان أو بسبب وجود عيب في الصنع.

وفي هذه الحالة يجب أن يتم تسليم بضاعة التعويض خلال الاثني عشر شهرا المولالية لتأريخ التصريح المفصل بالوضع للاستهلاك لأول مرة لبضائع التصدير عدا وجود بنود تعاقدية مختلفة أكثر أفضلية.

**الفصل 254.** لا يمكن القيام بالمبادلة بالمثيل إلا إذا كان بالإمكان التثبت من أن الشروط المنصوص عليها بالفصل 253 من هذه المجلة قد تم استيفاؤها.

#### الفصل 255.

1. في حالة التوريد المسبق، فإن تصدير البضائع المعدة للتصدير يجب أن ينجز في أجل شهرين يقتضي احتسابه ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني بالوضع للاستهلاك لبضائع التعويض.

2. غير أنه في حالة وجود ظروف استثنائية مبررة يمكن لمصالح الديوانة بناء على مطلب من المعنى بالأمر التتمدد في هذا الأجل في حدود معقولة.

#### الفصل 256.

1. يتمثل الإعفاء الكلي أو الجزئي عن دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 252 من هذه المجلة في الطرح من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد المتعلقة ببضائع التعويض الموضوعة للاستهلاك، مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد التي كان من المفترض أن توظف على بضائع التصدير إذا ما وقع توريد هذه الأخيرة من بلد المأوى الذي أجري فيه المبادلة بالمثيل.

2. يحتسب المبلغ الواجب طرحة بمقتضى الفقرة الأولى من هذا الفصل حسب نوع البضاعة ووفق نسب المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل تصريح وضع بضائع التعويض للاستهلاك.

3. أن القيمة لدى الديوانة التي تؤخذ بعين الاعتبار لبضائع التصدير لتطبيق ما جاء بالفقرة الأولى من هذا الفصل هي قيمة تلك البضائع زمن تحديد القيمة لدى الديوانة لبضائع التعويض يتم احتسابها بالطرح من القيمة لدى الديوانة لبضائع التعويض جملة المصارييف المقدرة لإجراء الإصلاح أو التعديل أو الإعادة إلى الحالة الأولى بما في ذلك عند الاقتضاء جزء مصارييف الإرسال المتعلق بكلفة إصلاح أو تعديل بضائع التعويض أو إعادة لحالتها الأولى.

4 . عندما تنتفع بضائع التوريد بنظام تعويضي تفاضلي تكون نسبة المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد الواجب اعتمادها لضبط المبلغ الذي يتquin طرحة حسب الفقرة الأولى من هذا الفصل هي النسبة التي يمكن توظيفها على بضائع التصدير إذا ما توفرت فيها الشروط التي يمتنعها يمكن منح النظام التفاضلي المذكور.

#### -257- الفصل

1 . يتم إعفاء بضائع التعويض الموضوعة للاستهلاك من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد إذا ما تبين بما فيه الكفاية لمصلحة الديوانة من خلال جميع الوثائق المثبتة :

- أن عملية المبادلة بالمثليل قد وقعت مجانا إما بسبب وجود التزام تعاقدي أو قانوني يوجب الصيانة أو إثر وجود خلل في صنع البضاعة .
- وأنه لم يتم إخلاء الديمة بالنسبة إلى الأداءات الداخلية بسبب تصدير البضاعة التي سيتم تبديلها بالمثليل .

2 . كما يتquin أن تتم عملية المبادلة بالمثليل حسب الحال وفق الآجال المحددة بالفقرة الأولى من الفصل 255 بالنسبة لحالات التوريد المسيق أو الآجال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 253 بالنسبة لبضائع التعويض المستعملة .

وفي الآجال المحددة بالترخيص المانح لنظام المبادلة بالمثليل في الحالات الأخرى .

3 . لا تطبق الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا ما أخْنَى يعين الاعتبار حالة العيب التي تشوب بضائع التصدير عند وضعها في البداية للاستهلاك ف قبل أن توضع تحت نظام المبادلة بالمثليل .

4 . يمنح الإعفاء الكلي المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل بشرط أن يتم توريد بضاعة التعويض في الآجال المحددة بعقد البيع المتضمن لبند الصيانة .

الفصل 258 . عندما تتعosh بضائع التصدير المستعملة ببضائع جديدة عند التوريد لا يمنح أي إعفاء كلي أو جزئي بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك حتى وإن كانت قد سلمت هذه البضاعة مجانا في نطاق ضمان أو بسبب وجود خلل في الصنع إلا طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الجباية الداخلية .

**الفصل 259.** - في حالة التوريد المسبق ولتحديد مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على بضاعة التعويض تطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 256 من هذه المجلة.

**الفصل 260.** - تضبط طرق تطبيق أحكام هذا القسم بقرار من وزير المالية.

## الباب التاسع

### التصدير المؤقت

**الفصل 261.** - يمكن نظام التصدير المؤقت من تصدير بضائع تونسية أو تمت توسيتها قصد الاستعمال بصفة مؤقتة خارج التراب الديواني مع توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التصدير على أن يتم إعادة توريدها دون أن تجري عليها تغييرات باختثناء التأكل العادي الناتج عن استعمالها المرخص فيه تحت هذا النظام.

يسمح نظام التصدير المؤقت بالتصدير خارج التراب الديواني:

أ . للتجهيزات والمعدات والمنتجات والحيوانات لغاية استعمالها مؤقتا.

ب . للأشياء المعدة للاستعمال الشخصي بما فيها وسيلة النقل للأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية بالبلاد التونسية والمتوجهين مؤقتا للإقامة خارج التراب الديواني.

### الفصل 262.

1 . تتولى مصالح الديوانة تحديد الأجل الذي يتعين خلاله إعادة توريد البضائع المصدرة أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى لها. ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الاستعمالات المسموح بها.

2 . يمكن لمصالح الديوانة في حالات مبررة، وبطلب من المعنى بالأمر تمديد الأجل المشار إليه أعلاه وذلك في حدود معقولة، قصد السماح بالاستعمال المرخص فيه على أن لا تتجاوز هذه التمددات ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الديواني المتعلق بالتصدير المؤقت.

3 . غير أنه في حالة التصدير المؤقت لمعدات وتجهيزات قصد إنجاز أشغال بالخارج يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في التمديد في الأجل المحدد بالفقرة (2) من هذا الفصل اعتمادا على الآجال المضبوطة بينود العقد.

**الفصل 263.** لا تخضع التجهيزات والمعدات والحيوانات والمنتجات والأشياء المصدرة مؤقتا عند إعادة توريدتها إلى التراب الديواني إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة ولا تطبق عليها تحجيرات الدخول شريطة أن يعاد توريدتها في أجل لا يتجاوز ثلاثة سنوات.

**الفصل 264.** تضبط حالات وشروط تطبيق أحكام هذا الباب بقرار من وزير المالية.

## العنوان السابع الإيداع الديواني

### الباب الأول

#### وضع البضائع قيد الإيداع

**الفصل 265.**

1 . توضع وجوبا قيد الإيداع من قبل مصالح الديوانة :

أ . البضائع الموردة التي لم يقم في شأنها تصريح بالتفصيل في الأجل القانوني الذي يقع ضبطه بقرار من وزير المالية.

ب . البضائع التي تبقى لدى الديوانة بعد الحصول على إذن في رفعها أو شحنها.

2 . إذا كانت البضاعة غير ذات قيمة تجارية فإنه يمكن لمصالح الديوانة أن تأذن بإنزالها.

**الفصل 266.** تسجل البضائع التي وضعت قيد الإيداع بدفتر خاص.

**الفصل 267.**

1 . تبقى البضائع التي هي قيد الإيداع تحت مسؤولية مالكها ولا يمكن أن يفضي تضررها أو فسادها أو فقدانها مدة بقائها قيد الإيداع الديواني إلى دفع غرامات وتعويضات من قبل إدارة الديوانة.

2 . يتحمل المالك المصاريف الناتجة عن وضع البضائع وعن بقائها قيد الإيداع.

**الفصل 268.** لا يمكن لأعوان الديوانة أن يتولوا فتح الطرود التي هي قيد الإيداع وفحص محتواها إلا بحضور مالكها أو المرسل إليه. وفي صورة تuder ذلك بحضور شخص يعينه رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعuni وذلك بطلب من قابض الديوانة.

**الباب الثاني**  
**بيع البضائع الموضوعة قيد الإيداع**

**الفصل 269.-**

1 . تباع بالمزاد العلني البضائع التي لم يقع رفعها في أجل ستين يوما من تاريخ توقيعها بدقير الإيداع (نقت بالفصل 70 - 1 ق م عدد 53 لسنة 2015 المقرخ في 25 ديسمبر 2015).

2 - يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة أو المزحمة أو التي يخشى تدني قيمتها بعامل الزمن، بتخريص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعنى وذلك بطلب من قاضي الديوانة (نقت بالفصل 70 - 2 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

2 مكرر - يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعنى الإذن باتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرق إليها الفساد ولا يمكن بيعها. أضفت بالفصل 70 - 3 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015.

3 . تعتبر متخل عنها لفائدة الدولة البضائع التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار والتي لم يقع رفعها عند انتهاء أجل "الستين يوما"(\*) المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه ويمكن لإدارة الديوانة بيعها بالمزاد العلني أو هبتها للإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو للجمعيات الخيرية الإجتماعية الاجتماعية (نقت بالفصل 70 - 4 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

**الفصل 270.-**

1 . تتولى إدارة الديوانة بيع البضائع بالمزاد العلني لعارض أوفر ثمن عند المزاد.

2 . تباع البضائع محرّة من جميع المعاليم والأداءات المستوجبة التي تستخلصها إدارة الديوانة، ويمكن للمبتت له التصرف فيها بجميع أوجه التصرف القانوني.

3 . تضبط شروط وإجراءات البيع بالمزاد العلني بأمر.

---

(\*) وردت بالرائد الرسمي : "الستون يوما".

## الفصل 271.-

- 1 . يخصّص محصول البيع حسب الأولوية وفي حدود ما يفي به :
  - أ . لتسديد المصاريف وغيرها من النفقات الأخرى المترتبة عنها مهما كان نوعها والتي تعهدت بها إدارة الديوانة أو أذنت بتعهدها قصد إيداع البضائع وبقائها تحت قيد الإيداع وبيعها.
  - ب . لاستخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع حسب الوجهة المخصصة لها وفقا للنسب الجاري بها العمل في تاريخ البيع.
- ت . التمدد جميع المصاريف الأخرى التي يمكن أن تكون متعلقة على البضائع.
- 2 . يؤمن باقي المحصول بصدق الوداع والأمان لمدة سنتين على ذمة مالك البضاعة أو على ذمة من انجر لهم منه الحق. وبانتهاء هذا الأجل يصير باقي المحصول حقا للخزينة، غير أنه إذا أضحت المزايدات لمبلغ دون ألف دينار فإن باقي المحصول يدرج في الإيلاد بمقاييس الميزانية العامة للدولة.

### العنوان الثامن عمليات منتفعة بامتيازات<sup>(1)</sup>

#### الباب الأول عمليات القبول مع الإعفاء

## الفصل 272.-

- 1 . تعفى كليا أو جزئيا من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة العمليات الآتية :
  - أ . الإرساليات وعمليات التوريد الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية.
  - ب . الإرساليات الموجهة للأعمال الخيرية.
- 2 . تضبط حالات وشروط تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر

---

إجراءات بخصوص العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي

من المعاليم والأداءات المستوجبة الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج (الفصل 84 (من قانون المالية عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018) يعتبر استعمال العربية السيارة أو الدراجة النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، من طرف شخص آخر غير مرخص له دون حضور مالكها أو قرينه، جنحة تخضع للعقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة. ويمكن لصالح الديوانة الترخيص بصفة استثنائية وشخصية إلى والذي المنتفع أو قرينه أو أبنائه أو إخوته في استعمال هذه العربية السيارة أو الدراجة النارية.

## الباب الثاني البضائع العائدة

### -273 الفصل

1 . يمكن أن تنتفع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات الممتنوبة عند التوريد البضائع العائدة من الخارج التونسية منها أو التي تمت تونسيتها وذلك شريطة :

أ . الشتت من قبل مصالح الديوانة أن هذه البضائع هي نفسها التي تم تصديرها سابقا.

ب . أنه لم يطرأ على هذه البضائع أي عملية تحويل أو غيرها عدا العمليات الضرورية لحفظها.

ت . أن تتم إعادة توريدتها في أجل لا يتعدى الثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تصديرها، ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في الأجل المذكور في الحالات المبررة.

ث . أن تتم إعادة توريدتها من قبل المصدر الأصلي أو لحسابه.

2 . لا يمنح الإعفاء الكلي أو الجزئي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تبين أن البضائع المعنية قد انتفعت عند التصدير بنظام استرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير أو توقيف أو طرح الأداءات الداخلية عند التصدير.

3 . تضبط حالات وشروط تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

## الباب الثالث تزويد السفن و الطائرات

### القسم الأول

#### أحكام خاصة بالسفن التجارية

##### الفصل 274 - لا تخضع للمعاليم الديوانية وللأداءات الداخلية :

. منتجات النفط المعدة لتزويد السفن التجارية المتوجهة إلى الخارج.

. مواد الاستهلاك ذات الاستعمال الفني والمكملات وقطع الغيار وغيرها من الأشياء الأخرى المعدة لتزويد هذه السفن.

## **الفصل 275.-**

1 . لا تخضع للمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد الأغذية ومؤن السفن التي لا تتجاوز القدر الضروري والتي تأتي بها السفن القادمة من الخارج بشرط أن تبقى على متنها.

2 . لا يمكن إدخال الأغذية والمؤن المشار إليها إلى التراب الديواني إلا بعد تقديم تصريح مفصل فيها ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

## **الفصل 276.-**

1 . لا تخضع للمعاليم والأداءات المستوجبة الأغذية والمؤن المشحونة على متن السفن المتجهة إلى الخارج والتي لا تتجاوز القدر الضروري ل حاجيات أفراد طاقم السفينة والمسافرين بالنسبة إلى مدة السفر المحتملة.

2 . إذا تبيّن أن الكميات التي يراد شحنها تتجاوز بكثير حاجيات أفراد طاقم السفينة والمسافرين بالنسبة إلى مدة السفر المحتملة فإنه يمكن لمصالح الديوانة أن تطلب من المجهز أو قائد السفينة الحد من تلك الكمية .

3 . في جميع الحالات يتبيّن ترسيم عدد أفراد طاقم السفينة وعدد المسافرين وكميّات وأنواع الأغذية والمؤونة المشحونة بوثيقة الإذن بالشحن التي يجب التأشير عليها من قبل أعيون الديوانة .

**الفصل 277.-** يجب التنصيص بوثيقة الإذن بالشحن على الأغذية التي يتم شحنها بميناء غير ميناء الانطلاق.

وفي صورة ظهور صعوبات في تحديد الكميات يتم تطبيق أحكام الفقرة 2 من الفصل 276 من هذه المجلة.

**الفصل 278.-** يقدم قائد السفينة التونسية عند عودتها إلى أحد موانئ التراب الديواني وثيقة الإذن بالشحن التي تسلّمها عند المغادرة ويقع إفراغ الأغذية والمؤن المتبقية، بعد التصريح بها.

تعفى الأغذية والمؤن المكونة من بضائع تونسية أو وقعت توسيطها من دفع جميع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 273 من هذه المجلة.

### **القسم الثاني**

#### **أحكام خاصة بالطائرات التجارية**

**الفصل 279.-** لا تخضع للمعاليم الديوانية وللأدلة الداخلية :

· منتجات النفط المعدة لتزويد الطائرات التي تقوم برحلات دولية في اتجاه الخارج.

· مواد الاستهلاك ذات الاستعمال الفني والمكملات وقطع الغيار وغيرها من الأشياء الأخرى المعدة لتزويد هذه الطائرات.

· الأغذية والمؤن المشحونة على متن هذه الطائرات.

**الفصل 280.**- تطبق أحكام الفصول من 275 إلى 278 من هذه المجلة، مع إجراء التعديلات الازمة، على الطائرات التي تقوم برحلات تجارية دولية.

### القسم الثالث

#### أحكام خاصة بالسفن والطائرات غير التجارية

**الفصل 281.**- تضبط الأحكام المطبقة على السفن والمراكب والطائرات غير التجارية بمقتضى أمر.

### القسم الرابع

#### أحكام خاصة بالنقل البحري الساحلي الداخلي

**الفصل 282.**- تضبط الأحكام المطبقة على السفن التي تقوم بعمليات نقل بحري ساحلي داخلي بمقتضى أمر.

### العنوان التاسع

#### الجولان بالبضائع ومسكها داخل التراب الديواني

### الباب الأول

#### الجولان بالبضائع ومسكها بالمنطقة الترابية من النطاق الديواني

### القسم الأول

#### أحكام عامة

**الفصل 283.**- تعتبر قانونا بمثابة بضائع مهرأة البضائع التي يطلق عليها عبارة «بضائع خاضعة لضابطة النطاق الديواني» إذا كان الجولان بها ومسكها في المنطقة الترابية من النطاق الديواني غير مطابقين للقواعد المحددة بالقسمين (2) و(3) الموليين.

**الفصل 284.** - تضبط قائمة البضائع الخاصة لضابطة النطاق الديواني بمقتضى أمر ويمكن إضافة بضائع أخرى إلى هذه القائمة أو حذف بعض البضائع منها حسب تطور تيارات التهريب وحسب الضرورات الاقتصادية.

ويمكن أن تكون هذه القائمة مختلفة إن اقتضى الحال بين مختلف أجزاء المنطقة.

ويمكن كلما اقتضت مصلحة سكان الحدود ذلك إدخال مرونة وقتنية على التشريع المعمول بهذه المجلة أو إيقاف العمل به بصفة وقتنية بكامل المنطقة أو بجزء منها وذلك بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من وزير المالية وبعدأخذ رأي الوزراء المعنيين.

## القسم الثاني

### جولان البضائع

**الفصل 285.** - لا تشير بضائع مهرأة قانوناً البضائع الخاصة لضابطة النطاق الديواني إذا تم الجولان بها داخل المنطقة الترابية حسب الشروط المبينة فيما يلي :

1 . البضائع المنقوله بالمنطقة بواسطة السكك الحديدية عندما تكون مصحوبة بسند نقل أو وصل.

2 . البضائع الداخلة للبلاد التونسية أو الخارجة منها إذا وقع الجولان بها بالمنطقة الترابية من النطاق الديواني عبر الطريق المؤدية مباشرة إلى مكتب الديوانة حيث يجب القيام بالإجراءات الديوانية أو إثبات حسب الشروط المقررة من قبل وزير المالية أنه وقع القيام بهذه الإجراءات .

3 . البضائع التي تمر بأقرب طريق مباشرة من داخل التراب الديواني إلى النطاق الديواني إذا ثبت من خلال فاتورات صحيحة أنها موجهة لتأجير منتصب طبقاً للترتيب الجاري بها العمل بالمجتمعات السكنية المستثناء من المنطقة الترابية للنطاق الديواني.

4 . مواد التغذية والمنتجات الأخرى المشتراء بالمنطقة الترابية من النطاق الديواني أو داخل التراب وفق كميات تتناسب وحاجيات الاستهلاك العائلي لمسكيها و المنقوله مباشرة لمقر سكناهم.

5 . البضائع المصحوبة بسندات جولان مطابقة في شكلها وطريقة استعمالها للترتيب المحددة بقرار من وزير المالية.

6 . منتجات الجهة وحيواناتها سواء كانت هذه الحيوانات معدة لنقل المنتجات المذكورة أو للمعاملات التجارية إذا كان الجولان بها محانياً للسكك الحديدية أو

بالطرق المعدة أو المسالك المؤدية مباشرة من محل سكنى المنتجين إلى الأسواق وفي اتجاه الذهاب فقط وذلك خلال فترة تبتدئ قبل فتح الأسواق باثنى عشرة ساعة على أكثر تقدير وتنتهي عند غلقها.

غير أنه فيما يخص الأسواق التي يرخص فيها الريبوس قبل يوم الانتساب فإن فترة الجولان الحر تبتدئ اثنى عشر ساعة قبل توقيت السماح بالريبوس.

في اتجاه الإياب إذا كان الجولان بها محاذيا للسكة الحديدية وكذلك بالطرق المعدة والمسالك التي تشكل الطريق المباشر والأقرب الرابطة بين الأسواق ومحل سكنى المنتج وذلك خلال فترة تبتدئ من توقيت فتح الأسواق وتنتهي اثنى عشر ساعة على الأكثر بعد توقيت غلقها.

تضبط أوقات فتح وغلق الأسواق فيما يخص تطبيق الأحكام السابقة وفق الترتيب المحلي الجاري لها العمل.

**الفصل 286.** - تضبط بقرار من وزير المالية الطرقات المؤدية مباشرة لمكاتب الديوانة وللتجمعات السكنية الخارجة عن المنطقة الترابية بالمنطقة الديوانية والمسالك التي ينبغي اتباعها لنقل البضائع الموردة أو المصدرة بصفة قانونية داخل المنطقة الترابية بالمنطقة الديوانية بعد استكمال الإجراءات الديوانية ودفع المعاليم والأداءات عند الاقتضاء.

## الفصل 287-

1 . يجب أن تصحب البضائع المنقوله في كل الحالات بسنادات الجولان ووصولات الخلاص الازمة والصالحة للطريق التي تسلكها البضائع وللمدة التي يقع أثناءها النقل المذكور وأن الإلقاء بها لاحقا لا يبطل المخالفة.

2 . ينجر عن عدم التطابق بين نوع أو جودة أو وزن أو عدد أو قبيض البضائع المنصوص عليها بسنادات الجولان ونوع أو جودة أو وزن أو عدد أو قبيض البضائع المنقوله اعتبار هذا السنند غير مقبول ويكون سببا في حجز كامل البضاعة التي هي بقصد النقل . وتكون سنادات الجولان أيضا غير مقبولة بعد انقضاء الأجل المحدد بها.

3 . تعتبر البضائع المعتبر عليها خارج المسار المبين بسنادات الجولان في وضع جولان غير قانوني وتكون تبعا لذلك قابلة للحجز .

### القسم الثالث

#### مسك البضائع

**الفصل 288.** يمنع كل إيداع بالمنطقة الترابية بالネット du diwan على لضائعة لضابطة النطاق الديوني إذا لم تتوفر في الإيداع الشروط المقررة بالفصل 289 من هذه المجلة.

**الفصل 289.** يمكن للتجار المنتسبين طبقا للتراتيب الجاري بها العمل أن يمسكوا بقصد إعادة البيع مخزونا من البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الديوني على ألا تتجاوز قيمة هذا المخزون مقدار خمسمائه (500) دينار لكل صنف من أصناف البضائع.

ويمكن لمتساكني النطاق الديوني الاحتفاظ دون قيد بالبضائع المعدة للاستهلاك العائلي في حدود كمية تتماشي مع الاستهلاك المذكور.

ويمكن للأشخاص القاطنين باللنطاق الديوني مسک الحبوب وغيرها من منتجات الجهة وكذلك الحيوانات الحية التابعة لهم.

ويمكن بمقتضى قرار من وزير المالية إلزام هؤلاء بمسك دفتر حسابات يتضمن كميات البضائع المذكورة ويكون خاضعا لرقابة أعيان الديوانة.

#### الباب الثاني

#### قواعد خاصة تطبق على كامل التراب الديوني على بعض أصناف البضائع

#### الفصل 290.

1 . يجب على من يمسك أو ينقل البضائع المحددة خصيصا بقرار من وزير المالية أن يدللي عند أول طلب يصدر من أعيان الديوانة أو أعيان الشرطة أو أعيان الحرس الوطني أو أعيان المراقبة الاقتصادية أو أعيان المراقبة الجنائية إما بوصولات ثبتت أن تلك البضائع وقع توريدها بصفة قانونية أو بفاتورات الشراء أو بوثائق الصنع أو بآية وثيقة أخرى صادرة عن أشخاص أو شركات متخصصة بصفة قانونية داخل التراب الديوني ثبت مصدر تلك البضائع.

2 . يجب أيضا على كل من مسك أو نقل أو باع أو أحال أو بادل البضائع المذكورة وكذلك الذي أدلى بوثيقة لإثبات المصدر تقديم الوثائق المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه عند كل طلب يصدر عن أ尤وان الديوانة خلال أجل قدره ثلاث سنوات تبتدئ إما من تاريخ تسليم الإثباتات المتعلقة بالمصدر أو ابتداء من التاريخ الذي لم تعد فيه البضائع بين أيديهم.

## العنوان العاشر

### الملاحة المخصصة

**الفصل 291** تخصص عمليات النقل بين الموانئ التونسية للسفن التي تحمل العلم التونسي.

غير أنه يمكن للسفن الأجنبية القيام بعمليات النقل بين الموانئ التونسية بناء على ترخيص من وزير النقل.

#### **الفصل 292.-**

1 . تخصص كذلك للسفن التونسية عمليات الجر التي تتم :

أ . داخل الموانئ أو المياه الإقليمية التونسية

ب . بين الموانئ التونسية .

2 . غير أنه يمكن لوزير النقل أن يسمح بمقتضى تراخيص خاصة للسفن الحاملة لعلم أجنبي أن تقوم بعمليات الجر الآلف ذكرها وذلك في صورة عدم توفر سفن جر تونسية أو إذا كان عدد هذه الأخيرة غير كاف بالموانئ التونسية.

3 . يرخص لسفن الجر الأجنبية دخول الموانئ التونسية إذا كانت تجوب سفنا أو قوارب آتية من ميناء أجنبي أو من خارج حدود المياه الإقليمية التونسية أو إذا قدمت لتجرب سفنا أو قوارب قصد إيصالها إلى ميناء أجنبي أو إلى خارج حدود المياه الإقليمية التونسية ويشترط في الحالتين المذكورتين أن تقتصر العمليات التي تقوم بها هذه السفن داخل الموانئ على قيادة السفينة المجرورة إلى مركز إرسانها أو على إخراجها منه.

**العنوان الحادي عشر**  
**الرسو الاضطراري والحطام البحري**

**الباب الأول**  
**الرسو الاضطراري**

**الفصل 293.** يجب على قادة السفن الذين يضطرون إلى الرسو بسبب زوازع بحرية أو غيرها من الحالات الطارئة أن يبرروا هذا الرسو بتقديم تقرير خلال الأربعة وعشرين ساعة من وصولهم إلى الميناء وأن يتقيدوا بأحكام الفصل 69 من هذه المجلة.

**الفصل 294.** لا تخضع البضائع الموجورة على متن السفن التي ثبت قانونا رسوها الاضطراري لدفع أي معلوم أو أداء إلا إذا اضطر القائد إلى بيعها وفي خلاف ذلك يمكن إزاله البضائع ووضعها على نفقة قادة أو مجهزي السفن بمحل يغلق بمفاتيحين مختلفين أحدهما يكون لدى مصلحة الديوانة أو بالأماكن المعينة من قبل مصالح الديوانة إلى حين إعادة تصديرها. ويمكن لقادة أو مجهزي السفن أن يتولوا إعادة شحن البضائع المذكورة بعد التصريح بها وفق الترتيب الجاري بها العمل.

**الباب الثاني**  
**البضائع المنتشلة من الغرق - الحطام البحري**

**الفصل 295.** تعتبر بمثابة بضائع أجنبية البضائع المنتشلة من الغرق وكذلك الحطام البحري مهما كان نوعها والمتحصل عليها أو الملقطة على الشاطئ أو من البحر إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

**الفصل 296.** توضع هذه البضائع أو الحطام البحري تحت الحراسة المزدوجة لمصالح البحرية التجارية ومصالح الديوانة.

## العنوان الثاني عشر

### المعاليم والأداءات المختلفة المستخلصة من قبل إدارة الديوانة<sup>(1)</sup>

الفصل 297.- علاوة على استخلاص المعاليم والأداءات الديوانية، تكلف إدارة الديوانة أيضاً باستخلاص أو بضمانت تحصيل الأداءات الداخلية المستوجبة عند التوريد، وعند التصدير بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

## العنوان الثالث عشر

### إرجاع المعاليم الديوانية عند التصدير

#### الفصل 298-

1 . يمكن عند تصدير بضاعة أو عند وضعها في مستودع للديوانة لتصديرها في وقت لاحق إرجاع المعاليم الديوانية وكذلك الأداءات ذات الأثر المماثل إن وجدت والمستخلصة عند توريد هذه البضاعة أو توريد المواد الأولية الداخلة في تركيبها.

2 . يمكن لمصالح الديوانة رفض إرجاع المعاليم الديوانية إذا كانت عملية التصدير غير مبررة تجارياً أو اقتصادياً.

3 . يتم إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وكذلك تعريفه بمقتضى قرار مبدئي من المدير العام للديوانة ي��ىء سابقاً لتصدير البضاعة ويحدد هذا القرار تعريفة الإرجاع التي يمكن أن تكون تقديرية.

غير أنه يمكن في حالات عاجلة أن يسبق التصدير القرار المبدئي المذكور لإرجاع المعاليم الديوانية ولتحديد تعريفته على أن ترفع عينات من البضاعة

---

(1) إحداث معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن عند التوريد  
(القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017).

الفصل 42 - يحدث معلوم يوظف على مراقبة وحدات الشحن بالأشعة عند القبول المؤقت يطلق عليه "معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن".

حدّ مقدار معلوم الكشف بالأشعة على وحدات الشحن بـ 100 دينار بالنسبة للحاويات التي لا تتجاوز حمولتها عشرون قدمًا، وبـ 200 دينار بالنسبة لبقية أصناف وحدات الشحن.

تطبق على معلوم الكشف بالأشعة لوحدات الشحن نفس القواعد بالنسبة للاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقاضي المعمول بها بالنسبة للمعاليم الديوانية.

المعدة للتصدير وذلك حسب نفس الإجراءات المتتبعة في هذا الشأن المنصوص عليه بالفصل 411 من هذه المجلة.

4 . يتم إرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل مباشرة عن طريق قابض الديوانة لفائدة المودع أو لفائدة مصدر البضاعة الحقيقي وذلك بعد التأكد من دخول البضاعة لمستودع خاضع لرقابة الديوانة أو من الخروج الفعلي للبضاعة من التراب الديواني حسب الحاله.

5 . يرجع النظر في الاعتراضات المتعلقة بال النوع أو بالتركيبة النوعية أو الكمية للمشتريات والبضائع المصدرة والمنتقعة بهذا النظام إلى المخبر المركزي أو المخبر المعين من قبل وزير المالية.

6 . تضبط شروط وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

## العنوان الرابع عشر المناطق البحرية الحرة

**الفصل 299.** - يمكن بموجب أمر استثناء جزء من الفضاءات التابعة لأي ميناء من نظام الديوانة يطلق عليه اسم «منطقة بحرية حرة».

**الفصل 300.** - تضبط شروط وطرق تطبيق أحكام الفصل 299 من هذه المجلة وخاصة فيما يتعلق بإنشاء المناطق الحرة وإبرام عقود اللزمه في شأنها وكذلك إدخال البضائع إليها ومكوثها بها بأمر.

## العنوان الخامس عشر النزاعات الباب الأول في معالنة المخالفات والجناح الديوانية القسم الأول محضر الحجز الفرع الأول الأشخاص المؤهلون

### **الفصل 301**

1 . يعain المخالفات والجناح الديوانية أعنوان الديوانة وأعنوان الغابات والأعونان الذين لهم صفة الضابطة العدلية بموجب أحكام الفصل 10 من مجلة الإجراءات

الجزائية وكذلك أعوان الشرطة وأعوان الحرس الوطني وأفراد الجيش الوطني الذين من مسؤولاتهم حراسة الحدود براً أو بحراً أو جواً.

2 . يمكن للأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند معاينتهم لمخالفة أو جنحة ديوانية حجز جميع الأشياء القابلة للمصادرة وحبس المراسلات وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بالأشياء المحجوزة، كما يحق لهم حبس الأشياء التي يخصونها لضمان خلاص الخطايا وذلك على سبيل الاحتياط.

3 . لا يمكن لهؤلاء الأعوان القبض على ذي الشبهة إلا في حالة التلبس.

#### الفرع الثاني

### الموجبات العامة لمحضر الحجز

#### الفصل 302

1 . تقاد البضائع ووسائل النقل المحجوزة بقدر ما تسمح به الظروف إلى أقرب مكتب أو فرقه ديوانية أو قباضة مالية، حيث يحرر الأعوان الذين تولوا الحجز محضرهم على الفور.

2 . إذا وجد بجهة واحدة عدة مكاتب أو فرق للديوانة أو قباضات مالية، فإن المحضر يمكن تحريره على حد سواء يأخذ تلك المكاتب أو الفرق أو القباضات المالية.

3 . في صورة وقوع الحجز بمحل سكنى فإنه يمكن تحرير المحضر على عين المكان.

4 . إذا تعذر نقل المحجوز في الحال فإنه يمكن تأمينه بين يدي ذي الشبهة أو أي شخص آخر يوجد بمكان الحجز أو قريباً منه.

#### الفصل 303

1 . تنص محاضر الحجز وجوباً على البيانات التالية :  
- سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه وإعلام ذي الشبهة بذلك.

- هوية ذي الشبهة إذا كان معلوماً.

- أسماء وصفات ومقر الأعوان الذين تولوا الحجز.

- صفة و مقر المكلّف بالترتيبات.

- طبيعة الأشياء المحجزة وعدها أو وزنها.
  - حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التتبيل عليه لحضور تلك العملية.
  - اسم وصفة حارس الأشياء المحجزة.
  - مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
  - اسم وصفة ومقر العون الذي تولى تحرير محضر الحجز إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك.
- 2 . يقع إمضاء المحضر من قبل الأعون الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولى تحريره

#### الفصل 304-

- 1 . إذا كانت البضائع المحجزة غير ممحّرة فإن الحجز يرفع على وسيلة النقل بضمان شخص مليء الذمة أو يتامين قيمة وسيلة النقل.
- 2 . يضمن بالمحضر عرض رفع اليد وجواب المعنى بالأمر على ذلك.
- 3 . إذا تبين أن مالك وسيلة النقل كان عن حسن نية كان يكون قد أبرم عقد نقل أو كراء أو إيجار مالي يربطه بالمخالف طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وللعرف المهني، فإنه يمكن منح رفع اليد على وسيلة النقل، على أن يتم إرجاع المصارييف التي قد تكون تحملتها الإدارة لحراسة هذه الوسيلة وحفظها.

#### الفصل 305-

- 1 . إذا كان ذو الشبهة حاضراً فإنه يجب على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز أن يقرفوه عليه ويترجم له حالاً عند الاقتضاء ويدعى للإمضاء عليه. وفي صورة امتناعه عن الإمضاء أو التصریح بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبيّنت ضرورة اللجوء إلى الترجمة فإنه يقع التنصيص على ذلك بمحضر الحجز ثم تسلم له نسخة منه إذا طلب ذلك.
- 2 . يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعين مقرأً معلوماً.
- 3 . في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحضر ويفتت تعليق نسخة من محضر الحجز خلال الأربع وعشرين ساعة المowالية لتحريره بمقر مكتب أو فرقـة الديوانـة أو مقر القبـاشة المـالية الذي حرـرـ به المحـضر المـذـكور.

### الفرع الثالث

#### موجبات تتعلق ببعض عمليات الحجز الخاصة

##### أ - الحجز بسبب تدليس وافتعال وثائق

###### الفصل 306-

1 - إذا كان سبب الحجز تدليس الوثائق الازمة لنقل البضائع أو افتعالها فإنه يقع التنصيص على ذلك وتوضيحه ضمن محضر الحجز.

2 - ينطوي الأعوان الحاجزون :

- إمساء الوثائق المذكورة وختمتها بكيفية تحول دون تغييرها.

- إضافة هذه الوثائق إلى محضر الحجز الذي يتم التنصيص ضمه على دعوة ذي الشبهة للإمساء على تلك الوثائق وتسجيل جوابه.

##### ب - الحجز بمحل السكنى

الفصل 307 - في حالة وقوع الحجز بمحلات السكنى فإنه لا يقع نقل البضائع غير المحجّرة إذا قدم ذو الشبهة هؤلاة تغطي قيمتها. وإذا لم يقدم ذو الشبهة كفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محجّرة فإنه يقع نقلها لأقرب مكتب ديوانة أو تعهد لشخص آخر يعين حارسا عليها إما بأماكن الحجز أو بجهة أخرى.

##### ت . عمليات الحجز على المراكب والسفن ذات السطوح

الفصل 308 - إذا تعدد إنزال البضائع المحجوزة حالا من على ظهر السفن والمراكب ذات السطوح فإن الأعوان الذين أجروا الحجز يضعون الأختام على المداخل والمنفذ ويقع تحرير محضر الحجز بالموازاة مع التفريغ ويتم التنصيص على عدد وعلامات وأرقام الحزم والصناديق والدنان وغيرها من وسائل اللف الأخرى على أن يقع وصفها بدقة بمكتب الديوانة وبحضور ذي الشبهة أو بعد دعوته للحضور وتسلم له نسخة من كل محضر إذا طلب ذلك.

##### ث . الحجز خارج النطاق الديواني

###### الفصل 309-

1 - تطبق الأحكام المنظمة للحجز على المخالفات والجناح المرتكبة خارج النطاق الديواني والتي تمت معايتها بالمكاتب والمستودعات والأماكن الأخرى الخاضعة لرقابة مصالح الديوانة.

2 . يمكن أيضا إجراء الحجز في جميع الأماكن عند ملاحة البضائع بالنظر أو عند مخالفة أحكام الفصل 290 من هذه المجلة أو العثور عرضا على بضائع يتضح من خلال تصريحات ماسكها أو من خلال الوثائق القطعية التي وجدت بحوزته بأنها مهربة.

3 . في صورة إجراء الحجز إثر الملاحة بالنظر فإن المحضر يتضمن وجوهها:

أ . بالنسبة إلى البضائع الخاضعة لجواز مرور : التنصيص على أن البضائع وقعت ملاحتها دون انقطاع منذ تجاوزها الحد الداخلي للنطاق الديواني إلى حين حجزها، وأنها لم تكن مرفقة بـ الوثائق الازمة لنقلها بالنطاق الديواني.

ب . بالنسبة إلى البضائع الأخرى: التنصيص على أن البضائع وقعت ملاحتها دون انقطاع منذ اجتيازها الحدود إلى حين حجزها.

#### الفرع الرابع

##### الاحتفاظ بذى الشبهة

#### الفصل 310 .-

1 . يحال ذو الشبهة الذي هو بحالة احتفاظ رفقة محضر الحجز مباشرة على وكيل الجمهورية المختص ترابيا .

2 . يجب لهذا الغرض على السلطة المدنية والعسكرية معايد المساعدة لأعوان الديوانة عند أول طلب يصدر منهم .

##### القسم الثاني

##### محضر المعاينة

#### الفصل 311 .-

1 . تضمن نتائج المراقبة المجرأة طبق الشروط الواردة بالفصل 62 من هذه المجلة، وبصفة عامة نتائج البحث والاستنطاق التي يقوم بها أعوان الديوانة بمحاضر معاينة.

2 . يجب أن تنص محاضر المعاينة على البيانات التالية:

- تاريخ ومكان المراقبة والأبحاث التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات المجرأة والمعلومات المتحصل عليها.
- حجز الوثائق عند الاقتضاء.
- هوية الأعوان المحرررين وصفتهم وإقامتهم الإدارية.
- إعلام الأشخاص الذين أجريت لهم عمليات المراقبة والأبحاث بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه وقعت دعوتهم لحضور ذلك.
- تلويه المحضر على من حضر منهم ومطالبتهم بإمضائه وفي صورة امتناعهم عن الإمضاء فإنه يقع التصريح على ذلك بمحضر المعاينة.

### القسم الثالث

#### أحكام مشتركة

##### الفرع الأول

###### القوة الإلزامية للمحاضر الديوانية

#### الفصل 312-

- 1 . تعتمد المحاضر الديوانية المحررة من قبل عونى ديوانة أو عونين من بين الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 301 من هذه المجلة إلى حين رميها بالزور بخصوص صحة المعاينات المادية المبينة بها.
- 2 . تعتبر الاعترافات والتصريحات المسجلة بالمحاضر المذكورة صحيحة وصادقة ما لم يقع إثبات عكس ذلك.

#### الفصل 313-

- 1 . تعتمد المحاضر الديوانية المحررة من قبل عون واحد إلى حين إثبات العكس.
- 2 . إذا تعلق الأمر بمخالفات مسجلة بمحضر معاينة على إثر مراقبة التصنيفات الواردة بالوثائق أو الدفاتر، فإن إثبات العكس لا يكون إلا بواسطة وثائق تحمل تاريخا ثابتا سابقا لتاريخ البحث الذي أجراه الأعوان المحررلون.

#### الفصل 314-

- 1 . تبطل محاضر الحجز عند الإخلال بأحد الموجبات الشكلية التالية :
  - سبب الحجز وتاريخ ومكان وقوعه ووصف البضائع المحجوزة.

- هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.
  - هوية الأعوان الذين تولوا الحجز.
- 2 . تبطل محاضر المعاينة عند الإخلال بأحد الموجبات الشكلية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 311 من هذه المجلة.

### الفرع الثاني

#### إجراءات القدح في صحة المحاضر الديوانية

**الفصل 315.**- يقع رمي محاضر الديوانة بالزور وفقا للإجراءات الجاري بها العمل في التشريع العام.

غير أنه يمكن للمحكمة المتعهدة إذا قررت توقيف النظر في الدعوى أن تأذن مؤقتا ببيع البضائع القابلة للتلف والحيوانات التي استعملت للنقل.

### الفرع الثالث

#### إجراءات التحفظية

#### **الفصل 316.**

1 . إن محاضر الديوانة عندما تكون معتمدة إلى أن يقع رميها بالزور، تقوم مقام سند للحصول على إذن قضائي طبقا للقانون العام في اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان مختلف الديون الراجعة إلى الديوانة الناتجة عن هذه المحاضر.

2 . تكون المحكمة المختصة بالنظر في الإجراءات التحفظية بما في ذلك مطلب رفع اليد كليا أو جزئيا عن الممحوز تحفظيا هي المحكمة التي حرر بدعاتها المحضر.

### الباب الثاني

#### التبغات

##### القسم الأول

##### أحكام عامة

**الفصل 317.**- يمكن تتبع جميع الجنح والمخالفات المنصوص عليها بالقوانين الديوانية وإثباتها بجميع الطرق القانونية ولو في صورة عدم القيام بأي حجز

بالنطاق الديواني أو خارجه أو أن البضائع التي شملها التصريح لم تكن موضوع أية ملاحظة.

الفصل 318.- (نحو بالفصل 72 ق م عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

١- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

٢ - يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مدير الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة.

"3 - يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مدير الإدارات المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبين الطعون المنسوبة للحكم المطعون فيه.

تقديم مذكرة أسباب الطعن مباشرة إلى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب الإدارة المعينين وفقاً لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة.

تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها" (أضيفت بالفصل 1-59 ق م عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016).

**الفصل 319.- تحيل النيابة العمومية على إدارة الديوانة كل المعلومات التي تتحصل عليها والتي تفترض وجود مخالفة ديونية أو آية مناورة ترمي أو ينتج عنها مخالفة القوانين والتراطيب التي لها صلة بتطبيق مجلة الديوانة وذلك بمناسبة النظر في قضايا مدنية أو تجارية أو بحث جزائي ولو انتهى ذلك بعدم سماع المدعوى.**

**الفصل 320.** إذا توفي مرتکب مخالفة أو جنحة ديوانية قبل صدور حكم نهائي أو وقوع صلح فإنه يحق لإدارة الديوانة أن تقوم ضد الورثة في حدود التركة أمام المحكمة المختصة بدعوى لاستصفاء الأشياء القابلة للمصادرة أو لأداء مبلغ يساوي قيمتها يضبط حسب السعر الجاري به العمل بالسوق المحلية زمن ارتكاب المخالفة وذلك في صورة تعذر حجز الأشياء المعنية.

القسم الثاني  
التنفيذ بواسطة بطاقات الإلزام

الفصل 321-

- 1 . تعتمد بطاقات الإلزام الصادرة عن قباض الديوانة والموقع عليها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك طبق التشريع الجاري به العمل:
  - أ . الاستخلاص المعاليم والأداءات التي يعهد لإدارة الديوانة بقبضها وكذلك الخطايا وكل المبالغ المستحقة في صورة عدم الوفاء بالتعهادات المضمنة بسندا الإعفاء بكفالة وبالالتزامات.
  - ب . في جميع الحالات التي تكون فيها مبالغ مالية مستوجبة الأداء لإدارة الديوانة.
- 2 . يبلغ الإنذار أو التنبية بالدفع بواسطة أعون الديوانة أو العدول المنفذين أو مأموري مصالح المالية وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

القسم الثالث

سقوط الدعوى العمومية

الفرع الأول

الصلح

الفصل 322-

- 1 . يجوز لإدارة الديوانة إبرام صلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل ارتكاب مخالفات أو جنح ديوانية.
- 2 . يمكن إبرام الصلح قبل صدور الحكم النهائي وتنقضي الدعوى العمومية بموجب تنفيذ الصلح.
- 3 . إلا أن الصلح المبرم بعد صدور حكم نهائي لا يحول دون تنفيذ العقوبات البدنية.
- 4 . تخضع مطالبات الصلح لرأي لجنة مركزية أو لجان جهوية وذلك حسب طبيعة المخالفة أو الجنحة ومبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.
- 5 . تضبط تركيبة وطرق سير عمل هذه اللجان بمقتضى أمر.

## الفرع الثاني

### سقوط الدعوى بمرور الزمن

**الفصل 323.**- تسقط الدعوى العمومية في المخالفات والجناح الديوانية بمضي ثلث سنوات وبنفس الشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثالث

### سقوط حق المطالبة بمرور الزمن

أ . أجل مطالبة الإدارة بالاسترجاع

**الفصل 324.**- يمكن مطالبة إدارة الديوانة :

- بارجاع المعاليم والأداءات قبل مضي ثلث سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه هذه المعاليم والأداءات قابلة للإرجاع طبقاً للتشريع الجاري به العمل وفي أقصى الحالات في أجل خمس سنوات من تاريخ الاستخلاص، غير أنه بالنسبة إلى المعاليم والأداءات التي أصبحت قابلة للإرجاع بموجب حكم أو قرار قضائي فإن أجل الاسترجاع يكون بثلاث سنوات من تاريخ الحكم أو القرار القضائي مهما كان تاريخ الاستخلاص.

- بارجاع البضائع قبل مضي سنتين من تاريخ إيداعها .

- بارجاع المصارييف المنجرة عن حجز أو إيداع البضائع قبل مضي سنتين من تاريخ استحقاقها .

**الفصل 325.**- تعفى إدارة الديوانة تجاه المطالبين بالأداء من حفظ دفاتر المقابلبض وغيرها بعد مضي ثلث سنوات تحتسب ابتداء من السنة الإدارية المولالية للسنة التي وقع فيها تسجيل الم مقابلبض وغيرها .

### ب - سقوط حق الإدارة

**الفصل 326.**- يسقط حق الإدارة في المطالبة بدفع المعاليم والأداءات بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المولالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع .

**الفصل 327.**- تقطع مدة تقادم استخلاص المعاليم والأداءات الديوانية المنصوص عليها بالفصل 326 من هذه المجلة بـ:

أعمال التتبع الصادرة عن مصالح الاستخلاص بداية من تبليغ السند التنفيذي .

ـ كل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه والمتعلقة بالدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراف بالدين أو تقديم ضمانات تتعلق بالدين أو إمساء التزام بجدولة الدين.

وفي هذه الحالة تجري مدة الخمس سنوات الجديدة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع للتقادم.

### ـ حالات عدم تطبيق الآجال القصيرة

الفصل 328.- لا يتم العمل بأجال السقوط المنصوص عليها بالفصل 326 من هذه المجلة ويطبق أجل خمسة عشر سنة إذا كان عدم مطالبة الإدارة بحقها في استخلاص المعاليم والأداءات ناتجا عن تحيل المطالب بالأداء.

## الباب الثالث

### الإجراءات لدى المحاكم

#### القسم الأول

##### المحاكم المختصة في النزاعات الديوانية

###### ـ الفرع الأول

###### ـ أحكام عامة

الفصل 329.- تنظر المحاكم في النزاعات الديوانية طبق قواعد الاختصاص التي تضبطها أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأحكام مجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

###### ـ الفرع الثاني

###### ـ الاختصاص باعتبار طبيعة القضية

الفصل 330.- تختص المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة المدنية بالنظر في النزاعات التي تتعلق بالامتناع عن دفع المعاليم وعدم إبراء سندات الإعفاء بكفالة وبصفة عامة في كل القضايا الديوانية الأخرى ذات الصبغة المدنية والتي لم يسند فيها النظر لغيرها بموجب نصٍّ خاص.

الفصل 331.- تختص المحاكم الابتدائية المنتصبة للبت في المادة الجزائية بالنظر في جميع الجنح والمخالفات الديوانية.

### الفرع الثالث

#### الاختصاص الترابي

##### -332 الفصل

- ترفع الدعاوى الناتجة عن مخالفات وجنب ديوانية وقعت معاينتها بمقتضى محضر حجز أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها مكتب الديوانة أو مركز الديوانة أو مقر القبضة المالية التي حرر فيها المحضر أو الكائن بدارتها مقر ذاتي الشبهة.
- تطبق قواعد الاختصاص الترابي المحددة وفق التشريع الجاري به العمل على الحالات الأخرى.

### القسم الثاني

#### الإجراءات لدى المحاكم المدنية

##### الفرع الأول

#### الاستدعاء للحضور

الفصل 333.- يتم الاستدعاء للحضور أمام المحاكم المدنية طبقا للقواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

##### الفرع الثاني

#### الحكم

الفصل 334.- تطبق قواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة الحكم على القضايا الديوانية المعروضة على المحاكم المدنية ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة.

### الفرع الثالث

#### تبليغ الأحكام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالإجراءات

##### -335 الفصل

- يتم التبليغ لإدارة الديوانة بمقر المصلحة الديوانية المختصة لدى الإدارة المعهدة بالملف أو لدى العون المكلف بتمثيلها.

2 . يتم التبليغ للطرف الآخر طبقا لقواعد هذه المجلة أو لقواعد مجلة المراقبات المدنية والتجارية.

### القسم الثالث

#### الإجراءات لدى المحاكم الجزائية

الفصل 336.- يتم الاستدعاء للحضور أمام المحاكم الجزائية طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 337.- تطبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجناح المتلبس بها على الحالة المنصوص عليها بالفصل 310 من هذه المجلة.

الفصل 338.- مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، لا يمكن الإفراج المؤقت عن ذي الشبهة المقيم بالخارج الموقوف تحفظيا من أجل جنحة التهريب إلا بعد تقديم ضمان في دفع مبالغ الخطايا المالية المترتبة عن الجنحة المذكورة.

الفصل 339.- تطبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية على الحكم والاعتراض والطعن بالاستئناف.

### القسم الرابع

#### في التعقيب

الفصل 340 (نحو بالفصل 59-2 ق م عد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016).- مع مراعاة أحكام هذه المجلة تطبق القواعد المنظمة للطعن بالتعليق الجاري بها العمل في المادة المدنية أو في المادة الجزائية على القضايا الديوانية.

### القسم الخامس

#### أحكام مختلفة

##### الفرع الأول

##### إجراءات مشتركة

أ . في سير الجلسة :

## **الفصل 341**

- 1 . يتم استنطاق المتهم في القضايا الديوانية، في الطورين الابتدائي والإستئنافي، بناء على تقرير إدارة الديوانة.
  - 2 . ينوب إدارة الديوانة خلال سير الدعوى أعيان معينون لذلك من قبل المدير العام للديوانة دون تفويض خاص.
- ب - في طلبات الإدارة :

**الفصل 342**-. يطلب نائب الإدارة شفاهيا بالجلسة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المحلة.

ت . في الأعمال العدالية :

**الفصل 343**-. يمكن لأهوان الديوانة المؤهلين طبقا للتنظيم الإداري أن يقوموا في المادة الديوانية بجميع الأعمال العدلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام فيما يتعلق ببيع الأشياء المحجوزة أو التي وقعت مصادرها أو المتخلى عنها.

### **الفرع الثاني**

#### **تطبيق ظروف التخفيف**

## **الفصل 344**

- 1 . إذا رأت المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف فلها أن تقرر:
  - (أ) إغاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل إلا في الحالة التي تكون عملية التهريب أو ما شابها قد تمثلت في إخفاء البضائع على إطار مصالح الديوانة باستعمال مخابئ مهيبة خصيصا لها أو باستعمال جيوب أو فضاءات جوفاء غير مخصصة عادة لشحن البضائع.
  - (ب) إغاء المخالفين من مصادرة الأشياء الأخرى التي تضمنتها وسيلة النقل التي استعملت لإخفاء الغش.
  - (ت) الحط من المبالغ التي تقوم مقام مصادرة البضائع موضوع المخالفة إلى ما لا يقل عن ثلث قيمة هذه البضائع مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة.
  - (ث) الحط من الخطايا المالية إلى ما لا يقل عن ثلث المبلغ الأدنى مع مراعاة أحكام الفصل 407 من هذه المجلة.

ج) إلغاء الصبغة التضامنية بالنسبة لبعض المحكوم عليهم أو الحد منها فيما يخص العقوبات المالية المنصوص عليها في الفقرتين (ت و ث) من هذا الفصل.

وإذا لم تر المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف إلا لبعض الشركاء من ذوي الشبهة فإنها تصرح بالحكم أولاً بالعقوبات المالية على المحكوم عليهم الذين لا تشملهم ظروف التخفيف بصفة تضامنية، ويمكن بعد ذلك للمحكمة، فيما يتعلق بالمبالغ التي تقوم مقام المصادرة والخطايا المالية، أن تحد من الصبغة التضامنية بالنسبة إلى الأشخاص المتعاقدين بظروف التخفيف.

وإذا رأت المحكمة ما يحمل على الأخذ بظروف التخفيف بالنسبة لذوي الشبهة فإنه يمكنها أن تعفيه من عقوبة السجن المنصوص عليها بهذه المجلة، أو أن تقرر تأجيل تنفيذها.

2 . إذا كانت البضائع المحجوزة غير محجة صراحة في التشريع الديواني فإنه يجوز للمحكمة أن تنانن برفع اليد عنها قبل صدور الحكم النهائي بشرط تقديم ضامن مليء أو إيداع مبلغ يعادل قيمتها.

3 . لا يجوز للمحكمة أن تعفي المطالب بالأداء من دفع المبالغ المتحيل في شأنها أو التي تم الحصول عليها دون موجب شرعي ولا يجوز لها إعفاؤه من مصادرة البضائع التي تشكل خطراً على الصحة أو على الأخلاق الحميدة والنظام العام أو البضائع المقلدة أو البضائع الخاطئة إلى تحجيرات كمية.

### الفرع الثالث

#### أحكام خاصة ببعض القضايا الناتجة عن المخالفات والجناح الديوانية

##### أ . عبء الإثبات :

الفصل 345.- إذا أقيمت الدعوى بناء على محجوز فإن عبء إثبات عدم ارتكاب المخالفة أو الجناح يحمل على المحجوز عليه.

##### ب . ضمان حق الإدارة في التتبع :

الفصل 346.- يمكن طلب الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقين وسائل النقل أو المترحبين دون أن تكون إدارة الديوانة ملزمة بادخال المالكين في النزاع حتى لو تم إخبارها بهويتهم. غير أنه، إذا ما تدخل مالكو هذه البضائع أو طلبوا من قبل المحجوز منهم كضامنين فإن المحاكم المتعهدة تتبع طبقاً للقانون في التدخلات أو في طلب الضمان.

ت - في ما يتعلق بمصادر أشياء محجوزة على مجهولين وفي الأشياء  
الضئيلة القيمة :

### الفصل 347.

1 . يمكن لإدارة الديوانة بمقتضى إذن على عريضة أن تطلب من رئيس المحكمة  
الابتدائية المختص ترليبا الإذن باستثناء الأشياء المحجوزة على مجهولين أو ضد  
أشخاص لم يتم تتبعهم نظرا لضلة قيمة الأشياء موضوع الغش.

2 . يتم البت في المطلب بقرار واحد حتى وإن تعلق الطلب بعدة أشياء محجوزة  
كل واحدة منها على حدة.

### ث . المطالبة باسترداد المحجوز :

الفصل 348.- مع مراعاة أحكام الفصل 304 من هذه المجلة، لا يمكن لمالكي  
الأشياء المحجوزة أو المصادر أن يطالبوا بارجاعها ولا يمكن للدائنين ولو كانوا  
من ذوي الامتياز المطالبة بتسلك تلك الأشياء سواء كان ذلك الثمن مؤمنا أم لا، غير  
أنه يمكن لهؤلاء المالكين والدائنين الرجوع على مرتكبي المخالفات والجنح الديوانية  
عند الاقتضاء.

### ج - التصاريح المغلوطة :

الفصل 349.- مع مراعاة أحكام الفصل 117 الفقرة (2) والفصل 118 الفقرة  
(5) من هذه المجلة، فإن الحكم على صحة أو فلط تصاريح، يكون بناء على ما  
وقع التصريح به أولا.

## الباب الرابع

### تنفيذ الأحكام والالتزامات في القضايا الديوانية

#### القسم الأول

##### ضمانات التنفيذ

#### الفرع الأول

##### حق حبس البضائع ووسائل النقل

الفصل 350.- يمكن في جميع صور معانينة المخالفات والجنح الديوانية  
المتلبس بها وبهدف ضمان دفع الخطايا المستوجبة، حبس وسائل النقل والبضائع

التي هي موضوع النزاع غير القابلة للمصادرة، وذلك إلى حين تقديم ضامن أو تأمين مبالغ الخطايا المذكورة.

#### الفرع الثاني

### في الامتيازات والرهون والحلول محل الغير

**الفصل 351.** تتمتع الديون الديوانية من معاليم وأداءات وكذلك الخطايا والمحاصرات المنصوص عليها بهذه المجلة والمبالغ التي لإدارة الديوانة الحق في استرجاعها بامتياز الخزينة الخاص المنصوص عليه بالفصل 34 من مجلة المحاسبة العمومية على المنشآت والمنقولات الراجعة بالملكية للمطالبين بالأداء والتي وظفت بعنوانها المعاليم والأداءات أو الديون المشار إليها أعلاه، وعلى غلالها ومداخيلها.

وإذا تعذرت ممارسة الامتياز الخاص المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه، يكون لهذه الديون الامتياز العام للخزينة المشار إليه بالفصل 33 من مجلة المحاسبة العمومية على سائر المنشآت والمنقولات الراجعة للمطالب بالأداء.

ولا تحول ممارسة هذا الامتياز دون استرجاع البضائع التي لا تزال في أغلفتها والمطالب بها بصفة قانونية من قبل مالكيها.

#### الفصل 352.

1 . يحل الوسطاء المقبولون لدى الديوانة الذين قاموا بخلاص المعاليم والأداءات أو الخطايا الديوانية لفائدة الغير محل إدارة الديوانة في ممارسة حق الامتياز المشار إليه بالفصل 351 من هذه المجلة وذلك مهما كانت طريقة الاستخلاص التي يتبعونها إزاء الغير.

2 . غير أن هذا الحلول محل إدارة الديوانة لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتماده ضد الإدارات التابعة للدولة.

#### القسم الثاني

#### طرق التنفيذ

##### الفرع الأول

##### قواعد عامة

#### الفصل 353.

1 . تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا الديوانية بجميع الطرق القانونية.

2 . تنفذ الأحكام والقرارات القاضية بتسليط العقوبات المالية من أجل مخالفة القوانين الديوانية باعتماد الجبر بالسجن عند الاقتضاء .

3 . تنفذ بطاقات الإلزام بقطع النظر عن الطعن فيها بطريقة الاعتراض لدى المحاكم ذات النظر .

(أ) ولا يمكن إيقاف تنفيذ بطاقة الإلزام إذا صدرت في إطار تطبيق أحكام المطة (أ) من الفقرة الأولى من الفصل 321 من هذه المجلة .

4 . إنما توقي المخالف قبل الوفاء بالخطايا والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو التي أبرم في شأنها صلح أو التزام تجاه الإدارة برضاه فإنه يمكن استخلاص المبالغ المستوجبة من الورثة في حدود التركة وبكل الطرق القانونية باستثناء الجبر بالسجن .

5 . تسقط الخطايا المحكوم بها بنفس الشروط والأجال المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية .

6 . في حالة الحكم بعقوبات مالية منصوص عليها في هذه المجلة، وعندما تكون لدى إدارة الديوانة قرائن تفيد بأن المخالف قد تعمد إهلاكه للغير للتفضي من الوفاء بالأحكام الصادرة ضده، فإنه يمكنها طلب الحكم بالتضامن في خلاص المبالغ المستحقة ضد الأشخاص الذين شاركوا عن قصد في تنظيم هذه العملية .

#### الفرع الثاني

#### إجراءات خاصة بإدارة الديوانة

الفصل 354.- يوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الأحكام المطعون فيها والمحكوم بها على إدارة الديوانة إلا إذا كان المحكوم لفائدة قد قدم كفالة مقبولة وكافية لضمان المبالغ المحكم بها .

الفصل 354 مكرر (أضيف بالفصل 60 ق م عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016).-

1 - يعلم حاكم التحقيق إدارة الديوانة المعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرافية كتابيا بالقرارات حال صدورها خاصة منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع

المحجوز. وللإدارة الديوانة حق استئنافها في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

2 - تعلم دائرة الاتهام إدارة الديوانة المعهدة بالنتائج في القضايا الديوانية والصرافية كتابيا بالقرارات حال صدورها خاصة منها القضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز. وللإدارة الديوانة الحق في تعقيبها في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

**الفصل 355.** إذا رفع الحجز على بضائع موضوع مخالفة لقوانين عهد لإدارة الديوانة بتطبيقها، بموجب حكم قضائي وقع الطعن فيه بالتعقيب فإن المحجوز لا يسلم لمن حكم لفائدة إلا مقابل كفالة كافية لضمان قيمته.

ولا يمكن إطلاقا الحكم برفع اليد على البضائع المحجر دخولها.

**الفصل 356.** تعتبر كل العقل المجرأ على محصول المعاليم والأداءات التي هي تحت يد القباض أو تحت يد المطالبين بالأداء تجاه الإدارة باطلة ولا مفعول لها. وبقطع النظر عن العقل المحاجة، فإن المطالبين بالأداء ملزمون بدفع المبالغ المختلدة بذمتهم.

**الفصل 357.** في صورة وضع الأختام على السنادات والأوراق التابعة للمحاسبين فإنه يستثنى من ذلك الدفاتر وغيرها من سجلات المحاسبة الخاصة بالسنة الجارية. ويكتفي بإنتهاء هذه الدفاتر وتوفيقها من قبل القاضي الذي يسلّمها بعد ذلك للعون المكلف بمسك المحاسبة بالتاليات ليصبح هذا الأخير ضامنا لها ومؤتمنا عليها لدى المحاكم و يتم التنصيص على ذلك في طلب محضر وضع الأختام.

#### **الفصل 358.**

1 . يمكن للإدارة الديوانة في الحالات العاجلة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإجراء عقلة تحفظية على منقولات وعقارات ذوي الشبهة قبل صدور الحكم بالإدانة وبناء على محضر الحجز.

2 . تتفقد الأذون الصادرة بقطع النظر عن الطعون التي تتعرض لها ويمكن للمحكمة الإذن برفع العقلة إذا ما قدم المعقول عليه خصمانا يعتبر كافيا .

كل مطلب في رفع العقلة يرجع بالنظر إلى المحكمة المعهدة.

3 . ترفع العقلة التحفظية آليا في صورة صدور حكم بالبراءة أو انقراض الدعوى العمومية.

### الفرع الثالث

#### النفاذ العاجل

**الفصل 359.** يتم تطبيق العقوبات المالية المحكوم بها من أجل جنحة التهريب مع النفاذ العاجل ضد الأشخاص الموقوفين بقطع النظر عن الاستئناف.

### الفرع الرابع

#### التفويت في البضائع المحجوزة من أجل مخالفة القوانين الديوانية

**أ - بيع البضائع القابلة للتلف ووسائل النقل قبل صدور الأحكام :**

#### الفصل 360-

1 . بصرف النظر عن قيمة المحجوز، يمكن لقاضي الناحية أن يأذن فورا وبناء على طلب إدارة الديوانة دون إجراءات خاصة بالبيع بالمزاد العلني لـ (نتحت بالفصل 1-38 ق.م. عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017) :  
- وسائل النقل المحجوزة والتي عرض في شأنها على الطرف الآخر رفع اليد عنها مقابل تقديم ضمان ولم يقبل ذلك.

- وسائل النقل المهربة أو التي استعملت للتهريب (أضيفت بالفصل 38-2  
ق.م. عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017).  
- الحيوانات أو البضائع المحجوزة المزحمة أو التي لا يمكن حفظها دون أن يعتريها فساد أو تلف (نتحت بالفصل 38-3 ق.م. عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017).

2 . يمكن أيضا لقاضي التحقيق المعهود بالقضية أن يأذن بالبيع ويفند قراره بقطع النظر عما يقدم من طعون.

3 . يتم البيع من قبل إدارة الديوانة ويؤمن محاصله بصندوق الودائع والأمان في انتظار صدور الحكم البات من قبل المحكمة المعهدة.

**ب - التفويت في البضائع المصادر أو المتنازل عنها بمقتضى صلح :**

#### الفصل 361-

1 . تفوّت مصالح الديوانة حسب الطرق المحددة بأمر في الأشياء المصادر بموجب حكم بات أو الأشياء المتنازل عنها بمقتضى صلح مصادق عليه.

2 . لا تنفذ الأحكام والأذون القاضية بمصادر البضائع المحجوزة على أشخاص مجهولين تخلوا عنها ولم يطليوها، إلا بعد شهر من تاريخ تعليق هذه الأحكام والأذون وفقا لأحكام الفصل 305 فقرة 3 من هذه المجلة. ولا يقبل أي طلب إرجاع بعد انتهاء الأجل المن ذكره.

#### 2.-بيع البضائع المصادرية بمقتضى حكم غيابي :

##### الفصل 362-

- 1 . يمكن للرئيس المحكمة الابتدائية أن يأذن فورا وبناء على طلب إدارة الديوانة البيع بالمخالفة العلني للبضائع ووسائل النقل التي تمت مصادرتها بموجب حكم غيابي وذلك بعد مضي أجل ستة (06) أشهر من تاريخ صدور الحكم المن ذكره.
- 2 . يؤمن مصروف البيع بعد طرح المصارييف المشار إليها بالفصل 271 من هذه المجلة الفقرة الأولى النقطة (أ) و النقطة (ت) بصناديق الودائع والأمانات.

##### (1) الفرع الخامس

#### إتلاف البضائع

**الفصل 362 مكرر.-** يمكن لقاضي الناحية الرابع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعنى أن يأذن، بناء على طلب إدارة الديوانة، بإجراء اختبار على البضائع المحجوزة التي اعتبرها فساد أو تلف والإذن بإتلافها بناء على نتائج الاختبار.

تحمل مصارييف الإتلاف على المخالف.

#### القسم الثالث

#### توزيع مصروف الخطايا والمصادرات

**الفصل 363.-** يضبط بقرار صادر عن وزير المالية المناب الرابع للخزينة العامة من مصروف الخطايا والمصادرات الناتج عن القضايا الواقع تتبعها من إدارة الديوانة كما يحدّد القرار طرق توزيع ما زاد على ذلك.

---

(1) أضيف بالفصل 38-4 ق.م. عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017.

**الباب الخامس  
المسؤولية والتضامن**

**القسم الأول  
المسؤولية الجزائية  
الفرع الأول  
المسكون للبضائع**

**-364 الفصل**

- 1 . يعتبر مالك البضائع موضوع الغش مسؤولا عن الغش.
- 2 . يغنى الناقلون العموميون وتابعوهم أو أعوانهم من المسؤولية إذا دلوا إدارة الديوانة على الفاعلين الحقيقيين وذلك بتقديم بيانات صحيحة وقانونية عن كل فوهم بالنقل تؤدي إلى تتبعهم.

**الفرع الثاني  
قادة السفن وقادة الطائرات**

**-365 الفصل**

- 1 . يعتبر قادة السفن والمراكب وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي وقع اكتشافها في بيانات الحمولة وبصورة عامة عن كل المخالفات والجناح المرتكبة على متن هذه الوسائل.
- 2 . غير أن عقوبات السجن المنصوص عليها في هذه المجلة لا تطبق على قادة السفن التجارية أو السفن الحربية ولا على قادة الطائرات العسكرية أو التجارية إلا في صورة ارتكاب خطأ شخصي.

**الفصل 366 - يغنى قائد السفينة من كل مسؤولية :**

- أ . في حالة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 395 من هذه المجلة عندما يثبت أنه قام بجميع واجباته المتعلقة بالحراسة أو إذا وقع الكشف عن مرتكب الجناح.
- ب . في حالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 395 من هذه المجلة إذا ثبت أن عطيا جديا اضطر السفينة إلى تغيير وجهتها وكانت هذه الأحداث قد خسمت بيومية السفينة قبل تفتيشها من قبل مصالح الديوانة.

### **الفرع الثالث**

#### **المصرحون**

### **-367 الفصل**

1 . يعتبر المضطرون على التصاريح مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة وغير ذلك من المخالفات الواقع معاييرها بتلك التصاريح . ولهم الحق في الرجوع على من كلفهم بالتصريح عند الاقتضاء .

2 . يعتبر الأشخاص الذين كلفوهم بالتصريح مسؤولين معهم إذا كان التصريح مطابقاً للتعليمات التي تلقواها منهم وتطبق عليهم نفس العقوبات .

### **الفرع الرابع**

#### **الوسطاء المقبولون لدى الديوانة**

### **-368 الفصل**

1 . الوسطاء المقبولون لدى الديوانة مسؤولون عن العمليات الديوانية التي يقومون بها .

2 . غير أن العقوبات بالسجن المنصوص عليها بهذه المجلة لا تطبق عليهم إلا في صورة الخطأ الشخصي .

### **الفرع الخامس**

#### **المتعهدون**

### **-369 الفصل**

1 . المتعهدون مسؤولون عن عدم الوفاء بتعهّداتهم ولهم الحق في القبام بدعوى ضد الناقلين وغيرهم من الوكلاء .

2 . لهذا الغرض فإن المصلحة التي تقدم لها البضائع لا تسلم إبراء إلا بالنسبة للكميات التي وقع في شأنها الوفاء بالتعهّدات في الأجل المحدد . ويتم تسليم الخطايا المنصوص عليها لزجر المخالفة، بمكتب الإصدار ضد المتعهددين وضامنيهم .

## الفرع السادس

### المشاركون

**الفصل 370.** تطبق على المشاركين في الجنح الديوانية أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية.

## الفرع السابع

### المستفيدون

## الفصل 371

1 . يعاقب بنفس العقوبات المسلطة على مرتكبي الجنحة وكذلك عقوبات الحرمان من الحقوق المنصوص عليها بالفصل 402 من هذه المجلة، كل شخص شارك بصفة مستفيد وبأية صورة كانت، في ارتكاب جنحة تهريب أو جنحة توريد أو تصدير دون إعلام.

- 2 . يعتبر بمثابة مستفيدين ز
- أ . مسيرو وأعضاء تنظيمات الفش والمؤمنون والمؤمن لهم والممولون ومالكون البضائع وبصفة عامة كل من له مصلحة مباشرة في الفش.
  - ب . كل من ساهم بأية طريقة كانت في أعمال قام بها عدد من الأشخاص بالاتفاق فيما بينهم وفق مخطط غشًّا أعدوه من أجل تحقيق النتيجة التي يسعون إليها جميعا.
  - ت . كل من تعمد التستر على تصرفات مرتكبي الفش وحاول تجنبهم العقاب أو تعمد شراء أو مسك ولو خارج نطاق الديوانى بضائع ملتقطة من جنحة تهريب أو تصدير دون إعلام.

## القسم الثاني

### المسؤولية المدنية

## الفرع الأول

### مسؤولية الإدارة

**الفصل 372.** تتحمل إدارة الديوانة المسؤولية المترتبة عن أفعال أعوانها خلال مباشرتهم لوظائفهم ومن أجل أدائها ولها الحق في القيام بدعوى الرجوع عليهم.

**الفصل 373.** إذا كان الحجز أو الحبس الواقع تطبيقاً للفقرة (2) من الفصل 301 من هذه المجلة غير قانوني فإنَّ مالك البضائع الحق في التعويض بحسب واحد في المائة من قيمة الأشياء الواقع حجزها أو حبسها عن كل شهر يحسب بداية من تاريخ وقوع الحجز إلى تاريخ الإرجاع أو تاريخ عرض الإرجاع.

**الفصل 374.** إذا تم التفتيش بمحل سكنى عملاً بأحكام الفصل 61 من هذه المجلة وتبيَّن أنه لا موجب لإجراء حجز فإنَّ على الإدارَة دفع تعويض لشاغل المحل بما قدره 50 ديناراً إلا إذا أدَّت ظروف التفتيش إلى حصول ضرر يستوجب تعويضاً أكبر.

#### الفرع الثاني

##### مسؤولية مالكي البضائع والمؤجرين والمكلفين غيرهم بشؤونهم

**الفصل 375.** إنَّ مالكي البضائع والمؤجرين والمكلفين غيرهم بشؤونهم مسؤولون مدنياً عن أفعال مستخدميهم في خصوص المعاليم والأداءات والمصادرات والخطايا والمصاريف.

#### الفرع الثالث

##### المسؤولية بالتضامن الضامنين

**الفصل 376.** يكون الضامنون ملزمين بنفس الدرجة مع المتعهدين الأصليين بدفع المعاليم والأداءات والخطايا المالية والبالغ المستحقة على المطالبين بالأداء الذين ضمنوا فيهم.

#### القسم الثالث

##### المسؤولية بالتضامن

#### الفصل 377-

1 - إنَّ الأحكام الصادرة ضدَّ عدة أشخاص من أجل ارتكاب نفس المخالفة أو الجنة الديوانية تكون بالتضامن سواء بالنسبة إلى الخطايا المالية القائمة مقام المصادرية أو بالنسبة إلى الخطايا والمصاريف.

2 . لا تطبق هذه الأحكام على المخالفتين المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من الفصل 51 والفقرة الأولى من الفصل 57 من هذه المجلة اللتين يعاقب مرتكبها بخطايا فردية.

الفصل 378.- يكون كلَّ من مالكي البضائع موضوع الغش والقائمين بتوريدها أو تصديرها والمستفيدين من الغش والشركاء وأعضاء تنظيمات الغش المحكوم ضدهم متقاضين فيما بينهم وتتّخذ ضدهم إجراءات الجبر بالسجن لخلاص المبالغ المالية المحكوم بها من خطايا ومبالغ تقويم مقام المصادر والمصاريف المنجرة.

## الباب السادس

### المخالفات والجناح والعقوبات

#### القسم الأول

##### تصنيف المخالفات والجناح الديوانية وتحديد العقوبات الأصلية

###### الفرع الأول

###### أحكام عامة

الفصل 379.- تصنّف المخالفات الديوانية إلى خمس درجات وتصنّف الجنحة الديوانية إلى ثلاثة درجات.

الفصل 380.- تستوجب المحاولة في الجناح الديوانية العقوبات المقررة للجنحة نفسها.

###### الفرع الثاني

###### المخالفات الديوانية

###### أ . المخالفات من الدرجة الأولى

###### الفصل 381-

1 . يعاقب بخطيبة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة أحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات أشدَّ لهذه المخالفة.

## 2 . يعاقب بنفس الخطية عن :

- أ . كل إغفال أو خطأ في البيانات الواجب تضمينها بالتصاريح، عندما يكون هذا الخل لا أثر له على تطبيق المعاليم أو التحجير.
  - ب . كل إغفال عن الترسيم بالدفاتر.
- ت . كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و 74 الفقرة الأولى و 80 و 293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقاً للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة (نفحت بالفصل 2-57 ق م عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016).
- ث . كل مخالفة لقواعد الجودة والتغليف المستوجبة عند التوريد أو التصدير عندما لا تهدف هذه المخالفة أو لا تؤدي إلى الحصول على إرجاع معاليم أو أداءات أو الانتفاع باغفاء أو بتخفيف جبائي أو بامتياز مالي.

### ب . المخالفات من الدرجة الثانية

#### الفصل 382 -

- 1 . يعاقب بخطية تتراوح بين مرتبتين وثلاث مرات مقدار المعاليم والأداءات المتفصلي من دفعها، بقطع النظر عن تسديد المعاليم والأداءات المستوجبة، عن كل مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها، إذا كان القصد من هذا الإخلال أو من نتائجه التهرب من دفع المعلوم أو الأداء أو دفع أقل مما يجب دفعه وذلك ما لم تنص هذه المجلة على عقوبة خاصة.
- 2 . يعاقب بنفس الخطية عن المخالفات الآتي ذكرها، إذا ما تعلقت ببضائع من صنف البضائع الخاضعة للمعاليم أو الأداءات :
  - أ . النقص في عدد الطيور المصرح بها أو المنصوص عليها ببيان الحمولة، أو المنقولة بموجب سند جولان أو بموجب سند إعفاء بكفالة.
  - ب . النقص في كميات البضائع الموضوعة تحت نظام توقيفي للمعاليم والأداءات.
  - ت . عدم تقديم البضائع المودعة بالمستودع الخاص أو المستودع العمومي المختص أو المقبولة تحت أحد أنظمة التحويل تحت مراقبة الديوانة.
  - ث . عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات المكتوبة بسندات الإعفاء بكفالة أو بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل 148 من هذه المجلة.

ج - الزيادة في الوزن أو العدد أو الكيل الم المصرح به.

### **ت . المخالفات من الدرجة الثالثة :**

**الفصل 383.-** يعقوب بخطية تتراوح بين مائتي دينار وثلاثة آلاف دينار  
ويمصادره البضائع موضوع المخالفة عن :

١٠. كل تهريب وكذلك كل توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلق ببضائع من صنف البضائع غير المحرّجة أو غير الخاضعة لمعايير مرتفعة عند الدخول وغير خاضعة للاءات داخلية ولا محرّجة أو موظف عليها معلوم عند الخروج.

2 . كل تصريح مغلوط يتعلّق بنوع أو قيمة أو منشأ البضائع الموردة أو المصّرفة أو التي وضعت تحت نظام توقيفي للمعاليم والأداءات وذلك إذا انجرَ عن ذلك التصريح التفصي من ينبع كل المعاليم الديوانية أو بعضها أو أي أداءات أخرى مستوجبة.

3 . كل تصريح مغلوط ببيان تعين المرسل الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي.

4 . كل تصريح مغلوط يهدف إلى الانتفاع بغير وجه قانوني بنظام الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 272 من هذه المجلة وكذلك كل مخالفة لأحكام النصوص الترتيبية الصادرة تطبيقاً لأحكام الفصل المذكور.

5 . كل تحويل لبضائع غير محجّرة عن الوجهة التي منح الامتياز من أجلها.

6. تقديم جملة من الحزم أو الطرود المغلفة، مجمعة بأي شكل كان، على أنها وحدة ضمن بيانات الحمولة أو التصاريح.

7 - عدم وجود بيان حمولة أو عدم تقديم أصل البيان وكل افعال لذكر البضاعة ضمن بيانات الحمولة أو ضمن التصاريح الموجزة وكذلك كل اختلاف في طبيعة البضائع المصرح بها في بيانات الحمولة أو في التصاريح الموجزة.

### ث . المخالفات من الدرجة الرابعة :

- .384 الفصل

١. يعقوب بخطية تتراوح بين مرة واحدة وثلاث مرات قيمة البضائع موضوع النزاع، عن كل مخالفة لأحكام القوانين والتراتيب المكلفة إدارة الديوانة بتطبيقها، إذا

كان الإخلال يتعلّق ببضائع من صنف البضائع المحرّجة عند الدخول أو الخروج والتي لم تقرّ لها هذه المجلة عقوبات خاصة.

2 . يعاقب بنفس الخطية عن المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 382 من هذه المجلة إذا ما تعلّقت ببضائع من صنف البضائع المحرّجة عند الدخول أو الخروج.

3 : يعاقب بنفس الخطية عن كل شراء أو مسك ولو خارج النطاق الديواني لبضائع موردة بطريقة التهريب أو دون إعلام بكميات تتجاوز احتياجات الاستهلاك العائلي.

#### ج - المخالفات من الدرجة الخامسة :

##### الفصل 385

1 . يعاقب بالسجل لمدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة عشر يوما وبخطية تتراوح بين خمسة دينار وثلاثة آلاف دينار عن :

كل مخالفة لأحكام الفصول 51 و 57 فقرة (1)، 66 فقرة (ب)، 68 و 135 فقرة (2) من هذه المجلة.

الامتناع عن تقديم الوثائق أو إخفاء الوثائق أو العمليات في الحالات المنصوص عليها بالفصول 62 و 107 من هذه المجلة.

تقديم بضائع للوجهة المحدّدة تحت ختم مخصوص أو غير سليم.

##### 2 . يعاقب بنفس هذه العقوبة :

أ - كل شخص واصل القيام بعمليات لفائدة الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالإجراءات الديوانية بخصوص التصرير المفصل للبضائع بعد أن سحب منه ترخيص الوسيط لدى الديوانة أو الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني لفائدة الغير المنصوص عليهما بالفصول 102 الفقرة (3) و 103 من هذه المجلة وكل وسيط لدى الديوانة أو كل شخص متاح على الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني المنصوص عليهما بالفصول 102 الفقرة (3) و 103 من هذه المجلة يمكن الغير من استغلال رخصة وسيط أو الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني.

ب - كل شخص يتعمد مساعدة الأشخاص المشار إليهم بالفقرة (2) من هذا الفصل على التفصي من آثار سحب الترخيص أو سحب الرخصة الوقتية للقيام بإجراءات التسريح الديواني لفائدة الغير.

الفرع الثالث  
الجناح الديوانيَّة

أ - الجناح من الدرجة الأولى :

الفصل 386.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوماً وشهرين وبمقداره البضائع المهرية ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطية تتراوح بين مرة ومرتين قيمة البضائع المهرية عن كل فعل تهريب أو عن كل توريد أو تصغير دون إعلام إذا تعلق ببضائع من صنف البضائع المحجَّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول، أو من صنف البضائع الخاضعة لمعاليم داخلية أو المحجَّرة أو الخاضعة لأداءات عند الخروج.

ب - الجناح من الدرجة الثانية :

الفصل 387.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة مرتكبو جنح التهريب إذا كان عددهم لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن ستة سواء كان جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهرية، وبمقداره البضائع المهرية ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش، وبخطية تتراوح بين مررتين وثلاث مرات قيمة البضائع المهرية.

ت - الجناح من الدرجة الثالثة :

الفصل 388 (نقح بالفصل 35 ق.م. عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017).- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمس سنوات وبمقداره الأشياء موضوع الغش ووسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش وبخطية تتراوح بين ثلاثة مرات وأربعة مرات قيمة البضائع المهرية :

1 - مرتكبو جنح التهريب الذين يتجاوز عددهم ستة أشخاص سواء كانوا جميعهم أو بعضهم يحملون البضائع المهرية.

2 - مرتكبو جنح التهريب بواسطة طائرة أو عربة سيارة أو سفينة أو قارب حمولته الصافية دون 100 طن حجمي أو أي وسيلة نقل أخرى معدة لنقل البضائع أو الأشخاص.

**الفصل 389.** ترفع الخطية إلى خمس مرات قيمة البضائع موضوع الغش إذا ارتكبت الجنح باستعمال أسلحة أو التهديد بها، أو باستعمال أموال متأنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار في المواد المحجّرة بصفة مطلقة وكذلك في صورة العود.

#### الفرع الرابع

##### (1) التهريب

#### الفصل 390.

1. يقصد بالتهريب كل عمليات التوريد أو التصدير خارج المكاتب الديوانية وكذلك كل خرق للأحكام التشريعية أو الترتيبية المنظمة لنقل ومسك البضائع داخل التراب الديواني.

2. تعتبر الأفعال التالية من أعمال التهريب :

- أ . خرق أحكام الفصول 72 و 73 فقرة (2) و 75 فقرة (1) و 78 فقرة (1) و 81 و 285 و 286 و 287 من هذه المجلة.

---

: (1)

##### التصدي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب

(ق م ت عدد 54 لسنة 2014 مولى في 19 أوت 2014)

الفصل 16 . يتم حجز المبالغ النقدية التي تساوي أو تفوق 10.000 دينار والتي لم يقع إثبات مصدرها على أساس محضر يحرره الأعوان الآتي ذكرهم :

- مامورو الضابطة العدلية.
- أعوان الديوانة.

- أعيان الوزارة المكلفة بالمالية الذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك .  
ويتم بإذن من وكيل الجمهورية وفي أجل أقصاه 72 ساعة، إيداع المبالغ المذكورة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية أو لدى أمانة المال الجبوبية المؤهلة تزارييا .  
وتنتمي إجراءات الحجز والتبييع والمحاكمة طبقا لأحكام مجلة الديوانة.

ويخفض المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016 .  
الفصل 17 . يتم تدارك الإغفالات والإخفاءات التي تقع معاليتها في أساس الأداء وإن تطبق نسبة أو في احتسابه بالنسبة للأشخاص الذين سبق إدانتهم بأحكام باتة في قضايا متعلقة بالتهريب أو التجارة الموازية إلى موفي السنة الخامسة عشر الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق المدخل أو قيص أو صرف الأموال أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء .

الفصل 18 . للمحكمة المتهددة بجرائم التهريب أو التجارة الموازية أن تقضي بمصادرة جميع المكافآت المتقدولة والعقارب والأرصدة المالية بالنسبة إلى الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 17 من هذا القانون إذا ثبت حصولها من الجرائم المذكورة بنفس الفصل.

ب . عمليات الإنزال أو الشحن خلسة للبضائع الواقعة بحرم الموانئ أو بالشواطئ، باستثناء عمليات الإنزال خلسة للبضائع المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 398 من هذه المجلة.

ت . اختلاس بضائع أو إيدالها بأخرى أثناء النقل تحت نظام ديواني توقيفي، أو عدم احترام المسالك أو الآجال المحددة لنقل البضائع تحت نظام توقيفي دون مبرر شرعي وكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إفساد أو الحد من نجاعة الأختام الموضوعة على وسائل النقل والوسائل المعدة لتأمين سلامة البضائع أو التعرف عليها وبصفة عامة كل غش يخس عملية نقل البضائع تحت نظام توقيفي.

ث . خرق الأحكام التشريعية أو الترتيبية المتعلقة بتحجير عمليات التصدير أو إعادة التصدير أو الأحكام التي تخضع هذه العمليات لدفع المعاليم والأداءات أو للقيام بموجبات خاصة وذلك عندما يتم القيام بهذه العمليات أو تتم محاولة القيام بها خارج مكاتب الديوانة ما لم تنص هذه المجلة على أحكام خاصة لزجرها.

3 . تعتبر بمثابة أعمال تهريب عمليات التوريد أو التصدير دون إعلام عن طريق مكتب ديوانة إذا تم إخفاء البضائع عن أنظار مصالح الديوانة باستعمال مخابئ مهيئة خصيصاً للفرض أو باستعمال جيوب أو فضاءات جوفاء غير مخصصة عادة لشحن البضائع.

**الفصل 391** . تعتبر بمثابة بضائع قد أدخلت عن طريق التهريب أو تمت محاولة تصديرها عن طريق التهريب البضائع التي هي من صنف البضائع المحجّرة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول أو لأداءات داخلية وكذلك البضائع التي هي من صنف المحجّر خروجها أو الخاضعة لمعاليم عند التصدير وذلك في كل الحالات المشار إليها بالفقرات عدد 32.1 و 4 من هذا الفصل:

1 . إذا عثر على هذه البضائع بالمنطقة الترابية للنطاق الديواني دون أن تكون مصحوبة بسند خلاص أو جواز مرور أو غيرها من الوثائق الصالحة للطريق التي تسلكها هذه البضاعة والمدة التي يستغرقها النقل إلا في الحالة التي تكون فيها هذه البضائع مت坦ية من داخل التراب الديواني عبر الطريق المؤدية مباشرة إلى أقرب مكتب ديوانة ومصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 285 من هذه المجلة.

2 . إذا كانت مصحوبة بوثيقة تتضمن تعين وجهة وتقتضى صراحة وجوباً تأثيرها من قبل مكتب ديوانة يتحتم المرور به وتجاوزت المكتب المذكور دون إتمام هذا الإجراء.

3 . إذا كانت عند تقديمها للمكتب المذكور في الحالات المشار إليها في الفصل 285 من هذه المجلة غير مصحوبة بالوثائق المبينة بنفس الفصل.

4 . إذا عثر عليها بالمنطقة الترابية للنطاق الديواني في وضعية مخالفة لأحكام الفصلين 288 و 289 من هذه المجلة.

#### -392- الفصل

1 . تعتبر البضائع المشار إليها بالفصل 290 من هذه المجلة بمثابة بضائع موردة عن طريق التهريب في غياب الإدلة بالوثائق التي تثبت مصدرها أو إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو لا ينطبق على البضائع المعنية.

2 . تحجز البضائع المذكورة آنفا في أي مكان وجدت فيه و يتم تتبع الأشخاص المشار إليهم بالفترتين الأولى والثانية من الفصل 290 ومعاقبتهم طبقا لآحكام الفصول من 386 إلى 388 من هذه المجلة.

3 . تسقط نفس العقوبات المذكورة بالفقرة 2 من هذا الفصل على الماسكين والناقلين الذين كانوا على علم بأن الشخص الذي سلم لهم الوثائق المثبتة لأصل البضائع لم يكن بإمكانه أن يقدمها على وجهها الصحيح أو أن الشخص الذي باع لهم هذه البضائع أو أحالها عليهم أو تبادلها معهم أو سلمهم إياها ليس بإمكانه الإدلاء بما يثبت مسکها بصورة قانونية كما تحجز البضائع وتتصادر طبقا لنفس الشروط المذكورة بالفقرة 2 من هذا الفصل وذلك مهما كانت المبررات التي تقدم في شأنها.

#### -393- الفصل

تعتبر بمثابة بضاعة موردة عن طريق التهريب كل كمية زائدة عن حساب المستودع المشار إليه بالفصل 289 من هذه المجلة أو كل بضاعة غير مرسمة بالحساب المذكور.

#### الفرع الخامس

##### التوريد والتصدير دون إعلام

#### الفصل 394- يتمثل التوريد أو التصدير دون إعلام في :

1 . التوريد أو التصدير عن طريق مكاتب الديوانة دون تصريح مفصل أو بموجب تصريح مفصل لا ينطبق على البضائع المعروضة.

2 . اختلاس بضائع تحت قيد الديوانة أو إحلال بضائع محل أخرى تحت قيد الديوانة.

3 . عدم إيداع التصاريح التكميلية المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة في الأجل المحدد.

الفصل 395.- تعتبر بمثابة بضائع موردة دون إعلام :

1 . البضائع المصرح بها للتصدير المؤقت أو للحصول على رخصة جولان بالنطاق الديواني، وذلك في صورة عدم إعادة تقديم البضائع إلى مصالح الديوانة أو في صورة وجود فرق في الطبيعة أو النوع بين البضائع المذكورة وتلك التي سبق عرضها عند الانطلاق.

2 . الأشياء المحجّبة أو الخاضعة لمعاليم مرتفعة عند الدخول أو الخاضعة لأداءات داخلية والتي عثر عليها على متن السفن الموجودة داخل الموانئ التجارية وذلك بقطع النظر عن الأشياء المدرجة بصفة قانونية ببيانات الحمولة أو المتألفة منها الحمولة ومؤن السفينة التي وقع عرضها وفقا للإجراءات الجاري بها العمل قبل الشروع في التفتيش.

3 . البضائع المعينة خصيصا بأمر والتي عثر عليها على متن سفن ذات حمولة صافية أقل من 100 طن حجمي مبحرة أو راسية بالمنطقة البحرية للنطاق الديواني.

الفصل 396.- تعتبر الطروdes الزائدة على العدوى المصرح به بمثابة طرود موردة أو مصدرة دون إعلام.

الفصل 397.- تعتبر بمثابة عمليات توريد أو تطهير دون إعلام لبضائع محجّبة :

1 . كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة وكذلك الحصول أو محاولة الحصول على إحدى الوثائق المنصوص عليها ينتهي الفقرة من الفصل المذكور، أو محاولة استرجاع ما دفع من المعاليم الديوانية عملا بأحكام الفصل 298 من هذه المجلة، وذلك سواء بتسليس اختام عمومية أو بواسطة تصريحات مغلوطة أو باستعمال غيرها من وسائل الغش.

2 . كل تصريح مغلوط يقصد منه أو من آثاره التفصي من تطبيق تدابير التجنير.

- 3 . كل تصريح مغلوط لغرض الانتفاع بنظام جبائي امتيازي.
  - 4 . التصاريح المغلوطة في نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو في تعين المرسل إليه الحقيقيين وذلك إذا وقع ارتكاب هذه المخالفات باستعمال فواتير أو شهادات أو غيرها من الوثائق الأخرى المزورة أو غير الصحيحة أو غير الثالثة أو التي لا تتنطبق على حقيقة البضائع.
- الفصل 398.- تعتبر بمثابة عمليات توريد دون إعلام لبضائع محجّرة العمليات التالية :
- 1 . الإنزال باستعمال الغش للأشياء المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 395 من هذه المجلة
  - 2 . تسجيل العربات "السيارة أو الدراجات النارية أو الطائرات ضمن السلسلات العاربة لها، دون القيام مسبقاً بالموجبات الديوانية.
  - 3 . تسجيل المراكب البحرية بالسلسلة التونسية باستعمال الغش وكل تواجد للمراكب البحرية مهما كانت حمولتها بالمياه الإقليمية أو بالموانئ إذا كانت الوثائق المتعلقة بالمركب أو برسم الجنسية غير صحيحة مزورة أو غير منطبقة.
  - 4 . تحويل بضائع محجّرة عن الوجهة التي منح من أجلها الامتياز.

#### الفصل 399-

- 1 . تعتبر بمثابة عمليات توريد أو تصدير دون إعلام لبضائع محجّرة، كل مخالفة للأحكام التشريعية أو الترتيبية القاضية بتحجير التوريد تحت أي نظام ديواني أو القاضية بتحجير التصدير أو إعادة التصدير، أو القاضية باخضاع عمليات التصدير أو إعادة التصدير لدفع معاليم أو أداءات أو إتمام جملة من الإجراءات الخاصة، وذلك إذا وقع غش أو محاولة غش بمقابل الديوانة ما لم تنص هذه المجلة على عقوبات خاصة بهذه المخالفات.
- 2 . إذا وقع تصدير بضائع محجّرة عند الخروج بموجب ترخيص استثنائي في اتجاه دولة معينة، ثم تمت إعادة تصديرها بعد وصولها إلى دولة أخرى، فإن المصدر يعاقب بالعقوبة المستوجبة عن التصدير دون إعلام إذا ثبت أن إعادة التصدير هذه قد وقعت تنفيذا لأوامره أو بإيعاز منه أو بمشاركة، وكذلك إذا وقع إثبات حصول نفع له من ذلك أو كان له علم بعملية إعادة التصدير المخطط لها عند التصدير.

القسم الثاني  
العقوبات التكميلية والإدارية

الفرع الأول  
المصادر

الفصل 400.- علاوة على العقوبات الأصلية المنصوص عليها بهذه المجلة تصادر:

- البخانع التي وقع إحلالها محل أخرى أو التي كانت معدة لتحمل محلها في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية من الفصل 382 والفرعية "لت" من الفقرة الثانية من الفصل 390 والفقرة الثانية من الفصل 394 من هذه المجلة.
- البخانع التي سبق عرضها عند الانطلاق في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 395 من هذه المجلة.
- وسائل النقل عندما لا يمثل السائق لإشارات أعيان الديوانة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 57 من هذه المجلة.

الفرع الثاني  
الغرامة التهديدية

الفصل 401.-

- علاوة على الخطية المترتبة عن الامتناع عن تقديم الوثائق طبق الشروط المنصوص عليها بالفصلين 62 و 107 من هذه المجلة فإن المحكمة تقضي بـ الزام المخالف بتقديم الوثائق المطلوبة التي لم يتم تقديمها مع إجباره على إداء مبلغ مالي لا يقل عن خمسين دينارا ولا يزيد عن مائة دينار عن كل يوم تأخير.
- يبدأ أجل احتساب هذا المبلغ من تاريخ إمضاء الطرفين على محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم أو من تاريخ إبلاغ مضمون المحضر بالطرق القانونية.
- يتوقف احتساب هذه الغرامة من تاريخ تحرير محضر تسلم الوثائق المطلوبة.

### الفرع الثالث

## عقوبات الحرمان من بعض الحقوق

### -402 الفصل

1 . علاوة على العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة فإن الأشخاص الذين تثبت إدانتهم من أجل مشاركتهم بصفة مستفيدين بأي عنوان كان في جنحة تهريب أو في جنحة توريد أو تصدير دون إعلام يمكن للمحكمة أن تقضي بالتحجير عليهم المشاركة في أعمال البورصة وتعاطي وظيفة عون صرف أو وسيط وأن يكون ناخباً أو مقترباً بالغرف التجارية وبالدوائر الشغافية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

2 . يتم نشر هذه الأحكام أو مقتطفات منها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفية يومية يعينها رئيس المحكمة وكذلك بتعليق الحكم أو مقتطفات منه لمدة ثلاثة أيام على الباب الخارجي لمدخل المقر المهني الرئيسي للمخالف وكذلك للفروع التابعة له. ويتم النشر بموجب حكم بات على نفقة المحكوم ضده.

### الفرع الرابع العقوبات الإدارية

### -403 الفصل

1 . كل من تثبت إدانته من أجل سوء استعمال نظام تعقify يمكن حرمانه من الانتفاع بنظام القبول المؤقت ونظام العبور ونظام المستودع وكل إمهال في دفع المعاليم، وذلك بمقتضى قرار من وزير المالية.

1 مكرر - (أضيفت بالفصل 31 ق.م. عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017). تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على كل سوء استغلال أو سوء تسيير لمخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة التصدير.

2 . تسلط نفس العقوبات على كل من يغير اسمه للحيلولة دون تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المسلطة عليهم.

### القسم الثالث

#### حالات خاصة في تطبيق بعض العقوبات

##### الفرع الأول

###### المصادرة

**الفصل 404.** - في صورة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 395 والفقرة الأولى من الفصل 398 من هذه المجلة فإن المصادرة لا يمكن الحكم بها إلا بالنسبة إلى الأشياء موضوع الغش، إلا أنه تقع مصادرة البضائع المستعملة لإخفاء الغش وكذلك وسائل النقل التي استعملت لإنزال تلك الأشياء ورفعها، إذا ثبت أن مالك وسائل النقل المذكورة مشارك لمرتكبي الغش.

**الفصل 405.** مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 344 من هذه المجلة، إذا تعذر حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو إذا وقع حجزها وطلبت إدارة الديوانة عوضا عن المصادرة الحكم بجزاء مبلغ مالي يقىم مقامها مساو لقيمة الأشياء المعنية يضبط حسب سعرها في السوق المحلية زمن ارتكاب الغش، فعلى المحكمة أن تقضي بذلك.

##### الفرع الثاني

###### قواعد خاصة باحتساب الخطأ المالي

**الفصل 406.** - إذا تعذر ضبط مبالغ المعاليم والأداءات المستوجبة فعليها أو إذا تعذر ضبط القيمة الحقيقة للبضائع المتنازع في شأنها وذلك خاصة في صورة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها بالفقرة 2 أ من الفصل 382 وبالفقرة 2 ت من الفصل 390 وبالفقرة 2 من الفصل 394 وبالفقرة الأولى من الفصل 397 من هذه المجلة فإن الخطأ تحتسب على أساس أرفع معلوم للتعرفة المطبقة عند التوريد على صنف بضائع من نفس الطبيعة وباعتماد معدل القيمة المبينة بالإحصائية الديوانية للثلاثة أشهر الأخيرة.

##### الفصل 407.

- 1 . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل مبلغ الخطأ الم المحكوم بها لتطبيق أحكام هذه المجلة المحتسبة على أساس المعاليم أو على أساس القيمة عن مائة دينار.
- 2 . في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 نقطة (أ) و(ب) بالفصل 382 من هذه المجلة المتعلقة بالنقص في عدد الطرود أو كميات البضائع وكذلك في الحالات

المنصوص عليها بالفقرة 2 ت من الفصل 382 من هذه المجلة والمتعلقة باختلاس بضائع أو إبدالها بأخرى أثناء النقل فإن مبلغ الخطية المحكوم بها لا يمكن أن يقل عن مائة دينار عن كل طرد أو عن كل طن أو جزء من الطن إذا تعلق الأمر ببضائع غير مغلفة.

**الفصل 408.** - إذا ثبتت للمحكمة أن عروضا أو اقتراحات شراء أو بيع أو اتفاقيات مماها كانت طبيعتها تتصل ببضائع موضوع غش قد قدمت أو أبرمت بثمن أرفع من سعر السوق المحلية زمن ارتكاب الغش فإنه يمكنها اعتماد هذا الثمن لاحتساب العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة على أساس قيمة البضائع المذكورة.

### الفرع الثالث

#### تoward المخالفات والجناح الديوانية

##### **- الفصل 409.**

1 . كل فعل يدخل تحت طائلة أحكام زجرية منصوص عليها بهذه المجلة يخضع للنص الأشد من حيث الوصف العقوبة.

2 . لا يجوز الحكم بضم العقوبات المالية لبعضها في المخالفات والجناح الديوانية.

**الفصل 410.** - يعاقب مرتكبو الاعتداء بالعنف اللفظي والمادي على عون من أعيان الديوانة والعصيان وجناح التهريب المصحوبة بتجمهر وحمل السلاح وفقا لأحكام القانون العام علاوة عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

### العنوان السادس عشر

#### لجنة المصالحة والاختبار الديواني

##### **- الفصل 411.**

1 . في الحال الم المشار إليها بالفصل 122 الفقرة (1) من هذه المجلة تحرر مصالح الديوانة مأمورية اختبار وترفع العينات اللازمة لإجراء عملية الاختبار. تضيّط طرق رفع العينات وكذلك الحالات التي يمكن فيها تعويض تلك العينات بعض الوثائق بقرار من وزير المالية.

2 . يمكن لمصالح الديوانة عرض اليد على البضائع غير المحجّرة موضوع النزاع، ويمكن لصاحب البضائع أو من ينوبه طلب ذلك مقابل تقديم كفالة مالية

أو تأمين مبلغ مالي يمكن أن يبلغ ضعف قيمة الفارق المفترض في المعاليم والأداءات، وفي صورة ما إذا تبيّن من معاينات مصالح الديوانة أن البضائع المعنية من النوع المحجر فإنه يمكن، ما لم يقتضي النظام العام خلاف ذلك، عرض رفع اليد عنها أو طلبه مقابل تقديم ضمان مالي أو تأمين مبلغ مالي يمكن أن يبلغ قيمة البضائع المعنية حسب تقدير مصالح الديوانة.

3 . يقع التنصيص بطلب الاختبار على رفع العينات وعرض رفع اليد أو طلبه وكذلك على إجابة المتصريح عن ذلك.

4 . تطبق أحكام الفصل 348 من هذه المجلة وإلى غاية الجسم النهائي في النزاع، على البضائع المحبوبة أو على الضامنين والمبالغ المالية المؤمنة في صورة رفع اليد عنها.

#### الفصل 412

1 . باستثناء الحالة التي يقرر فيها المدير العام للديوانة وضع حد للنزاع، يجب عليه أن يعلم المتصريح في أجل شهر من تاريخ تقديم طلب الاختبار بالأسباب التي أثبتت عليها الإدارية تقديرها مع دعمه للإجابة إما بالقبول أو بتقديم مذكرة رد وذلك في أجل شهر من تاريخ بلوغ الأعلام إليه.

2 . إذا استمر الخلاف يتولى المدير العام للديوانة رفع الأمر إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني وذلك بإحالته ملف القضية على كتابتها في أجل شهر من تاريخ الرد أو من تاريخ انقضاء آجال الإجابة المشار إليها أعلاه.

3 . يمكن للمتصريح أن يرفع الأمر مباشرة إلى لجنة المصالحة والاختبار الديواني في صورة عدم توصله برد المدير العام للديوانة على جوابه وذلك في أجل شهر من تاريخ الجواب الصادر عنه.

#### الفصل 413

1 . تترَك لجنة المصالحة والاختبار الديواني من :

. قاض عدلي من الرتبة الثانية، رئيس.

. مستشار من المحكمة الإدارية.

. مساعدين يعينان على أساس اختصاصهما الفنى.

2 . تبدي اللجنة استنتاجاتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.